



مجلة العلوم الاقتصادية والسياسية

مجلة علمية محكمة نصف سنوية
تصدر عن كلية الاقتصاد و العلوم السياسية بني وليد

- ظاهرة غسيل الأموال والجهود الدولية لمكافحتها.
- أثر دوافع الإدارة للتأثير في أرباحها على مستخدمي القوائم المالية.
- سيادة الدولة وإشكالية التدخل الدولي.
- تطور قواعد القانون الدولي الإنساني مقارنة في السياسة الدولية.
- عقود الاستثمار بنظام البوت وأهميتها في اقتصاديات الدول النامية.

- IMPLEMENTATION OF IFRS AND ITS INFLUENCE ON THE INCREASING FINANCIAL REPORTING QUALITY AND INVESTMENT ACTIVITIES IN LIBYAN'S FINANCE MARKET.

قواعد النشر بمجلة العلوم الاقتصادية والسياسية

العلوم الاقتصادية والسياسية مجلة علمية محكمة تهتم بنشر البحوث والدراسات العلمية في مجال الاقتصاد والعلوم السياسية ، وبذلك نحيط الباحث الكرام بقواعد وشروط النشر في هذه المجلة، وهي كالتالي :

- 1 - تقبل البحوث باللغتين العربية والانجليزية .
- 2 - ألا يكون البحث أو الدراسة قد سبق نشره أو مقدم للنشر في جهات أخرى .
- 3 - التقيّد بأصول البحث العلمي وقواعده وشكلياته من حيث أسلوب العرض والمصطلحات وتوثيق المصادر والمراجع .
- 4 - تكون المادة العلمية مكتوبة باللغة العربية وبأسلوب مميز ، كما تقبل البحوث باللغة الانجليزية شريطة تقديم ملخص لها باللغة العربية .
- 5 - أن يرفق البحث أو الدراسة بأسم الباحث ثلاثياً ومعلومات عن مكان عمله ومستواه العلمي وبريده الإلكتروني .
- 6 - تخضع المادة العلمية للتقويم والنقد من قبل مقومين اثنين ولهينة التحرير أن تطلب إجراء التعديلات اللازمة قبل الموافقة على النشر وفي أجل محدد .
- 7 - لا يزيد عدد صفحات البحث المقدم عن (30) صفحة مطبوعة بما في ذلك صفحات الجداول والصور والرسومات والملاحق وغيرها .
- 8 - الأعمال المقدمة للنشر لا تُعاد لأصحابها سواء نشرت أم لم تنشر .
- 9 - يقدم البحث من (3) نسخ مكتوبة علي برنامج (word) على حجم ورق (A4) مرفقة بنسخة الكترونية على (CD).
- 10 - الدراسات والبحوث والاستنتاجات المنشورة بالمجلة لا تعبر إلا عن آراء وأفكار كاتبها .
- 11 - يكون حجم الخط (12) ونوعه (Simplified Arabic).
- 12 - ترسل البحوث باسم المشرف العام ، على البريد الإلكتروني التالي :-

H64299@yahoo.com

مقر المجلة / كلية الاقتصاد والعلوم السياسية - بني وليد



مجلة العلوم الاقتصادية والسياسية

مجلة علمية محكمة نصف سنوية تصدرها كلية الاقتصاد والعلوم السياسية بني وليد جامعة بني وليد

العدد الثامن – سبتمبر 2016

الإشراف العام

د. حوسين مصباح العلام

رئيس هيئة التحرير

د. إبراهيم احمد خليل

أعضاء هيئة التحرير

د. عثمان سالم علي

د. خالد صالح عبود

د. جمعة مفتاح الكاسح

د. ميلاد سالم مختار

د. معمر توزر مفتاح

تصميم و تنفيذ

أ. أشرف بن لامه

ب.

اللجنة الاستشارية

- | | |
|------------------------------------|------------------------|
| د. حوسين مصباح العلام | د. ابراهيم احمد خليل |
| د. أسامة فرج غيث | د. حسن علي الجديد |
| د. فخر الدين عبد السلام عبد المطلب | د. أمحمد صالح أبوغالية |
| د. عمران أحمد البيوني | أ. علي أمبارك النقراط |

المواد المنشورة تعبر عن آراء كتابها ولا تعبر عن رأي المجلة

المراسلات

مجلة العلوم الاقتصادية والسياسية – كلية الاقتصاد والعلوم السياسية بجامعة بني وليد

بني وليد - ليبيا

البريد الإلكتروني H64299@yahoo.com

الترقيم الدولي للمجلة

IssN 2518-5497

رقم الإيداع 423 / 2013

دار الكتب الوطنية / بنغازي

كلمة المشرف

إن من دواعي سرورنا أن نقدم العدد الثامن من مجلة العلوم الاقتصادية والسياسية التي تصدر عن كلية الاقتصاد والعلوم السياسية بني وليد آمليين أن تكون دافع لتقديم الجديد في مجال البحث العلمي والأكاديمي، وبهذا العدد تكون المجلة قد اكملت عامها الرابع والذي يعتبر تتويجاً للجهد المبذول من قبل القائمين على المجلة ، وذلك بالرغم من الصعوبات التي واجهت هيئة التحرير ومنها الاعتماد على الجهود الذاتية مالياً وفنياً وبدعم من السادة أعضاء هيئة التدريس والباحثين وذلك لإخراجها بالشكل المطلوب .

وللمحافظة علي سير العمل والإصدارات للإعدادات المستقبلية ندعو الباحث والدارسين إلى التقيد بشروط النشر بالمجلة ، وذلك انطلاقاً من الدور العلمي الذي يقوم به أعضاء هيئة التدريس بالجامعات الليبية والمجتمع ، وإسهاماً منهم في تفعيل دورها والتأكيد على دور أعضاء هيئة التدريس في عملية تطوير العملية التعليمية، خصوصاً وان العالم من حولنا يشهد تحولات تاريخية خطيرة وعظيمة على المستوى الاقتصادي والاجتماعي والسياسي ، فبزوغ تكتلات اقتصادية وسياسية جديدة في العالم من شأنها أن تعيد صياغة التوجهات والتحالفات الاقتصادية والسياسية ، ومن هنا فان مجلة العلوم الاقتصادية والسياسية تقدم تفسير وتوضيح لأبرز المظاهر الاقتصادية والسياسية وتقديم حلول ومقترحات للمشاكل قيد الدراسة ، وبالتالي فإن هيئة تحرير المجلة تتمنى أن يصل هذا العمل المتواضع إلى المستوى المأمول وذلك خدمة للصالح العام ، وإبرازاً للإمكانيات العلمية والبحثية داخل مدينة بني وليد ومؤسساتها العلمية .

كما ندعو هيئة تحرير مجلة العلوم الاقتصادية والسياسية كل الباحثين وأعضاء هيئة التدريس في مختلف الكليات والجامعات إلى المشاركة بمجهوداتهم العلمية والبحثية وإرسالها إلى المجلة والتي ستكون محل تقدير واحترام كبيرين .

المشرف العام

د. حوسين مصباح العلام

الموضوع	الباحث	رقم الصفحة
ظاهرة غسيل الأموال والجهود الدولية لمكافحتها	أ. أمحمد مفتاح الغطاس د. ميلاد سالم مختار	7
أثر دوافع الإدارة للتأثير في أرباحها على مستخدمي القوائم المالية	د. محمود جمعه المحجوب د. عمران عطية البكوري	30
سيادة الدولة وإشكالية التدخل الدولي	د. حسن علي الجديد	56
تطور قواعد القانون الدولي الإنساني مقاربة في السياسة الدولية	د. مفتاح اغنية محمد	78
أثر القيادة الإدارية لنظام معلومات التخطيط الإستراتيجي على الميزة التنافسية	د. خالد مسعود الباروني	106
دور نظم المعلومات الإستراتيجية في بناء الميزة التنافسية	د. عياد جمعة عياد رمضان	134
خصائص السكان وآثرها على دور القوى العاملة في تنمية الاقتصاد الليبي	د. صلاح الدين إنييه جمعة	162
الآثار الاقتصادية للتلوث البيئي	د. فتحي حسين علي	181
دور العوائد النفطية في تحقيق التنمية الاقتصادية في الاقتصاد الليبي	د. مصطفى مفتاح كريدلة د. عبد الفتاح أبوبكر المالطي	195
IMPLEMENTATION OF IFRS AND ITS INFLUENCE ON THE INCREASING FINANCIAL REPORTING QUALITY AND INVESTMENT ACTIVITIES IN LIBYAN'S FINANCE MARKET	د. الصادق مصباح الجديد	219
A DISCUSSION ON THE DEBATE SURROUNDING CONCEPT OF CORPORATE SOCIAL RESPONSIBILITY, AND THE IMPACT OF ITS ACTIVITIES ON FINANCIAL PERFORMANCE IN LIBYA.	أ. طلال سالم إدريس أ. محمد احمد دياب	237
عقود الاستثمار بنظام البوت وأهميتها في اقتصاديات الدول النامية	د. عبد الناصر سالم زيدان	263

ظاهرة غسيل الأموال والجهود الدولية لمكافحتها

د. ميلاد سالم مختار

كلية الاقتصاد بني وليد

أ. أمحمد مفتاح الغطاس

كلية الاقتصاد بني وليد

مقدمة

في ظل تطور الحياة الاقتصادية وتطور العلاقات الاقتصادية الدولية بفعل العولمة وما آلت اليه الاوضاع الدولية من ربط العالم كقرية واحدة وسرعة الاتصال وانتقال الازمات والحرية التجارية وانتقال رؤوس الاموال فكل ذلك كان له ضريبة وهي جريمة غسيل الأموال والتي هي واحدة من أهم التحديات التي تواجه المجتمع الدولي، وباتفاق والتي تعد من جرائم الاقتصاد الخفي، كما ان فعالية أسواق المال، وسهولة انتقال رؤوس الأموال عبر الحدود القومية لمختلف الدول وقد حمل هذا في طياته تنامي حركة الجريمة المنظمة وتزايد حركة تداول أموال المنظمات الإجرامية على المستوى المحلي والدولي بهدف تغيير صفة الأموال التي تم الحصول عليها بطريقة غير مشروعة، لتظهر كما لو كانت قد تولدت من مصدر مشروع ، ويطلق على هذه العمليات "غسيل الأموال " .

وفي ظل ما ذكر م تحرر أضحت ظاهرة غسيل الاموال تنشط تحت شعارات العولمة والتجارة الحرة ، وأصبحت الجريمة محررة كالسلع والخدمات من القيود والحدود، وتجاوزت في تعاملاتها الأعراف والمبادئ والقوانين التي تنظم السلوك البشري، وجريمة غسيل الأموال لم تكن بمنأى عن هذه التحولات أو بعيدة عن رياح العولمة والانفتاح الاقتصادي العالمي، وأصبح كل اقتصاد يتأثر بجريمة غسيل الأموال، وأصبح محاولات إيجاد الحلول لتلافي هذه الجريمة ضرورة للاقتصاديات النامية والمتقدمة على حد سواء دون أن يؤثر ذلك على الاستثمارات والنمو الاقتصادي للدول .

مشكلة البحث :

تؤثر عمليات غسيل الأموال على مناخ الاستثمار الدولي والمحلي و تكون المنافسة غير متكافئة بين المستثمر المحلي والأجنبي وهذا ما يؤثر على حركة رؤوس الأموال وأسعار الصرف ومعدلات الفائدة، مما يترتب على ذلك اثار سلبية على مصداقية السياسات الاقتصادية واستقرار أسواق المال دولياً.

كما إن نجاح تسرب الأموال المغسولة إلى الاقتصاد القومي يؤدي إلى حدوث تشوه في نمط الإنفاق والاستهلاك، وقد أثبتت الدراسات على وجود علاقة بين تزايد حجم عمليات غسيل الأموال ولجوء الدول إلى الاقتراض من الخارج، فتزايد عمليات غسيل الأموال يعمق العجز في ميزان المدفوعات وان الجهود

المبذولة التي تحاول التخفيف من أثار هذه الجريمة تماثلها جهود للإفلات من قبضة تلك الجهود لذلك تحاول إشكالية هذه الدراسة الإجابة على السؤال المحوري التالي:

- هل هناك جهود دولية لتحديد مفهوم ظاهرة غسيل الأموال ؟
- هل هناك تعاون دولي وإقليمي لمنع هذه الجريمة وما يلحقها من تبعات؟
- هل هناك تعارض بين بعض السياسات المكافحة لهذه الجريمة والحرية الاقتصادية ؟

فرضية البحث:

حتى يتسنى لنا ضبط الموضوع بشكل جيد حاولنا صياغة الفرضية من أجل الإجابة عن الأسئلة التي طرحت ضمن الإشكالية على النحو التالي أن "عملية غسيل الأموال انعكاسات سلبية على مجمل الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية ، والجهود الدولية المبذولة لم تفلح في منع هذه الظاهرة " .

هدف البحث:

تشخيص مدى صحة الفرضية المتبناة ,عن طريق دراسة مختلف أسباب نشوء وتوسع الظاهرة على المستوى الدولي، والجهود المبذولة لمكافحتها .

أهمية البحث :

- تكتسي هذه الدراسة أهمية بالغة ، يمكن حصر أهم النقاط فيما يلي:
- تتجلى أهمية البحث في حساسية الموضوع الذي نتناوله إذ أن عمليات غسيل الأموال تنتمي على المستوى العالمي وبشكل مستمر .
- يسهم البحث في التعريف بهذه الظاهرة من حيث المفهوم والإجراءات والجهود الدولية لمكافحتها.
- قلة الدراسات التي تتناول الجهود والتعاون الدولي لمكافحة هذه الظاهرة أو " الجريمة " .

منهجية البحث:

1. أتبع المنهج الوصفي في دراسة الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية عن طريق تحليل البيانات الجزئية الخاصة المتاحة للوقوف على المعطيات الكلية العامة.
2. أتبع المنهج الاستنباطي في دراسة الجهود الدولية المتبعة في معالجة الظاهرة ,عن طريق دراسة المعطيات الكلية العامة لتلك المنهجيات.

نطاق البحث:

تتناول الظاهرة على ثلاثة محاور حيث تتناول المحور الأول مفهوم ومراحل وقنوات ظاهرة غسيل الأموال وتتناول المحور الثاني انعكاسات ظاهرة غسيل الأموال على المستوى الاقتصادي والسياسي والاجتماعي وتتناول المحور الثالث الجهود والتجارب الدولية لمكافحة ظاهرة غسيل الأموال، فضلاً عن الاستنتاجات والتوصيات.

المبحث الأول : مفهوم ومراحل والسمات الأساسية لظاهرة غسيل الأموال

أولاً : مفهوم غسيل الأموال

أصبح غسيل الأموال من المفاهيم التي أخذت تستحوذ على اهتمام صانعي السياسات الاقتصادية والمالية وبالتحديد القائمين على السياسات النقدية والمصرفية سواء محلياً، إقليمياً أو عالمية، ورغم ذلك لا يمكن إيجاد تعريف متفقٍ عليه لغسيل الأموال⁽¹⁾ ظاهرة غسيل الأموال :هي مجموعة العمليات المتداخلة لأخفاء المصدر غير الشرعي للأموال غير المشروعة وأظهارها في صورة أموال متحصلة من مصدر مشروع.⁽²⁾ وتعرف ظاهرة غسيل الأموال بأنها (تحويل الأموال التي يتم الحصول عليها من نشاط إجرامي أو من خلال المشاركة في تلك الأنشطة لغرض إخفاء أو إنكار المصدر غير شرعي للأموال أو مساعدة أي شخص يغمس في ارتكاب جريمة لمثل هذه الأنشطة للتهرب من النتائج القانونية لفعلة⁽³⁾).

ويرجع تسمية غسيل الأموال إلى العقد الثاني من القرن الماضي حيث " لجأت عصابات المافيا إلى حيلة جديدة للهروب من عيون الأمن عن طريق إنشاء غسالات لغسل الملابس وكانت هذه الغسالات تعمل بالفئات المالية الصغيرة المتحصل عليها من هذا الغسيل ، وفي آخر اليوم يصفون أرباح المغسلة جزءاً من تجارة المخدرات ليتم بذلك تنظيفها دون أن يرتاب احد في أمر المبالغ الكبيرة التي يجمعونها"⁽⁴⁾

1 عبد المطلب عبد الحميد، العولمة واقتصاديات المصارف، دار الجامعية، الإسكندرية، 2001، ص 232.

2 د. فلاح حسن ثويني، باسم عبد الهادي، ظاهرة غسيل الاموال وأثارها على الصعيد الدولي، مجلة كلية الاداره والاقتصاد، الجامعه المستنصريه ، 2002، العدد 40 .

3 د. أحمد عباس الو ا زن، مستجدات ظاهرة غسيل الاموال قنوات الغسيل سبل المعالجة، مجلة كلية الاداره والاقتصاد، الجامعه المستنصريه، 2004.

4 اكرم حنا خليل ، مصر ومكافحة غسيل الاموال، مجلة السياسة الدولية ، العدد 32، ص 2001 .

وانقسمت التشريعات والآراء الفقهية في تعريف غسيل الأموال إلى قسمين: ضيق، وواسع.

التعريف الضيق: هي الأموال غير المشروعة الناتجة عن تجارة المخدرات والمؤثرات العقلية. ومن بين التشريعات الفقهية اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية المنعقدة في فيينا ديسمبر 1988 والتوصية الصادرة عن مجلس المجموعة الأوروبية عام 1991.

التعريف الواسع: يشمل جميع الأموال القذرة عن جميع الجرائم والأعمال وليس فقط تلك الناتجة عن تجارة المخدرات والمؤثرات العقلية، ومن التشريعات والآراء الفقهية التي اعتمدت التعريف الواسع لغسيل الأموال القانون الأمريكي عام 1986 الذي اعتبر غسيل الأموال "هو كل عمل يهدف إلى إخفاء طبيعة أو مصدر الأموال الناتجة عن النشاطات الإجرامية".¹

تشير جميع التعاريف السابقة إلى أن الأموال المتأتية من المصادر غير الشرعية لن تتمتع بالقبول إذا بقيت في حيازة جامعها إذ أن ذلك يؤدي إلى اكتشاف نشاطها وبالتالي فإن غسيل الأموال يمثل محاولة، لإخفاء الأصل غير الشرعي لهذه الأموال.

ومن الممكن إعطاء تعريف شامل لظاهرة غسيل الأموال : هو كل سلوك ينطوي على اكتساب أموال أو حيازتها أو التصرف بها أو إدارتها أو إخفائها أو استبدالها أو إيداعها أو ضمانها أو استثمارها أو نقلها أو تحويلها أو التلاعب في قيمتها إذا كانت متحصلة من جريمة من الجرائم التي تشكل الأموال غير الشرعية، ومتى كان القصد من هذا السلوك إخفاء المال أو طبيعته و مصدره و مكانة و صاحبة و صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى الشخص الذي ارتكب الجريمة المتحصلة منها المال.

وفي إطار أنها جريمة ببيضاء فُتُعرِف جريمة غسيل الأموال: "على أنها جريمة دولية منظمة، يقوم بمقتضاها أحد الأشخاص بإجراء سلسلة من العمليات المالية المتلاحقة على أموال غير مشروعة تنتج عن أنشطة غير مشروعة، يُعاقب عليها تشريع الدولة هذا الشخص مستعينا بوسطاء كواجهة للتعامل مُستغلاً مناخ الفساد الإداري وسرية حسابات المصارف؛ بهدف تأمين حصيلة أموالها القذرة من الملاحقة الرقابية والأمنية".²

كما يُطلق عليها بأنها الجريمة ذات الطبيعة الخاصة، وإذا كانت تبدو بسيطة في مفهومها العام، إلا أنها مركبة ومعقدة في جوانبها الخاصة؛ فهي جريمة تقوم وتنشأ على صناعة واقع مُزَيَّف

1 خالد حمد محمد الحمادي، جريمة غسيل الأموال في عصر العولمة، (د.م)، 2006، ص 23- 25

2 الخضر عزي، دراسة ظاهرة تبيض الأموال عبر المصارف، مجلة دراسات اقتصادية، الجزائر، العدد8، جويلية 2006؛

واصطناعي، يبدو وكأنه حقيقي فعلي، أي خلق وإيجاد واقع علني كاذب، يبدو طاهراً وشرافاً، ويُخفي وراءه اصطناع الحقيقة غير حقيقية تتوارى خلفها أشياء وتصرفات كامنة خفية غير شريفة"¹.

من خلال التعاريف السابقة، يمكننا إعطاء التعريف الشامل لظاهرة غسل الأموال: هي جريمة ذات بُعد دولي، نشأت وترعرعت بواسطة الاختلالات الضريبية، وأهم الأمكنة التي تُناسب القيام بعملية الغسيل هي المصارف؛ نظراً لما تتمتع به من حرص دائم على السرية المصرفية فيما يخص الودائع التي تدخل خزائنها، ورفضها لتقديم كشف حساب أو إظهار رقم رصيد المتعاملين معها، هذا بدوره يشجع عصابات الجريمة وتستمد مصادرها من خلال أنشطة غير مشروعة كالمخدرات والإرهاب الرشوة تهريب السلاح، الرقيق الأبيض، الفساد السياسي وغيرها من المصادر، ويعمل أصحابها بطرق ملتوية ومتعددة ومعقدة على غسلها وإبعاد كافة الشكوك عنها لتبدو في الأخير مشروعة المصدر ثم تدخل في الدورة الاقتصادية على شكل مشاريع كالمطاعم الفاخرة ومحال بيع الملابس والمجوهرات... إلخ. هدفها الوحيد قطع الصلة نهائياً مع المصدر الحقيقي لها دون اعتبار لما تخلفه من آثار اقتصادية وغير اقتصادية.

كما أن لجريمة غسل الأموال ثلاثة عناصر رئيسية وهي مبينة فيما يلي²:

1- **الغاسل** : وهو الشخص أو المنطقة أو المؤسسة التي تحوز أو تمتلك هذه الأموال وتسعى إلى غسلها.

2- **الغسول** : وهو المؤسسة أو المصرف الذي يقوم بالإجراءات المخالفة للقانون.

3- **المغسول** : وهو عبارة عن الأموال أو المتحصلات أو غيرها المراد غسلها.

ثانياً: مراحل غسل الأموال

تمر عمليات غسل الأموال على اختلاف وسائلها عبر ثلاث مراحل يحاول غاسلو الأموال خلالها إظهار أموالهم وكأنها جاءت بوسائل شرعية وأبعادها عن المسائلة القانونية وفي النهاية توظيفها في الدورة الاقتصادية بشكل طبيعي، وهذه المراحل هي³:

1: **مرحلة الإحلال أو التوظيف (Replacement)** هذه المرحلة هي الأصعب بين بقية المراحل كونها تتطلب أن تكون المصارف طرفاً أساسياً فيها، وتبدأ بقيام غاسلو الأموال بمحاولة إدخال الأموال والتي هي على شكل نقود سائلة والمتأتية من نشاطاتهم غير المشروعة إلى النظام المصرفي

1 عبد الوهاب عرفة، الوجيز في مكافحة جريمة غسل الأموال، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2005؛

2 المؤسسة العربية لضمان الاستثمار " غسل الاموال اثاره ووضوابط مكافحته"، سلسلة الخلاصات . www.iaigc.org . المركز، السنة الثالثة، ص 1

3 عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سابق، ص 233.

دون ان تلفت الانتباه ، مما يدفعهم إلى نقل هذه الأموال من مصرف إلى آخر أو نقلها إلى خارج الدولة التي يعملون فيها عن طريق التحويلات المصرفية ¹ .

كما يطلق على هذه العملية بالقاعدة لان الخطوات التالية في غسيل الأموال تبنى على هذه الخطوة

2- مرحلة التغطية (layering) أو التمويه أو التعتيم أو الترفيد، حيث يتم إخفاء وطمس علاقة الأموال غير النظيفة بمصادرها الأصلية، وذلك عبر شبكة معقدة من الصفقات المالية الشرعية والتحويلات الغامضة و المعقدة داخليا وخارجيا وذلك عن طريق فتح حسابات مصرفية بأسماء أشخاص غير مشتبه بهم وبأسماء شركات وهمية، "وتبقى الوسائل المالية والمصرفية هي الوسائل الأكثر أهمية، كالحالات الالكترونية، وذلك نظراً لما توفره من مزايا تساعد غاسلي الأموال على محو ومسح الآثار الإجرامية لعملياتهم، بحيث يصعب التمييز بين الأموال من المصادر غير الشرعية وبين الأموال من المصادر الشرعية" ² .

كما تعد هذه المرحلة من أكثر المراحل تعقيداً وأكثرها ارتباطاً بالطبيعة الدولية كون وقائعها تجري في دول متعددة وتستخدم فيها العديد من الأساليب المتبعة والمتنوعة ومنها :

- نقل الأموال بسرعة فائقة للمناطق الآمنة مالياً تزيد من وتيرتها التقنية المعلوماتية، واستخدام النظم المصرفية الأكثر سرية وسرعة وبتكلفة اقل، ولا تخلف تحويلاتها أية أثار مستنديه عكس النظم المصرفية الشرعية .

- توزيع الأموال بين الاستثمارات المتعددة وفي دول مختلفة مع إعادة بيع الأصول المشتراة ونقل الاستثمارات باستمرار لتجنب اقتناء أثرها من جانب السلطات .

- التواطؤ مع المصارف المحلية والأجنبية واستخدام بطاقات الدفع الالكتروني والحسابات الرقمية المتغيرة .

- تسهيل حركة الأموال غير المشروعة داخل الدول وخارجها باستغلال الفواتير المزورة وخطابات الاعتماد وعبر الشركات الوهمية التابعة للمنظمات الإجرامية

3-مرحلة الدمج (integration) : ويتم عن طريق إعادة الأموال المغسولة إلى الأسواق الدولية وعبر قنوات اقتصادية شرعية عبر تحويلات تسوغها استثمارات ومشاريع ماليه مختلفة تغير من صفتها المشبوهه وتعطيها مظهرا مقبولا ونظيفا، وتبعد عنها أي شك أو شبهة مما يجعل الأموال المغسولة وأرباحها تتشابه مع حركة وأرباح أي عملية تجارية عادية.

1 علي عبد الهادي، الاموال القذره وغسيل الاموال جريمه عقد التسعينات، مجلة الحكمه، العدد 19 ، السنه ال اربعه، (، بغداد، دار الحكمه،) 2001 ص

2 أحمد سفر، المصارف وتبييض الاموال تجارب عربيه وأجنبيه، بيروت، اتحاد المصارف العربيه، 2001 ، ص36

وهذه المرحلة تعتبر أخطر المراحل من حيث إمكانية اكتشافها من قبل الأجهزة الأمنية إذ أنه يصبح من شبه المستحيل التفريق بين الأموال المشروعة والأموال غير المشروعة كونها قد خضعت لعدة مستويات من التدوير وأحيانا على مدى عدة سنوات وبعد الانتهاء من هذه المرحلة وإضافة المشروعية على الأموال القذرة يصبح من الصعب الكشف عنها إلا من خلال عمل استخباراتي او مساعدات غير رسمية من خلال المخبرين .

ثالثا: السمات الأساسية لغسل الأموال .

ومن الممكن تحديد أهم الوسائل المتبعة في عملية غسل الأموال والتي تمكن الأجهزة المختصة من تمييز الأنشطة غير المشروعة التي تتم مزاولتها في هذا المجال واهما:

1- عمليات فتح الحسابات والإيداع :

يعلن العميل عند التقدم بطلب فتح حساب لدى أحد المصارف بأن له معاملات تجارية وهي فى الواقع بعيدة عن الحقيقة بهدف إخفاء المصدر الحقيقي لهذه الأموال، ويتم فيها غسيل الأموال عن طريق تقسيم عمليات الإيداع الكبيرة إلى مبالغ صغيرة وتكليف عدد من الأفراد بتنفيذها عن طريق إيداعها على عدة مرا حل، "إذ تكون قيمة الوديعة اقل من المبلغ المحدد (كمؤشر) ولكن أجمالي قيمتها يساوي او يزيد عن هذا المبلغ المحدد (كمؤشر) لخشية أصحابها من تدقيق معاملاتهم وإخضاعها للإجراءات القانونية"¹.

2- التهريب: هي من أقدم الطرق في نقل الأموال عن طريق عمليات إخفاء الأموال أثناء التنقل عبر الحدود، او تهريب السلع الثمينة وتحويل أموالها عن طريق شيكات قانونية إلى الدولة الأم² .

3- شركات الصرافة : ويتم ذلك عن طريق توجيه هذه الأموال إلى المؤسسات المالية غير المصرفية، نظرا لضعف التدابير الرقابية على هذه الشركات وكونها تملك حسابات تجارية في المصارف وإمكانية تحويل أموال هذه الشركات عن طريق تلك المصارف، إضافة إلى أن شركات الاستيراد والتصدير التي يملكها غاسلو الأموال تقوم بدور كبير في عقد صفقات وهمية عن طريق تزوير السندات وتحويل أموال ضخمة إلى الخارج³ .

4- إعادة الإقراض : ويتم ذلك بإيداع الأموال التي تم الحصول عليها من العمليات المشبوهة في بنوك خارجية لدول لا تتبع إجراءات رقابية مشددة على المصارف، ثم القيام بطلب قروض داخلية من قبل أصحاب تلك الأموال بضمانة هذه الأرصدة المشبوهة في المصارف الخارجية .

1 د. حميد الجميلي " عمليات غسيل الاموال القذرة تجتاح الاقتصاد العالمي "مجلة الحكمة، العدد1

2 اشرف شمس الدين ، تجريم غسيل الاموال في التشريعات المقارنة، القاهرة دار النهضة، 2001

3 بسمه عولمي " جريمة غسيل الاموال وخطورتها على الاقتصاد"،كلية الحقوق جامعة المنصور www.F-LAW.NET

5- بطاقات الائتمان : وهي استخدام ما يعرف بالكارت الممغنط الذي يصدر لزبائن المصارف بهدف تحويل وصرف أموالهم عبر منافذ الصرف الآلية المنتشرة في جميع أنحاء العالم وعبر أرقام سرية خاصة.

إذ يقوم غاسلو الأموال بصرف أموالهم عن طريق الصرف الآلي في بلدان العالم والتي تمول نتيجة لسحب الأموال من حساباتهم في المصارف التي أصدرت البطاقة من أجل السداد ، وهكذا تحول الأموال غير المشروعة الى الخارج وبذلك يتهربون من القيود والرسوم المفروضة على التحويلات، وبعد عدة عمليات من هذا النوع يتم قطع الصلة بين المصدر الأصلي غير المشروع لهذه الأموال، وبين هذه الحسابات ويرى الخبراء ان استخدام هذه البطاقات يتيح لغاسلي الأموال وسيله فعالة لارتكاب الجريمة للسببين التاليين ¹.

- استحالة تعقب العملية المالية التي تجري بواسطة البطاقة الممغنطة مما يصعب تطبيق مبدأ أعرف زبونك المتبع في التعاملات المصرفية

- تسهيل عمليات تحويل الأموال من أي مكان في العالم وخروجها من دائرة الرقابة والتدقيق التي تخضع لها التعاملات التقليدية المتبعة للمستندات المصرفية في عملية أنماها

6- شركات الوجهة : حيث يقوم غاسلو الأموال بإنشاء شركات واجه تجارية (وهمية) في دول أجنبية تتسم بضعف التدابير الرقابية والتساهل وعدم التعقيد، حيث تمثل واجهة أو غطاء للأموال غير المشروعة، ويتم التعامل مع هذه الشركات اما على شكل صفقات تجارية وهمية بعقود مزوره أو عبر شركات التأمين وشراء وثائق التأمين بأسماء منتسبي هذه الشركات أو بأسماء الشركات ذاتها ويتم فيما بعد إلغاء هذه الوثائق والالتزام بالشروط الجزائية إلى أصحابها بموجب شيكات أو التحويل إلى إحدى المصارف التجارية ².

7- شراء الأسهم والسندات في البورصة: حيث يتم ادخال اموال مشبوهة في اسواق المال عبر شراء الأسهم والسندات وما ينجم من ربح يتم إدخاله إلى الاقتصاد في صورة أموال مشروعة أنت من أرباح عمليات المضاربة في سوق المال.

8- الانترنت : تعد شبكة المعلومات الدولية الانترنت إحدى قنوات التجارة الدولية؛ نظرا لسرعة انتشارها الأفقي على مستوى الشركات والأشخاص والمصارف حتى صارت إحدى قنوات غسل الأموال، اذ يتم الدخول عبر شبكة الانترنت إلى مواقع المصارف التجارية والقيام بالعمليات المصرفية وتحويل المبالغ

1 د . عبد الله محمد تقي، غسل الاموال، البنك المركزي اليمني، العدد 18 سنة 2000

2 زياد عربية "غسل الاموال اثاره الاقتصادية والاجتماعية ومكافحته دولياً وعربياً" موقع مركز الدلائل والبحوث الاستراتيجية، سوريا، 2006

بسرعة وأمان بعيدا عن الرقابة المصرفية، و من الممكن القيام بالصفقات التجارية المشروعة وغير المشروعة بسرعة وسريه عالية، مما يفتح الأفاق أمام التجارة الالكترونية للتعاقد والحيازة والتحويلات إضافة إلى عمليات البيع والشراء بلا قيود وهذا ما يفسح المجال لجريمة غسل الأموال كما أن هذه الشبكة تتيح المجال للقيام بمرحلتى التعطيم والاندماج بسهولة ويسر، و يتم ذلك عبر العديد من العمليات المصرفية فيما بين المصارف العالمية بسهولة ودون رقابه مما يعيق القدرة على كشف عمليات غسل الأموال.

كما تم رصد طرق جديدة لغسل الأموال عبر الانترنت وخاصة بعد اعتماده من قبل بعض المؤسسات والشركات العالمية للتعامل النقدي، وبروز ما يسمى (الغسيل الرقمي) " الذي هو عبارة عن تحويلات نقدية عبر شبكة الانترنت وتمتاز هذه الطريقة بتسهيل عمليات الدفع للمتعاملين في الأنشطة الالكترونية، إضافة إلى استخدام الانترنت في عمليات المقامرة والنشاطات المصرفية المقترنة بها، كل ذلك يوفر آلية يمكن استخدامها في الحركة السريعة للنقود الالكترونية، مقارنةً مع الاستخدام التقليدي للنقود الورقية"¹.

9- التحرك بعيدا عن المصارف عبر الاتجاه نحو قطاعات غير ماليه ك شراء العقارات والشقق والفنادق والمجوهرات الثمينة والسيارات الفخمة والتحف القديمة واللوحات باهظة الثمن ،أو القيام بشراء المؤسسات المالية أو التجارية الخاسرة وتمويلها واستخدامها كقناة للسيولة النقدية.

المبحث الثاني: الآثار الاقتصادية والاجتماعية والسياسية لظاهرة غسيل الأموال:

أولاً: الآثار الاقتصادية لظاهرة غسيل الأموال

1- تؤثر عمليات غسيل الأموال على مناخ الاستثمار الدولي والمحلي عند عدم مراعاة اعتبارات الربحية فتكون المنافسة غير متكافئة بين المستثمر المحلي والأجنبي وهذا ما يؤثر على حركة رؤوس الأموال وأسعار الصرف ومعدلات الفائدة، مما يترتب على ذلك أثار سلبية على مصداقية السياسات الاقتصادية واستقرار أسواق المال دولياً².

2- زيادة حدة الفجوة بين الدخل القومي الرسمي والدخل القومي الحقيقي، مما يسبب خللاً في وضع الخطط الناجحة لعملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية، فخرج الأموال بطريقة غير مشروعة إلى خارج البلاد تؤدي الى حرمان البلد من العوائد الايجابية التي يمكن أن يتحصل عليها المجتمع، والتي

1 صلاح الدين السيمسي، غسيل الاموال، قضايا اقتصادية معاصرة ، الشارقة، مكتبة دار .الاداب1998 ص1.

2 فلاح حسن ثويني، باسم عبد الهادي ، مصدر سابق ، ص48

تتمثل في القيمة المضافة إلى الدخل القومي وما يرتبط بذلك من تشغيل العمالة وعلاج مشكلة البطالة وتوفير جانب من المعروض السلعي والذي يؤدي الى نوع من الاستقرار للأسعار، ويمكن أن تؤدي إلى زيادة معدلات الاستهلاك بشكل يفوق الدخل القومي ويساهم في حدوث خلل اقتصادي هيكلي نظراً لانخفاض المدخرات مع زيادة الاستهلاك ودون حدوث نمو مماثل في الناتج القومي الإجمالي¹.

3- إن نجاح تسرب الأموال المغسولة إلى الاقتصاد القومي يؤدي إلى حدوث تشوه في نمط الإنفاق والاستهلاك، فهروب رأس المال إلى الخارج من خلال التحويلات النقدية المصرفية بين المصارف المحلية والمصارف الخارجية، وهذا ما يؤثر على الفجوة التحويلية بين الادخار المحلي والاستثمار القومي، حيث تعجز المدخرات المحلية في هذه الحالة عن الوفاء بالتزامات الاستثمار اللازمة لزيادة معدلات النمو الاقتصادي؛ نظراً لاتجاه جانب كبير منها إلى المصارف التجارية ويمكن أن يؤدي ذلك أيضاً إلى زيادة المديونية الخارجية لتعويض النقص في الادخار².

4- إن نجاح خروج الأموال المغسولة من الاقتصاد القومي للدول يؤدي إلى زيادة العجز في ميزان المدفوعات وحدث أزمة سيولة في النقد الأجنبي مما يهدد احتياطات الدولة لدى البنك المركزي من العملات المدخرة.

5- أن الذين يقومون بعمليات غسيل الأموال لا يهتمون بالجدوى الاقتصادية للاستثمار ولا يسعون للحصول على عائد مرتفع لأموالهم التي يريدون غسلها، وإنما يكون الهدف هو توظيف الأموال في الاستثمارات تمكنهم من إضفاء صفة الشرعية على أموالهم³.

6- تؤدي عملية غسيل الأموال في أغلب الحالات إلى هروب رؤوس الأموال إلى الخارج يقابل ذلك انخفاض في معدلات الادخار المحلي، بمعنى إن العلاقة بين غسيل الأموال عن طريق تهريبها إلى الخارج ومعدل الادخار المحلي هي علاقة عكسية، حيث تتخفف المدخرات التي يمكن أن توجه للاستثمار كلما زادت عمليات غسيل الأموال.

7- عادةً يبحث غاسلو الأموال عن الربح السريع، لذا فإن هذا يؤدي إلى زيادة معدلات البطالة التي تنشأ عن عدم وجود الفرص الاستثمارية المنتجة.

8- يستغل غاسلو الأموال البلدان النامية التي تمتاز بضعف وسائل الرقابة والتشريعات القانونية، والتي تمتاز باقتصاداتها بانخفاض معدلات الفائدة وأسعار صرف غير مستقرة، مما يؤدي إلى ظهور مؤشرات اقتصادية مضللة خاصة ما يتعلق بمعدلات الفائدة وأسعار الصرف.

1 حمدي عبدالمعظم، غسيل الأموال في مصر والعالم، الطبعة الثانية، القاهرة 2000، ص 189.

2 مها كامل، عمليات غسيل الأموال الأطار النظري، مجلة السياسة الدولية، العدد 146، أكتوبر 2001.

3 حميد الجميلي " عمليات غسيل الأموال الفترة تجتاح الاقتصاد العالمي "مجلة الحكمة، لعدد 19، السنة ال 4 رابعة: بيت الحكمة، 2001 م، 70.

- 9- تخلق عمليات غسيل الأموال أسواق سيئة السمعة وذات المصداقية الضعيفة عن طريق تهديدها للشفافية الدولية والمحلية في أسواقها المالية كما أنها تؤدي إلى شيوع الفساد بين الموظفين.
- 10 - يؤثر غسيل الأموال في إعادة توزيع الدخل عن طريق بروز مستثمرين جدد يتمتعون بقدرات كبيرة في مجالي الادخار والاستثمار والقدرة على ولوج مجالات الاستثمار المليئة بالمخاطر، مما ينعكس سلباً على كبار رجال الأعمال والمستثمرين من جهة وعلى النمو الاقتصادي من جهة أخرى¹.
- 12- تؤثر عملية غسيل الأموال في زيادة التكلفة الحدية للإقتراض بسبب تردد مؤسسات الإقراض في تقديم المزيد من الائتمان، إضافة إلى انخفاض الإنتاج المحلي بسبب انتقال رأس المال إلى الخارج وانخفاض الدخل الخاضع للضريبة وبالتالي تعطيل تنفيذ السياسات المالية مما ينعكس سلباً على الميزانية العامة للبلد وبالتالي على الموارد الحكومية اللازمة لأدائها الاقتصادي والاجتماعي².
- 13- تؤدي عمليات غسيل الأموال إلى زيادة السيولة المحلية بشكل لا يتناسب مع الزيادة الحاصلة في إنتاج السلع والخدمات مما سيدفع إلى حدوث ضغوط تضخمية في الاقتصاديات المعنية.
- 14- فرض المزيد من الضرائب غير المباشرة لسد النقص الحاصل في الإيرادات العامة نتيجة التهرب الضريبي وبالتالي ارتفاع الأسعار، مما سيدفع الأفراد إلى تحويل أموالهم إلى العملات الأجنبية وارتفاع عرض النقد بشكل لا يتناسب مع الزيادة الحاصلة في إنتاج السلع والخدمات وانخفاض القدرة الشرائية وارتفاع حدة التضخم في الاقتصاديات التي تم دخل إليها غسيل الاموال.
- 15- أضرار نمط الاستهلاك داخل الاقتصاديات المعنية " بالتترف الفاحش" على كافة الصعد حيث تشمل المخدرات ونوادي القمار وغيرها، وهذا ما دفع الى انعدام ترشيد الاستهلاك³.
- 16 - تؤدي عملية غسل الأموال إلى انهيار البورصات التي تستقبل الأموال الناتجة عن الجرائم الاقتصادية، حيث يكون اللجوء إلى شراء الأوراق المالية من البورصة ليس بهدف الاستثمار ولكن من أجل إتمام مرحلة معينة من مراحل غسيل الأموال، ثم يتم بيع الأوراق المالية بشكل مفاجئ مما يؤدي إلى حدوث انخفاض حاد في أسعار الأوراق المالية بشكل عام في البورصة ومن ثم انهيارها بشكل مأساوي⁴.
- 17 - إن غسيل الأموال بشكل عيني يؤدي إلى زيادة حجم الواردات الأجنبية ومن ثم المساهمة في حدوث اختلال في الحساب الجاري لميزان المدفوعات وزيادة المعروض من عملة الدولة مقابل عملات

1 المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، مصدر سابق، ص4

2 د. فلاح حسن ثويني، باسم عبد الهادي، مصدر سابق، ص48

3 زياد عربية "غسيل الاموال اثارة الاقتصادية والاجتماعية ومكافحته دولياً وعربياً" موقع مركز الدراسات والبحوث الاستراتيجية، سوريا، 2006، مصدر سابق، ص 9

4 د. أحمد عباس الوائلي، مصدر سابق، ص8.

الدول الأخرى ومن ثم اتجاه قيمة العملة الوطنية إلى الانخفاض خاصة في ظل الاتجاهات العالمية الراهنة إلى تطبيق سياسات اقتصادية أكثر انفتاحاً على الاقتصاد العالمي .

18 - الاقتراض من الخارج فتزايد عمليات غسل الأموال يعمق العجز في ميزان المدفوعات من خلال ضعف الاستثمارات المحلية والأجنبية وما يترتب على ذلك من انخفاض الإنتاجية وانخفاض حجم الصادرات وتزايد الواردات وضعف القدرة التنافسية والتلاعب في قيمة الصفقات التجارية .

19- تفشي الفساد المالي والمصرفي في الاقتصادات المعنوية، نظراً لضخامة الأموال المغسولة عبر قنوات المصارف والمؤسسات المالية، وهذا ما يضعف عمليات الرقابة وتجاوز الأنظمة والضمانات والقواعد المعمول بها لدى المصارف.

وعلى الرغم من اختلاف نوع ودرجة الآثار السلبية التي تتركها عملية غسل الأموال في كل من الاقتصادات النامية والمتطورة إلا أن كليهما يواجه مشاكل كثيرة نتيجة لوجود مثل هذه العمليات.

ثانياً: الآثار السياسية لظاهرة غسل الأموال

تخلف عمليات غسل الأموال العديد من الآثار السياسية والاجتماعية منها¹:

1- **السيطرة على النظام السياسي:** يصل الأمر بأصحاب الأموال القذرة إلى التمثيل في المجالس البلدية و النيابية، الأمر الذي يفضي إلى تمتع هؤلاء الأشخاص بالحصانة كذلك الاشتراك في وضع تشريعات الدولة والقوانين واللوائح التي تتناسب مع مصالحهم غير المشروعة فينجم الفساد وذلك بفضل ما لديهم من إمكانيات في الإنفاق على الدعاية الانتخابية وشراء الذمم والتأثير على أصوات الناخبين، وقد تمتد هذه السيطرة إلى جميع الأنشطة الثقافية والرياضية مما يؤدي في النهاية إلى الإخلال والفوضى والفساد مما يؤدي في النهاية إلى الإخلال والفوضى والفساد مما يؤدي إلى تهديد أساس المجتمع.

2- **تمويل المنظمات الإرهابية:** يتم توجيه هذه الأموال إلى تمويل المنظمات الإرهابية للقيام بعملياتهم وجرائهم التخريبية وزعزعة الأمن و الاستقرار والثقة في أجهزة الدولة .

3- **تمويل النزاعات الدينية والعرقية:** أن الأرباح الناتجة عن تبييض الأموال، تمول بعض أغلب النزاعات الدينية والعرقية، حيث يقوم مبيضو الأموال ببث الخلافات الداخلية وإشعال الفتن الدينية والعرقية لزعزعة الاستقرار وتميرير مأربهم في لبث حالة عدم سيادة القانون.

1 نجيب رمزي القسوس، غسل الأموال جريمة العصر، دار وائل للنشر، الأردن. مرجع سبق ذكره. ص 21-23

ثالثاً: الآثار الاجتماعية لظاهرة غسيل الأموال.

أن من أهم الانعكاسات الاجتماعية التي تنتج عن ظاهرة غسيل الأموال، هي حدوث اختلال في التركيبة الاجتماعية وبروز طبقة من الأغنياء عن طريق غسيل الأموال ومن ثم اتساع الفجوة بينها وبين الطبقات الأخرى عن طريق تراكم الأموال غير المشروعة، وزيادة حدة التفاوت في توزيع الدخل، فضلاً عن زيادة معدلات الجريمة محلياً ودولياً، نظراً لاستخدام الأموال غير المشروعة في تشجيع هذه الجرائم، وما لذلك من أثر كبير على المجتمع من تفشي الفساد وارتفاع عمليا السرقة والجرائم داخل الاقتصادات المعنية وتفاشي الممارسات غير المشروعة قانونياً كقمار والملاهي مما يساعد في تفشي الجريمة المنظمة في البلد كما إن تسرب الأموال غير المشروعة إلى المجتمع يقلب ميزان البناء الاجتماعي في البلاد بصعود المجرمين القائمين على عملية غسل الأموال إلى هرم السلطة، في الوقت الذي يتراجع فيه مركز المكافحين إلى أسفل القاعدة، إن لم تتضافر جهود المجتمع عامة في المكافحة¹.

- البطالة: يؤدي هروب الأموال إلى نقل جزء كبير من الدخل الوطني إلى الدول الأخرى وبالتالي ينخفض حجم الاستثمارات اللازمة لتوفير فرص العمل للمواطنين ومن ثم تواجه البطالة في ظل الزيادة السنوية في أعداد الخرجين من المعاهد ومراكز التكوين والجامعات²

- تدني مستوى المعيشة: تؤدي عمليات غسيل الأموال إلى حدوث اختلال في البنية الاجتماعية للدولة وذلك بازدياد الفجوة بين الأغنياء و الفقراء في المجتمع، و مما يجعل هؤلاء المجرمين يصعدون إلى قمة الهرم الاجتماعي، في الوقت الذي يتراجع فيه مركز العلماء والمفكرين والمكافحين واليسطاء إلى أسفل القاعدة، ويرجع هذا كله إلى سوء توزيع الدخل الوطني إذ يتم تحويل الدخل من الطبقات الفقيرة المنتجة والتي تزداد فقراً إلى الطبقات الغير منتجة .

المبحث الثالث : الجهود الدولية لمعالجة غسيل الأموال

انطلاقاً من خطورة عمليات غسيل الأموال على مجمل الاقتصاد العالمي ظهرت العديد من المبادرات التي قادتها بعض الهيئات الإقليمية والدولية لمجابهة هذه الظاهرة او " الجريمة "، وعقدت العديد من الاتفاقيات والمؤتمرات بغية مكافحة ظاهرة غسيل الأموال و التي نوجز أهمها:

1 أحمد هادي سلمان و لهيب توما ميخا، الانعكاسات المترتبة على ظاهرة غسيل الاموال، مجلة الإدارة والاقتصاد، العدد السابع والستون 2007 ص277.

2 نجيب رمزي القسوس، غسيل الأموال جريمة العصر ،ص27

أولاً: الجهود الدولية:

1- اتفاقية فينيا : وهي أولى الجهود الدولية لمكافحة ظاهرة غسيل الأموال ، لعام 1988 التي تهدف إلى تجريم ظاهرة غسيل الأموال على الرغم من أنها كانت تخص الأموال المتأتية من تجارة المخدرات أذ وضعت هذه الاتفاقية نصوصاً تجرم تحويل أو نقل أو إخفاء حقيقية الأموال المتأتية من جرائم المخدرات وتجارة الممنوعات، و اتخاذ كافة الأطراف ما يلزم من التدابير اللازمة لتجريم كل الأعمال المرتبطة بنشاط الاتجار غير المشروع¹.

2- اعلان المبادئ للجنة بازل : او ما يعرف بإعلان بازل للرقابة المصرفية الذي انبثق عن ممثلي البنوك المركزية والسلطات الإشرافية والرقابية في ألمانيا وإيطاليا وبلجيكا والسويد وفرنسا ولكسمبورغ وبريطانيا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان) لعام 1988 الذي نص على إلزام جميع المصارف بمنع استخدام الجهاز المصرفي لأغراض غسيل الأموال عن طريق وضع عدد من المعايير الواجب توافرها لتطبيق النظام المصرفي الفعال ورفض التعامل مع المعاملات التي يشتبها بها، وأسهم في الكشف عن حسابات غاسلي الأموال ، كما أكد على مبدأ (أعرف زبونك) أي التعامل مع الزبائن الجيدين المعروفين لدى المصرف².

3-اتفاقية المجلس الأوروبي لعام 1990 وقعت الدول الأعضاء في مجلس الأوروبي وعدد من الدول الأخرى هذه الاتفاقية عام 1990 وقد انبثقت هذه الاتفاقية في مادتها السادسة الأفعال العمدية التي يتعين اتخاذ الإجراءات التشريعية والتدابير الضرورية الأخرى لاعتبارها جرائم من جانب الدول الأطراف بموجب قوانينها الداخلية³.

4- مجموعة العمل المالي الدولية (فاتف) تأسست في 1989 من قبل مجموعة الدول الصناعية السبع الكبار وهي كندا- فرنسا- ألمانيا- إيطاليا- روسيا- المملكة المتحدة - والولايات المتحدة الأمريكية وعدد أعضائها الحاليين 31 دولة إلى جوار منظمين هما الاتحاد الأوروبي، ومجلس التعاون الخليجي إلى جوار أكثر من عشرين مراقبا وخمس عشرة منظمة ومؤسسة عالمية وخمس لجان مكافحة مختلفة وهي التي قامت في عام 1989 بطرح توصيات مجموعة حملة العمل المالي الدولي وبناء على مقررات مؤتمر قمة الدول الصناعية السبع والتي سميت لجنة فاتف بوصفها جهاز

1 د. عبد الله محمد تقي، غسيل الاموال، البنك المركزي اليمني، العدد 18، 2000 م، ص 40

2 زياد عربية" غسيل الاموال اثارة الاقتصادية ، مصدر سابق ، ص 18

3 اكرم حنا خليل ، مصر ومكافحة غسيل الاموال، مجلة السياسة الدولية ، العدد 32، ص 39 .

متخصص لمكافحة غسيل الأموال فقد وضعت أربعين توصية بهذا الشأن للحد من ظاهرة غسيل الأموال، وأهم ما تضمنته توصيات هذه الجهود¹

- نصت التوصية(4.1)على ضرورة انضمام مختلف الدول إلى اتفاقية فينا لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام1988

- نصت التوصية(2) على ضرورة العمل من قبل الدول لتقييد السرية المطلقة للحسابات المصرفية.
-أكدت التوصية (6) على المسؤولية الجنائية للمصارف والمؤسسات المالية المتورطة في عمليات غسيل الأموال.

- أكدت التوصيتان (10. 11)على التزام المصارف التجارية بعدم فتح الحسابات بأسماء وهمية وضرورة تسجيل البيانات الشخصية للزبائن.

- أكدت التوصيتان (14 . 15) على ضرورة الإبلاغ عن المعاملات المصرفية المشبوهة بأقصى سرعة إلى السلطات المختصة.

-أكدت التوصية (19)على ضرورة قيام المؤسسات المالية بتطوير أنظمة الرقابة الداخلية لديها لمواجهة عمليات غسيل الأموال.

- أكدت التوصيات 29 إلى 40 على ضرورة تعزيز التعاون الدولي وتبادل المعلومات بين مختلف السلطات الوطنية الإدارية والقانونية اعتمادا على نصوص الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف .

5- - **منهجية ستارسبورغ** : جاءت اتفاقية مجلس التعاون الأوربي في(ستارستبورغ)عام1990 للتأكيد أن تأخذ الدول الأطراف ما يلزم من تدابير للسماح بتعقب المستحصلات المتأتية من الجريمة والتعاون بين الأطراف للحد من هذه الظاهرة .

6- **قرارات المنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية (IOSCO)** لعام 1992 حيث اتخذت قرارها في 1992 لمواجهة غسيل الأموال وضرورة اتخاذ خطوات فعالة لمكافحة خاصة في الأوراق المالية والأسواق ذات العلاقة التي يمكن أن تتم من خلالها هذه الجريمة الخطيرة .

7- **اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية – باليرمو2000**
نصت علي التالي:

-إنشاء قاعدة بيانات دولية تضم المعلومات والتشريعات في مجال مكافحة غسيل الاموال
-اعداد نماذج لقوانين مكافحة غسل الاموال .

1 توفيق شميور، وآخرون، السريه المصرفيه ، أبحاث ومناقشات الندوه التي نظمها اتحاد المصارف . العربيه، بيروت، اتحاد المصارف العربيه، 1999 ،

8- **اتفاقية نيويورك**: نصت اتفاقية نيويورك 2000 علي اعتبار كل شخص يقوم بأي وسيلة كانت

مباشرة او غير مباشرة وبشكل غير مشروع بأرادته بتقديم وجمع اموال بقصد استخدامها وهو يعلم انها ستستخدم كليا او جزئيا للقيام بعمل يشكل جريمة في نطاق معاهدات الأمم المتحدة التالية:

- اتفاقية الأمم المتحدة لقمع الاستيلاء غير المشروع علي الطائرات في لاهاي 1970.

- اتفاقية الأمم المتحدة لقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني في مونتريال 1971.

- اتفاقية منع الجرائم ضد الأشخاص المتمتعين بالحماية الدولية - ديسمبر 1973 - الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن - ديسمبر 1979

- اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية - فيينا 1980

- بروتوكول قمع اعمال العنف غير المشروعة ضد الطائرات التي تخدم الطيران المدني الملحق باتفاقية قمع الأعمال غير القانونية الموجهة ضد سلامة الطيران المدني - مونتريال 1988

- اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية - روما 1988

- بروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة الواقعة علي جرف قاري - روما 1988

- الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل - ديسمبر 1997

مع اتخاذ خطوات منع تمويل الإرهابيين والمنظمات الإرهابية سواء كان هذا التمويل مباشر عن طريق منظمات ذات أهداف خيرية أو اجتماعية أو ثقافية أو تدعي ذلك أو تعمل في أنشطة غير مشروعة مثل الاتجار غير المشروع بالسلاح أو المخدرات أو ابتزاز الأموال مع وضع تدابير تنظيمية للتصدي ومنع تحرك إي أموال يشبه بتمويلها لعمليات إرهابية ومصادرتها إن اقتضي الأمر مع توسيع نطاق تبادل المعلومات المتعلقة بالتحركات الدولية لتلك الأموال.

9- **الجمعية الدولية لمراقبي التأمين بزيورخ - سويسرا** IAIS

تقوم هذه الجمعية بجهود غسل الأموال من خلال أنشطة التأمين في العام 2000 ضمنت ما يلي:

1- قيام السلطات الرقابية بعمليات تفتيش ميداني وتحقق من السجلات والعمليات التي تقوم بها شركات ووسطاء التأمين.

2- صلاحيات السلطات الرقابية بشأن تبادل المعلومات مع الجهات المختصة محليا ودوليا

3 - تأكد السلطات الرقابية عند الترخيص لمؤسسات مالية من توافر إجراءات فعالة لمكافحة غسل

الأموال 4- واجبات ومسؤوليات شركات ووسطاء التأمين من حيث القواعد الواجب اتباعها وحفظ السجلات واجراءات التعرف علي العملاء ومتطلبات الأخطار عن العمليات المشتبه بها.

10 - قرار مجلس الامن رقم 1373 سبتمبر 2001 بشأن مكافحة تمويل الارهاب

اتخذ مجلس الأمن في جلسته 4385 المنعقدة في 28/ سبتمبر تقوم جهات إنفاذ القانون بتحديد الأشخاص والمنظمات الإرهابية أو المشتبه بهم وفقاً للقواعد المحلية المعمول بها كما تقوم الوحدة باتخاذ الإجراءات اللازمة للتجميد على النحو الوارد في المادة 5 من قانون مكافحة غسل الأموال والمادة 7 مكرر من اللائحة التنفيذية للقانون.

11 - منهجية أيجمونت: EGMONT

باشرت مجموعة أيجمونت أعمالها في تعزيز التعاون المتبادل في المعلومات بين الوحدات الوطنية لمكافحة غسل الأموال، وتطوير الكفاءات والمهارات الفنية والمؤسسية لهذه الوحدات للحد من هذه الظاهرة .

الجهود الدولية لمراقبي التأمين :أصدرت الجمعية الدولية لمراقبي التأمين عام 2002 إرشادات دقيقة لمراقبي التأمين وشركات الوساطة والتأمين لمكافحة هذه الظاهرة.

وفي السياق السابق، نجد عددا من البلدان شرع في إدخال تعديلات على التشريعات وقوانينه المالية والمصرفية لحماية مؤسساتها المالية والمصرفية من استغلالها كأداة لغسيل الأموال غير المشروعة، ومن هذه الدول:

- سويسرا : واجهت توصيات الاتفاقيات المقررة من قبل المنظمات والهيئات الدولية بالسرية المصرفية المعمول بها في الدول الأوروبية ،وخصوصا الدول المتشددة في السرية وفي مقدمتها سويسرا، وقد تعرضت للكثير من الضغوط من دول أخرى تفتقد السرية في معاملاتها المصرفية، ودعى ذلك إلى استجابتها وانضمامها للدول التي شرعت في مكافحة غسل الأموال تمثلت في اتفاقية الحيطه والحذر المبرمة عام 1977 بين جمعية المصارف السويسرية ومصارف سويسرا المختلفة بأشراف البنك المركزي السويسري، وقد نصت على التزام المصارف السويسرية بما يأتي ¹.

- التحقق من هوية المتعاقدين معها.
- الامتناع الكلي عن المساهمة الفعلية في تهريب الرساميل.
- الامتناع الكلي عن تسهيل التهرب من الضرائب .

- فرنسا : وهي من أوائل الدول التي بادرت بعد انضمامها إلى اتفاقية (فيينا)وقد تبنت توصيات فريق العمل المالي الدولي، وعلى النحو الآتي :

1 وحيد جبر خلف ، مصدر سابق ، ص 117

أقرت الجمعية الوطنية الفرنسية بالإجماع على القانون (614/90) في 12 / 7 / 1990 وألزمت بموجبها كافة المؤسسات المالية الفرنسية بالاشتراك في عملية التصدي لغسيل الأموال الناجمة عن تجارة المخدرات، وتم إجراء العديد من التعديلات على هذا القانون في عام 1993، و 1996، وجاءت الكثير من هذه الأحكام وفقاً للسياق الوارد في عدد من توصيات اتفاقية (FTAF)

12- مجموعة العمل المالي لشرق المتوسط وشمال أفريقيا (مينا فاتف)

في 30 نوفمبر 2004م عقد اجتماع وزاري في المنامة بمملكة البحرين، حيث قررت حكومات 14 دولة عربية إنشاء مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا من أجل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تعمل على غرار مجموعة العمل المالي (فاتف)، وتم الاتفاق على أن تكون دولة المقر هي مملكة البحرين، ومجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا ذات طبيعة طوعية وتعاونية، وقد تم تأسيسها بالاتفاق بين أعضائها، وهي لا تتبثق عن معاهدة دولية، كما إنها مستقلة عن أية هيئة أو مؤسسة دولية أخرى، وهي التي تحدد عملها ونظمها وإجراءاتها. ويتم تحديد عمل المجموعة ونظمها وإجراءاتها بتوافق آراء أعضائها، على أن تتعاون مع الهيئات الدولية الأخرى وخصوصاً مجموعة العمل المالي لتحقيق أهدافها.

13- مجموعة ولفسبيرغ هي مجموعة من البنوك العالمية أسست في سويسرا اتحاداً بواسطة اثني عشر بنكاً عالمياً وهي

ABN Amro N.V. ،Santander CentralHispano S.A. ،Bank of Tokyo–Mitsubishi Ltd. ،Barclays Bank ،Citigroup ،Credit Suisse Group ،Deutsche Bank A.G. ، Goldman Sachs ،HSBC ،J.P. Morgan Chase ،Société Général.

وتعنى بتنظيم العمل المصرفي عالمياً من خلال أربع مجموعات رئيسية وهي:

-أحد عشر مبدأ لمكافحة غسل الأموال.

- بيان مكافحة تمويل الإرهاب .

- مبادئ مكافحة غسل الأموال الخاصة بالبنوك المراسلة.

- المراقبة والمراجعة والتدقيق.

ثانياً: الجهود العربية:

على الرغم من أن العديد من الدول العربية لا تعرف هذه الظاهرة بشكل واضح ومكثف كما هو الحال في الدول الغربية إلا أنها بوصفها من الدول النامية التي تسعى إلى جذب الاستثمارات قد تكون مرشحة لأن تكون مقار لعمليات غسيل الأموال غير المشروعة فضلاً عن ضرورة الالتزام بما تقدم لآبد من اتخاذ مجموعة من الإجراءات والتدابير الضرورية لمجابهة ومكافحة ظاهرة غسيل الأموال والتي تتجسد في:

1- دراسة وتطبيق التوصيات والمعايير التي تتبعها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، فيما يختص بالتعاون مع الدول التي تعد ضمن أماكن التهرب الضريبي.

2- دراسة وتطبيق التوصيات التي وردت في اتفاقيات الأمم المتحدة والمؤتمرات الدولية، والتي تختص بمكافحة المخدرات وخاصة ما يتعلق منها بمكافحة غسيل الأموال ،ومن هذه الدول العربية:

دولة ليبيا: لضرورة مكافحة جريمة غسيل الأموال وما تشكله من خطورة بالغة على الاقتصاد المحلي فقد صاغت قانون رقم 2 لسنة 2005 بشأن مكافحة غسيل الأموال حيث حددت المادة الثانية منه الأفعال التي تعتبر جريمة غسيل أموال ، والمادة الرابعة تحدد العقوبة والأفعال المرتبطة بجريمة غسيل الأموال ، بينما حددت المادة الثامنة السقف القانوني للدخول الأموال إلى الدولة وما فوق ذلك يخضع لعمليات الرقابة و الإفصاح من قبل السلطة النقدية (مصرف ليبيا المركزي)، وفي المادة 15 من نفس القانون المذكور يحدد آلية التعاون القضائي مع الدول الأخرى¹.

دولة لبنان : قررت لبنان الانضمام إلى مجموعة الدول المهتمة بمكافحة تجارة المخدرات عن طريق مصادقته على اتفاقية الأمم المتحدة بمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات، وفق القانون رقم(1995/426) في 15/5/1995 وعملا بالسرية المصرفية اللبنانية فقد امتنعت عن الالتزام ببعض بنود اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1998 . وقد اتصلت عن هذا القرار وأخذت موقفا أكثر تشددا في مكافحة المخدرات زراعة وتصنيعا واتجار، وقد عرف هذا القانون (3/) وتجريم غسيل الأموال، حسب القانون ذي الرقم 673 في 26/3/1998 باتفاقية الحيطه والحذر ،وجاء ذلك على وفق اتفاقية الحيطه والحذر السويسرية، مع إجراء بعض التعديلات الملائمة لوضع المصارف اللبنانية، وصار لزاما التحقق من هوية المتعاقد وعنوانه ونشاطه والتميز بين أصحاب الحق القانوني وأصحاب الحق الاقتصادي) .

1 راجع الجريدة الرسمية (مدونة التشريعات الليبية) الصادرة عن امانة اللجنة الشعبية العامة العدل الليبية " وزارة العدل ، قانون رقم 2 لسنة 2005 بشأن مكافحة غسيل الاموال

الإمارات العربية المتحدة : في 14 / 11 / 2000 وتحت عنوان (نظام إجراءات مواجهة غسيل الأموال) الذي عمم من قبل إدارة المصرف المركزي الإماراتي بالرقم 2000/24 واعتبر ساري المفعول اعتباراً من الأول من ديسمبر من نفس العام وتضمن التعميم ما يأتي¹:

تعريف غسيل الأموال في المادة الأولى بأنه (كل معاملة مصرفية هدفها أخفاء و/أو تغيير هوية الأموال المتحصلة بطرق غير قانونية بغية إظهارها بأنها ناشئة عن مصادر شرعية خلافاً لحقيقة مصدرها الجرمي

- وجوب الاحتراز بشكل خاص من حالات معينة مثل (استئجار صناديق الأمانات وغيرها).

- إلزام مدراء وموظفي المصارف والمنشآت المالية بالأخطار عن أي معاملات مشبوهة، قد تستهدف القيام بعمليات غسيل الأموال.

- حفظ السجلات واستخدامه كمرجع للحصول على المعلومات الأساسية عن المتعاملين، للحيلولة دون استخدام المصارف والمؤسسات المالية كأداة لعمليات غسيل الأموال.

دولة العراق : وقد تضمن القرار (15) لسنة 1997 وهو يجسد أحدث التشريعات في القانون العراقي الذي تناول الأموال غير المشروعة في الفقرة) أولاً (منه وتنص) تصدر الأموال القذرة بما فيها النقود والأموال غير المنقولة التي ألت ملكيتها الى الأشخاص بصورة غير شرعية وقام بنقل هذه الملكية الى الغير بقصد التهرب من حكم القانون ،(كما أنظم العراق إلى اتفاقية الأمم المتحدة 1998 لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وفق القانون ذي الرقم (23) لسنة 1996 والمنشور في الجريدة الرسمية (الوقائع العراقية) رقم 3546 في 2 / 12 / 1996² .

وهناك العديد من الدول لعربية التي صاغت قوانين تحمي اقتصادياتها مع الموائمة مع ضرورة الاستثمار وتشجيعه داخل تلك الاقتصاديات .

1 . أحمد سفر ، مصدر سبق ذكره ، ص 95-101

2 . فلاح حسن ثويني، باسم عبد الهادي ، مصدر سابق ، ص 52.

الاستنتاجات

مما سبق نستنتج انطباق الفرضية التي تنص على لعملية غسيل الأموال انعكاسات سلبية على مجمل الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية ، والجهود الدولية المبذولة لم تفلح في منع هذه الظاهرة.

- غسيل الأموال ظاهرة او جريمة لها أبعاد اقتصادية واجتماعية وسياسية على الاقتصاديات على حد سواء (النامي، المتقدم) وجميع الدول تتبذ وتكافح هذه الظاهرة من خلال وضع تشريعات تجرم هذه العمليات إلا أن هذه التشريعات قد تكون قاصرة خاصة في البلدان النامية لاعتبارات حماية الاستثمار.
- ان الجهود الدولية المبذولة لمكافحة عمليات غسيل الاموال يقابلها جهود مضادة حيث تشهد عمليات غسل الاموال دخول مجموعات من المختصين في مختلف المهن يتم توظيفهم من قبل غاسلي الاموال لمساعدتهم في تنظيف الاموال وتحويلها الى اموال قانونية .
- تواجه معظم دول العالم مشكلة بين الموائمة بين مقتضيات الصالح العام في مكافحة عمليات غسيل الاموال ومقتضيات جذب الاموال المحلية والاجنبية للاستثمار داخل اقتصاداتها.
- ان غسيل الاموال يرتبط بالفساد الدولي، فتجار المخدرات وتجار السلاح وغيرها من الاعمال غير المشروعة يتلقون الرشاوي ويسعون لإيجاد قنوات مالية دولية امنة تمكنهم من ان يودعوا في المصارف مكاسبهم غير الشرعية وقد تم استغلال الكثير من مصارف العالم الكبرى في لعبة غسيل الاموال العالمية مستفيدين من اختلاف الاجراءات القانونية المتبعة لكل دولة لمكافحة غسيل الاموال.
- إن تطلع الدول للتقدم واستخدام ما يوفر الرفاهية لحياة الانسان عبر استخدامه لتقنية المعلومات الدولية وربط المصارف دولياً لتقديم افضل واسرع الخدمات المصرفية بعيداً عن الرقابة المصرفية والقيام بالصفقات التجارية المشروعة وغير المشروعة بسرية عالية وما تنجم عنه من فتح افاق التجارة الدولية والالكترونية كالتعاقد والحيازة والتحويلات والشراء والبيع بلا قيود فصح المجال لجريمة غسيل الاموال بالانتشار والتخفي وراء الحرية الاقتصادية .
- الجهود المبذولة في مكافحة جريمة غسيل الاموال غير موحدة دولياً، أي انه لا يوجد معايير موحدة للأفعال التي تعتبر جريمة غسيل اموال في العالم والجهود جُلها اقليمي غير موحدة دولياً .

- على الرغم من الجهود المبذولة سواءً على المستوى المحلي او الدولي لمكافحة ظاهرة غسيل الأموال الا أنها لم تستطع القضاء على هذه الظاهرة وذلك نظراً للأسباب الآتية:
- أ - السرية التامة للمصارف التي من شأنها الحد من فعالية إجراءات الرقابة والمتابعة.
- ب - عدم تجريم ظاهرة غسيل الأموال حتى اليوم في تشريعات الكثير من دول العالم.
- ج - عدم كفاية مستوى التعاون الدولي في التصدي للظاهرة قيد الدرس. -
- الدول النامية غير جادة في تطبيق المعايير والاتفاقيات الدولية بشأن مكافحة غسيل الاموال وتعتبر بعض الأعمال التي تجرم في الاقتصاديات المتقدمة تعتبر مشروعة لاعتبارات جذب الاستثمار .

المراجع والمصادر

اولاً: الكتب.

1. أشرف شمس الدين ، تجريم غسيل الأموال في التشريعات المقارنة، القاهرة دار النهضة، 2001.
2. خالد حمد محمد الحمادي، جريمة غسيل الأموال في عصر العولمة، (د.م)، 2006.
3. صلاح الدين السيسي، غسيل الأموال، قضايا اقتصادية معاصرة ، الشارقة، مكتبة دار . الآداب 1998 .
4. عبد المطلب عبد الحميد، العولمة واقتصاديات المصارف، دار الجامعية، الإسكندرية، 2001.
5. عبدالوهاب عرفة، الوجيز في مكافحة جريمة غسيل الأموال، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2005
6. حمدي عبدالعظيم ، غسيل الاموال في مصر والعالم ، الطبعة الثانية، القاهرة 2000 .
7. نجيب رمزي القسوس، غسيل الأموال جريمة العصر، دار وائل للنشر، الأردن.
8. أحمد هادي سلمان و ل هيب توما ميخا، الأنعكاسات المترتبة على ظاهرة غسيل الاموال، مجلة الإدارة والاقتصاد، العدد السابع والستون 2007
9. أحمد سفر، المصارف وتبييض الاموال تجارب عربيه وأجنبيه، بيروت، اتحاد المصارف العربية، 36

10. حميد الجميلي " عمليات غسل الاموال القذرة تجتاح الاقتصاد العالمي "مجلة الحكمة، .العدد 1السنة الرابعة :بييت الحكمة، 2001 م.
11. الجريدة الرسمية (مدونة التشريعات الليبية) الصادرة عن امانة اللجنة الشعبية العامة العدل الليبية " وزارة العدل ، قانون رقم 2 لسنة 2005 بشأن مكافحة غسل الاموال
12. علي عبد الهادي، الاموال القذرة وغسيل الاموال جريمة عقد التسعينات، مجلة الحكمة، العدد 19، السنة ال اربعة،)، بغداد، دار الحكمة.
13. مها كامل ، عمليات غسل الأموال الإطار النظري، مجلة السياسة الدولية ، العدد 146، اكتوبر 2001.
14. فلاح حسن ثويني، باسم عبد الهادي ،ظاهرة غسل الاموال وأثارها على الصعيد الدولي ،مجلة كلية الإدارة والاقتصاد، الجامعة المستنصرية ، 2002، العدد40
15. أحمد عباس الو ا زن، مستجدات ظاهرة غسل الاموال قنوات الغسيل سبل المعالجة، مجلة كلية الإدارة والاقتصاد، الجامعة المستنصرية، 2004.
16. اكرم حنا خليل ، مصر ومكافحة غسل الاموال، مجلة السياسة الدولية ، العدد 32
17. بسمة عولمي " جريمة غسل الاموال وخطورتها على الاقتصاد"،كلية الحقوق جامعة المنصور www.F-LAW.NET
18. توفيق شمبور، وآخرون، السرية المصرفية ، أبحاث ومناقشات الندوة التي نظمها اتحاد المصارف. العربية، بيروت، اتحاد المصارف العربية، 1999 .
19. الخضر عزي، دراسة ظاهرة تبييض الأموال عبر المصارف، مجلة دراسات اقتصادية، الجزائر، العدد8، جويلية 2006؛
20. زياد عربية "غسل الاموال آثاره الاقتصادية والاجتماعية ومكافحته دولياً وعربياً "موقع مركز الدراسات والبحوث الاستراتيجية ،سوريا، 2006
21. عبد الله محمد تقي، غسل الاموال، البنك المركزي اليمني، العدد18 سنة 2000
22. المؤسسة العربية لضمان الاستثمار " غسل الاموال أثاره وضوابط مكافحته"، سلسلة الخلاصات . www.iaigc.org المركزة، السنة الثالثة

أثر دوافع الإدارة للتأثير في أرباحها على مستخدمي القوائم المالية

د. عمران عطية البكوري

كلية الاقتصاد والتجارة/ جامعة المرقب

د. محمود جمعه المحجوب

كلية الاقتصاد والتجارة/ جامعة المرقب

مقدمة:

تواجه المنشآت في العصر الحديث تحديات تتمثل في الزيادة المستمرة للقوى الداخلية والخارجية المؤثرة عليها وعلى ربحيتها، ولعل من أهم هذه القوى منظمة التجارة العالمية والتكتلات الاقتصادية الدولية بالإضافة إلى تكنولوجيا المعلومات والعولمة والأسواق المفتوحة عالمياً، وظهور الكثير من المعاملات المالية والتجارية المعقدة، مما يترتب عليه إصدار معايير محاسبية حتى يمكن المحاسبة عن هذه المعاملات، مما أدى إلى وجود ثغرات في هذه المعايير وفي القواعد المحاسبية نتيجة توافر بدائل مقبولة قبولاً عاماً، ويتيح للإدارة التلاعب، مما يمكن المنشأة من التقرير عن أدائها المالي في أفضل صورة (سامح محمد، 2008). لذلك ظهرت العديد من الممارسات المحاسبية التي قد تؤثر على أرقام الدخل وتتلاعب به، وإن اختلفت مسميات تلك الممارسات حسب المرحلة الزمنية التي كانت تمر بها مثل : المحاسبة التعسفية، إدارة الأرباح، تمهيد الدخل، التقارير المالية الاحتيالية، وإدارة الأرباح التي سيتم استخدام هذه المسمى في هذه الدراسة.

مشكلة الدراسة :

إن هذه الدراسة تبحث في دوافع الإدارة في استخدام ما يعرف بإدارة الأرباح لما لها من أثر على تجميل المعلومات المالية وظهورها بغير حقيقتها، مما تسبب في العديد من المشاكل المالية في دول العالم المختلفة، حيث أن استخدام إدارة الأرباح يؤدي إلى انعدام الوثوق في المعلومات المالية مما يكون له تأثير سلبي على تقييم وقرار المستخدم الداخلي والخارجي للمنشآت المستثمر فيها. وإن لجوء كثير من إدارات المنشآت إلى تجميل المعلومات المالية تقديراً منها لتحسين الوضع المالي وسعيًا لتحقيق أرباح ذاتية، تلجأ تلك الإدارات إلى استخدام العديد من الدوافع لإدارة أرباحها. وبذلك تسعى هذه الدراسة إلى الوقوف على أهم العوامل التي تساعد الإدارة على الالتجاء إلى تطبيق إدارة أرباحها، حيث تتلخص مشكلة الدراسة في السؤالين التاليين:

السؤال الأول: ما هي أهم الدوافع التي تؤثر على أداء إدارة الشركة في إدارة أرباحها ؟

السؤال الثاني: ما هي أهم الإجراءات التي يمكن أن يلجأ إليها المستثمرون بعد معرفتهم بممارسات إدارة الشركة لإدارة أرباحها ؟

أهمية الدراسة :

تتبع أهمية الدراسة من أهمية موضوع إدارة الأرباح حيث يعتبر من الموضوعات الحديثة التي برزت أهميتها منذ ظهور المشكلات المالية والانهيارات للشركات الكبرى.

أهداف الدراسة :

يتمثل الهدف الرئيسي للدراسة في التعرف على أهم دوافع الإدارة لممارستها لإدارة أرباحها من خلال تدخلها بعمليات القياس المحاسبي، وذلك باستغلال المرونة المتاحة لها بالمعايير المحاسبية، للتأثير في الأرقام المحاسبية المنشورة لتحقيق أهداف الإدارة، وأثرها على مستخدمي القوائم المالية وذلك لتتمكن من ممارسة التظليل والتلاعب في المعلومات المالية.

الدراسات السابقة :

تناولت دراسات عديدة في مجال المحاسبة والمراجعة موضوع إدارة الأرباح بمسمياتها المختلفة ومن وجهة نظر مختلفة، وبالتالي يمكن عرضها على النحو التالي:

دراسة: قنير والمحبوب، (2016) بعنوان: دور المراجع الخارجي في الحد من آثار المحاسبة الإبداعية على مصداقية المعلومات المالية الصادرة عن الشركات الليبية.

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على أساليب المحاسبة الإبداعية المستخدمة وأثرها في موثوقية المعلومات المحاسبية، والدور الذي يقوم بهم راجعوا الحسابات في الحد من إجراءات المحاسبة الإبداعية.

وتوصلت هذه الدراسة إلى أن درجة التزام مراجعو الحسابات الخارجيين بتطبيق الإجراءات والاختبارات اللازمة للكشف عن آثار وأساليب المحاسبة الإبداعية هي درجة التزام قوية.

دراسة سهى السيد، (2009) : مدخل مقترح لتطوير المراجعة لمواجهة خطر ممارسات المحاسبة الإبداعية.

هدفت الدراسة إلى مواجهة خطر ممارسة إدارة الأرباح لتعزيز مصداقية المعلومات المحاسبية بما يساهم في تضيق فجوت التوقعات والثقة في مهنة المراجعة، وذلك من خلال دراسة تطبيقية .

وقد توصلت الدراسة إلى أن الواقع العملي للممارسة المهنية يؤكد فشل المراجع الخارجي في مواجهة خطر ممارسات إدارة الأرباح نظراً لعدم إدراك آثارها وتحليل محدداتها ودوافعها وآليات اكتشافها والتقرير عنها، وأن معايير المراجعة بصفة عامة تتصف بالشمول والعمومية، وتترك قدرًا من

المرونة للمراجع يتم تفسيره طبقاً لتقديره وحكمه الشخصي مما أدى إلى اختلاف الأحكام الشخصية للمراجعين . كما أن جوانب الضعف في المعايير المحاسبية يترتب عليها مخاطر عديدة، والمرونة المتاحة في المعايير المتعلقة بأعداد القوائم المالية واستخدام الحكم الشخصي يؤدي إلى إضعاف موقف المراجع الخارجي في مواجهة خطر ممارسة إدارة الأرباح، وتمثل أحد الأسباب الرئيسية في إخفاقات المراجعة.

دراسة سامح محمد رياض، (2008) : دور المراجعة الخارجية في كشف ممارسات المحاسبة الاحتيالية في ضوء التطورات الاقتصادية المعاصرة.

هدفت الدراسة إلى استخدام الإجراءات التحليلية في كشف الممارسات الاحتيالية للمحاسبة بما يؤدي إلى زيادة كفاءة وفعالية المراجعة الخارجية وتحسين جودة تقرير المراجعة، وذلك من خلال دراسة تطبيقية .

وتوصلت الدراسة إلى أن الإجراءات التحليلية هي أحد أساليب المراجعة الخارجية التي تصلح للتطبيق في جميع مراحل عملية المراجعة وتؤدي إلى زيادة فعاليتها وتزيد من احتمال اكتشاف الممارسات الاحتيالية للمحاسبة، وبالتالي تضيق فجوة التوقعات بين مستخدمي القوائم المالية والمراجعين . وتوفر الإجراءات التحليلية علامات للإنذار، والتي تمثل إشارات خطر لارتكاب ممارسات المحاسبة الاحتيالية، ومن ثم تجعل المراجع الخارجي يركز وقته وجهده في المجالات التي حدثت فيها فروق غير متوقعة أو تغيرات جوهرية، كما تحدد المجالات التي تكون أكثر من غيرها تأثيراً في فشل عملية المراجعة، وبالتالي تستوجب التركيز والحرص وزيادة نطاق اختبارات تفاصيل العمليات والأرصدة.

دراسة: (Gowthorpe & Amat)، 2005 ، بعنوان: إدارة الأرباح :بعض القضايا الأخلاقية للتلاعب الكلي والجزئي.

وهي دراسة أجريت في إسبانيا وقد هدفت إلى تحليل نوعين رئيسيين من السلوك التلاعبي، حيث لوصف التأثير في المنظمات (macro-manipulation) ووصف النوع الأول اصطلاحاً بالتلاعب الكلي وإضعاف سلطتها من خلال الضغط عليها لإصدار تعليمات تتفق مع مصالح معدي القوائم المالية. كما

وتصف النوع الثاني بالتلاعب الجزئي للتعبير عن عملية معالجة الأرقام المحاسبية التي ينتج عنها وجهة نظر متحيزة لصالح المنشأة، وقامت الدراسة بتحليل حالتين من حالات التلاعب من منظور

أخلاقي، وخلصت إلى أن التلاعب بنوعيه يعد محاولة للإبداع في الحسابات من قبل معدي القوائم المالية إذ يؤدي إلى إعداد قوائم مالية تحقق أغراض معديها وليس لمنفعة مستخدميها.

التعليق على الدراسات السابقة :

اختلفت الدراسات السابقة في مسميات إدارة الأرباح، فقد سُميت المحاسبة الإبداعية، والمحاسبة الابتكارية، والمحاسبة الابتداعية، والإحتيالية، والمصطنعة، والإختلاقية، وقد اختلفت هذه الدراسات حول اعتبار إدارة الأرباح تنوعاً لكافة الأساليب التالية: (المحاسبة التعسفية، إدارة الأرباح، تمهيد الدخل، التقارير المالية الإحتيالية)، أم لكل أسلوب من هذه الأساليب أسلوبه وأهدافه الخاصة به، وأن المرونة في المعايير المحاسبية تستغلها الإدارة في بعض الشركات لإظهار المنشأة في صورة مخالفة للواقع، وأن أساليب إدارة الأرباح مطبقة في جميع الدول سواء في الدول العربية أو الأوروبية، والتي يكون لها تأثير على المراجعين ومعدي ومستخدمي القوائم المالية، وأن هناك أكثر من دافع لممارسة إدارة الأرباح (اقتصادية، سلوكية) وكانت أهم الدوافع الاقتصادية وراء سلوك المنشآت في التأثير على القوائم المالية هي خطط الحوافز المبنية على الربح.

واتفقت هذه الدراسة مع الدراسات السابقة على أن القوائم المالية بكافة أشكالها ليست على درجة كافية من حيث الكفاءة والفعالية، نظراً لاتساع رقعة استخدام أساليب إدارة الأرباح وشيوعها مما يجعل هذه القوائم مشوبة بالشك.

وتتميز دراسة الباحثان في تحديد أهم الدوافع التي تساعد إدارة الشركة في إدارة أرباحها، حيث يجب على المراجع أخذها في الاعتبار حين يقوم بتخطيط وتنفيذ عملية المراجعة.

حدود الدراسة:

تقتصر هذه الدراسة على دراسة أهم الدوافع التي تستخدمها إدارة المنشأة في إدارة أرباحها، وتقتصر الدراسة على أخذ عينة عشوائية من (أعضاء هيئة التدريس) بقسم المحاسبة بكلية الاقتصاد التجارة جامعة المرقب.

وسائل جمع البيانات:

من أجل تحقيق أهداف الدراسة سيتناول الباحثان كل ما له علاقة بموضوع الدراسة، وذلك من خلال الاطلاع على الكتب العلمية المتخصصة، والدوريات العربية والأجنبية، والنشرات والبحوث العلمية المنشورة وغير المنشورة، وسيقوم الباحثان بالدراسة التحليلية لأهم الدوافع التي تستخدمها الإدارة في إدارة أرباحها، بالإضافة إلى الجانب الميداني للدراسة، وفقاً لما يلي:

مجتمع الدراسة:

يتكون مجتمع الدراسة من أعضاء هيئة التدريس بقسم المحاسبة، كلية الاقتصاد والتجارة، جامعة المرقب، وقد كان عددهم (29) عضو هيئة تدريس وزعت عليهم استمارات الاستبيان بالكامل، حيث تم استخدام طريقة المسح الشامل، وقد تم استرجاع عدد (27) استمارة.

الاطار النظري للدراسة:

وبناءً على ما تقدم سيتم تناول:

1. مفهوم إدارة الأرباح:

إن ظهور إدارة الأرباح أدى إلى تمكين معدي القوائم المالية من التلاعب بالمعلومات المالية، حيث إنها أداة خطيرة جداً للخداع في أيدي الإدارة، الأمر الذي يؤدي إلى انخفاض جودة القوائم المالية إلى حد كبير، ويرجع ذلك إلى اختيار الإدارة لتوقيت الاعتراف بالإيرادات والمصروفات، وضرورة إجراء بعض التقديرات المحاسبية في مواقف متعددة، ووجود ضغوط متزايدة تتعرض لها الإدارة، ولتوافر بدائل متعددة لبعض السياسات المحاسبية.

2. المسميات المختلفة لإدارة الأرباح:

ظهر مفهوم إدارة الأرباح بشكل رئيسي بواسطة الممارسين والمعلقين (الصحفيين) على نشاط سوق الأوراق المالية، وليس من خلال أي نظرية، فقد فهمو دوافع هذا النشاط الذي يتم لتضليل المستثمرين، أو تغيير انطباعاتهم بقيام الإدارة بعرض ما تريد رؤيته، مثل شكل الربح المتزايد أو المستقر (طارق حماد، 2011)، وقد أطلقت على إدارة الأرباح مسميات متعددة وخلال مراحل زمنية مختلفة، بما يتناسب مع ما هو مستهدف في كل مرحلة زمنية، وفيما يلي عرض لهذه المسميات :

أ- المحاسبة التعسفية :

توصلت دراسة كل من (Charles W. & Eugene E., 2002) المحاسبة التعسفية بأنها: "اختيار وتطبيق متعدد لمبادئ محاسبية معينة في محاولة لتحقيق نتائج مرغوبة (هذه النتائج عادة ما تكون أرباحاً أعلى) سواء كانت هذه الممارسات المتبعة مطابقة للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها (GAAP) أم غير مطابقة .

ب- المحاسبة الإبداعية :

هناك العديد من التعريفات للمحاسبة الإبداعية التي ظهرت في الأدبيات المحاسبية المختلفة، وهي وإن اختلفت في التعبير إلا أنها اتفقت في المضمون ومن هذه التعريفات ما يلي:

عرّف رئيس هيئة سوق المال الأمريكية (Arthur Levitt) المحاسبة الإبداعية بأنها : "التقرير عن المكاسب بطريقة تعكس رغبات الإدارة وليس الأداء المالي الحقيقي للمنشأة .

كما عرفت المحاسبة الإبداعية بأنها : "عملية معالجة الأرقام المحاسبية عن طريق استغلال الثغرات في المبادئ المحاسبية واختيار المقاييس والإيضاحات بهدف تحويل القوائم المالية عما يجب أن تكون عليه إلى الوضع الذي يفضل مستخدم القوائم المالية رؤيته" (Naser,1993) .

وعُرفت المحاسبة الإبداعية بأنها : "التلاعب في التقديرات المالية غير المحايدة والذي يتدخل فيه المديرون بصورة متعمدة لتحقيق مكاسب خاصة (Healy & Wahlen , 1998) .

كما عرفت المحاسبة الإبداعية على أنها : "منهجية تستمد من المحاسبة المتعارف عليها فكرها أو أساليبها وأدواتها، وهي تعمل بشكل ابتكاري في تقديم حلول ومعالجات محاسبية لمشاكل قائمة أو محتملة، من أجل اكساب القوائم المالية (بما تحويه من قيم) صورة قد تغاير الحقيقة والواقع ولكن لأهداف قد تكون مشروعة أو غير مشروعة وفقاً لنيات من يقوم باستخدامها" (شريف البارودي، 2002).

وعرفها أيضاً (محمد مطر وليندا حسن، 2009) بأنها : "مجموعة الأساليب التي يعتمد عليها المحاسب لتحقيق مصلحة بعض أصحاب المصالح في المنشأة، وأن للمحاسبة الإبداعية مظهرين أولهما : قانوني يصادق عليه المراجع الخارجي، وينتج من الاستفادة من الثغرات في القوانين الخيارات المتاحة في المعايير المحاسبية المعتمدة، وثانيهما : غير قانوني يصادق عليه المراجع الخارجي تواطؤاً ينتج من التلاعب والتحريف في الأرقام المحاسبية لإظهارها بما يفضل أن تكون عليه وليس بما يجب أن تكون عليه".

ج- تمهيد الدخل :

عُرفت عملية تمهيد الدخل بأنه "كل العمليات والأساليب التي تستخدمها الإدارة لتقليل تقلبات الدخل بما في ذلك توقيت العمليات للحصول على دخل أقل تلقياً" (Fudenberg & Tirole, 1995)، وهذا يعني أن إدارة المنشأة تستخدم كل ما تستطيع لتقليل تقلبات الدخل على أساس الانطباع السائد بأن تقلبات الدخل ترفع درجة المخاطرة في الاستثمار في أسهم المنشأة .

إن إتباع سياسة تمهيد الدخل تؤدي إلى تحقيق مجموعة من الأهداف منها :

- تخفيض العبء الضريبي : فإتباع سياسة تمهيدية الدخل قد يؤدي إلى تعديل توقيت الاعتراف بنود الإيرادات والمصروفات خلال السنوات المتتالية بهدف تخفيض المبالغ المدفوعة للضرائب وخاصة الدول العربية، حيث تحاول معظم الشركات التهرب من دفع الضرائب .
- تنمية وتقوية العلاقة بين بين الإدارة والمساهمين على حساب العاملين، بسبب أن معدلات الأرباح المرتفعة قد تؤدي إلى مطالبة العاملين بزيادة الأجور والمرتبات للدلالة على أن المنشأة قد حققت نجاحات مالية .
- تحقق سياسة تمهيد الدخل أهدافاً تشغيلية وتمويلية واستثمارية مثل تخفيض درجة المخاطرة، سهولة الحصول على الأموال، تخفيض تكلفة رأس المال، تعظيم قيمة المنشأة في السوق .
- تحقق سياسة تمهيد الدخل أهدافاً استراتيجية كتخفيض التكاليف السياسية التي يمكن أن تتيح تدخل الدولة بفرض معدلات ضريبية أعلى أو تأميم المنشأة أو فرض أعباء إجتماعية، كل ذلك بسبب مؤشر الأرباح خاصة إذا كانت عالية.

د. إدارة الأرباح:

توجد العديد من التعريفات التي وردت في الدراسات التي تناولت هذه الظاهرة، فقد أوضحت دراسة بلكاوي (Belkaoui, 2004) بأنها "عملية استغلال الإدارة في إدارة المستحقات بشكل مقصود للحصول على بعض المكاسب الخاصة".

وهناك من يعرف إدارة الأرباح بأنها "مصطلح يعبر عن ممارسات الإدارة في مجال التدخل في عملية القياس والإبلاغ المالي بما تسمح به المبادئ المحاسبية المقبولة قبولاً عاماً وذلك بهدف تحقيق أهداف محددة مسبقاً من قبل الإدارة، شاملاً كافة حالات التدخل سواء التي تؤدي إلى زيادة الدخل المحاسبي المعلن، أم التي تؤدي إلى تخفيضه، أو للتقليل من تقلباته، للمحافظة على مستويات نموه" (المومني، 2006).

ويرى الباحثان أن إدارة الأرباح هي تلاعب الإدارة وتدخلها في تغيير أرقام بعض بنود القوائم المالية للوصول إلى رقم صافي ربح غير حقيقي (نظري) يرضي مصالحها، وذلك من خلال بعض الثغرات في المبادئ والمعايير المحاسبية المقبولة قبولاً عاماً، وإتاحة الفرصة أمام الأحكام الشخصية، بهدف تضليل أصحاب المصالح.

والنقطة الأساسية التي تثيرها إدارة الأرباح هي أنه قد يترتب عليها تحويلات في الثروة قد لا تحدث في ظل الظروف الطبيعية، فعلى سبيل المثال قد يحصل المديرون على مكافآت وحوافز أعلى مما يستحقون، وقد تؤدي إدارة الأرباح إلى انتقال الثروة من المساهمين الجدد (نتيجة شراء الأسهم بقيمة

أعلى من قيمتها الحقيقية) إلى المساهمين القدامى (الذين قد يبيعون أسهمهم بقيمة أعلى من قيمتها الحقيقية) .

3. الدوافع التي تستخدمها الإدارة في إدارة أرباحها:

يمكن تصنيف هذه الدوافع إلى ثلاث مجموعات رئيسية وهي: دوافع خارجية، دوافع داخلية، دوافع خارجية: تمثل الدوافع الخارجية محدداً جوهرياً لسلوك إدارة المنشأة، وتتوقف كفاءة الإدارة على كيفية التعامل مع متغيرات البيئة الخارجية، بشكل يعمل على تعظيم قيمة المنشأة أو تقليل الآثار الضارة التي يمكن أن تحدثها هذه المتغيرات، وهناك مجموعة من الدوافع الخارجية التي قد تدفع الإدارة نحو ممارسة أساليب إدارة الأرباح بدرجة أو بأخرى (عارف محمود كامل، 2009).

ومن أهم هذه الدوافع:

أ- الدوافع الخارجية :

- توقعات المحللين الماليين : حيث أن عدم تحقيق المنشأة لهذه التوقعات يؤدي إلى انخفاض أسعار الأسهم خاصة إذا تكررت خلال السنة، ووصل الانخفاض في بعض الحالات إلى 30%، كما يؤدي ذلك إلى الاستغناء عن المراقب المالي أو رئيس الحسابات (ماجدة متولي، 2010).
- المرونة في تطبيق المعايير المحاسبية : إن المرونة في القوائم المالية قائمة، وستبقى موجودة طالما أن الظروف والأحوال بين الشركات والصناعات مختلفة، ولا تعني المرونة تقديم قوائم مالية مضللة، بل ممكن أن تستخدمها الشركات لتوفير عرض عادل لنتائجها المالية ومركزها المالي بحيث تكون أكثر شفافية وإفصاحاً (أميرة شريف فضل، 2012) .
- السياسات الضريبية : من أهداف السياسات الضريبية زيادة إيرادات الدولة، والمساعدة على نمو الاقتصاد واستقراره، وإعادة توزيع الثروات، وتشجيع الأنشطة ذات الأولوية . ولهذه السياسات الضريبية أثر كبير على اختيار إدارة الشركة للسياسات المحاسبية، ذلك لأن تحديد الوعاء الضريبي يعتمد على الأرقام المحاسبية، وحيث إن هناك ارتباطاً بين مكافآت الإدارة وبين الربح المحاسبي وأسعار الأسهم، وأن أسعار الأسهم ترتبط بالتدفق النقدي المتوقع الحصول عليه بواسطة المنشأة، وأن التغير في معدل الضرائب سوف يؤثر على التدفق النقدي للمنشأة، فإنه يترتب على ذلك أن يكون لدى الإدارة الحافز على التحفظ عند تسجيل صافي الربح كرد فعل مباشر للتغير في معدلات الضرائب، لهذا فإنه من المتوقع أن تختار المنشأة السياسات المحاسبية التي تؤدي إلى تخفيض صافي الربح قبل الضرائب في الفترات التي يتوقع فيها زيادة نسب ومعدلات الضرائب.

- الاستفادة من الائتمان : لقياس القدرة الائتمانية لشركات الأعمال، فإن وكالات تقييم الائتمان تعتمد على كثير من المعلومات المتشابهة مع كل ما يستخدمه المحللون الماليون، ومن ثم فإن الانخفاض في الأداء أو وجود توقعات سلبية عن أداء المنشأة في المستقبل، قد يتسبب في تدني الترتيب الائتماني للمنشأة، ويقلل من قدرتها على إصدار ديوان جديد، وبالتالي فإن الإدارة تقوم بممارسة أساليب إدارة الأرباح بهدف زيادة الربح، وبصفة خاصة إذا كانت ترغب في إصدار ديون جديدة، (عارف محمود، 2009).

- المنافسة : تعمل الشركات التي تتعرض صناعتها لمنافسة قوية على المحافظة على مستوى الإيرادات أو حصة السوق، وأنه عند عدم تحقيق هذا المستوى قد تلجأ المنشأة إلى بعض ممارسات إدارة الأرباح، كي تظهر الإيرادات بالمستوى الذي يظهر استقرار حصتها في السوق (ماجدة متولي، 2010).

- التكاليف السياسية: تعد الدوافع السياسية من العوامل المؤثرة في تفضيل الإدارة للطرائق والسياسات المحاسبية التي تؤدي إلى تقليل الدخل وذلك بهدف تخفيض الكلف السياسية التي تتحملها المنشأة بشكل مباشر، أو غير مباشر نتيجة ما تقوم به الدولة من تشريعات تؤثر بها على المنشأة، حيث تلعب الأرقام المحاسبية المعلنة دوراً كبيراً في تحديد الإجراءات السياسية التي تتخذ في صالح المنشأة أو في غير صالحها، فالشركات كبيرة الحجم التي تحقق أرباحاً عالية تكون محط أنظار واهتمام السياسيين، والعاملين، والنقابات المهنية المختلفة، والمستهلكين وتكون عرضة للتدخلات والضغوطات على صورة طلبات لزيادة أجور العاملين، أو تحسين ظروف عملهم، أو ممارسة الرقابة السعرية على منتجات الشركة وفرض معدلات ضريبية عالية، وقد يتعدى ذلك إلى المطالبة بتقسيم الشركة أو تأميمها، أما الشركات صغيرة الحجم التي تحقق أرباحاً منخفضة لا تكون عرضة للضغوطات والتدخلات لذلك تنخفض التكاليف السياسية وقد تتخذ إجراءات سياسية تدعمها لتشجيعها على النمو والتقدم، كأن تقدم لها إعانات مالية وتخفيضات بالتعريفات الجمركية على صادراتها (حمدالله، 1987).

- النشاط الزائد في سوق المال : قد يؤدي التحسن المستمر في سوق المال إلى زيادة توقعات المستثمرين عن قدرة الشركات على تحقيق التوقعات، وتلجأ الشركات بهدف مسايرة تلك التوقعات إلى تحديد غير سليم للإيرادات مثل إدراج مبيعات وهمية أو شحن البضائع قبل موافقة العميل على الشراء، وتقديم تواريخ تحقيق الإيرادات في العقود طويلة الأجل كما في حالة المقاولات (إبراهيم حماد، 2005).

والتلاعب في رقم الإيرادات من خلال الالتجاء إلى تلك الممارسات لمسايرة التوقعات يمثل أحد الصور الهامة لأسباب إدارة الأرباح الذي يعرف بالاعتراف المبكر بالإيرادات (ماجدة متولي، 2010).

- التأثير في تقييم السوق للأسهم : إن الاستخدام الواسع للمعلومات المحاسبية في تقييم الأسهم بواسطة المستثمرين والمحللين الماليين في سوق الأوراق المالية، ربما يخلق حافزاً لدى الإدارة للتلاعب في الأرباح (عارف محمود كامل، 2009) .

- غياب متطلبات المنظمات المهنية والهيئات الرقابية: تعني غياب الرقابة من المنظمات المهنية، والمتعلقة بمتابعة ورقابة تطبيق الإجراءات والقواعد، وبصفة خاصة ما يتعلق بقواعد الإفصاح والشفافية، مما يعطي فرصة أكبر أمام الإدارة للقيام بممارسات المحاسبية الإبداعية (مصطفى سامي، 2010).

ب- دوافع داخلية:

إن متغيرات البيئة الداخلية لا تقل في تأثيرها على أداء الشركات عن المتغيرات في البيئة الخارجية، إلا أنه يمكن ضبط ورقابة متغيرات البيئة الداخلية على الرغم من صعوبة التحكم والسيطرة على متغيرات البيئة الخارجية، وتتمثل أهم متغيرات البيئة الداخلية التي تشجع الإدارة على ممارسة إدارة الأرباح كما يلي:

- ربحية المنشأة : يعتبر حجم الأرباح المحققة والمتوقعة من المنشأة أحد الدوافع التي تحفز الإدارة على الالتجاء إلى ممارسة إدارة الأرباح، فكلما زادت أرباح المنشأة كان لها فرصة أكبر لممارسة أساليب إدارة الأرباح والعكس صحيح(محمد زيدان، 2006)، لأن نقص الأرباح أو تكبد خسائر متتالية يجعل أداء المنشأة ضعيفاً، مما يضعف موقف الإدارة ويصعب عليها الالتجاء إلى أساليب إدارة الأرباح (هدى عصام، 2009).

- حجم المنشأة : يقاس حجم المنشأة بمؤشر المبيعات، وذلك بربط مبيعات المنشأة بمبيعات الصناعة التي تنتمي إليها، وكلما كانت المنشأة تتمتع بحجم كبير، زادت من احتمال تدخل الدول في توجيه نشاطها فيما يعرف بالتكاليف السياسية (الهادي ادم، 2009) لذلك تميل الشركات الأكبر حجماً إلى الطرق المحاسبية التي من شأنها تخفيض الأرباح أو تأجيلها، كما يؤدي ذلك إلى تحقيق منافع متعددة لهذه الشركات سواء كانت في صورة تحقيق وفورات ضريبية أو تجنب التدخل الحكومي، ومن ناحية أخرى نجد الشركات صغيرة الحجم تتجنب اختيار الطرق المحاسبية التي تخفض الأرباح، لأن

ذلك قد لا يمكنها من زيادة رأسمالها أو الحصول على مزيد من القروض أو المنافع الأخرى (محمد زيدان، 2006) .

- الحرية المتاحة للإدارة في التقرير عن الصفقات والمعاملات التي تتم داخل المنشأة: وذلك عن طريق التحكم في توقيت الاعتراف بالإيرادات والمصروفات بما يخدم ويحقق مصالح الإدارة، مثل زيادة حجم المبيعات من خلال زيادة الخصومات الممنوحة عليها أو التحكم في المصروفات الاختيارية أو عمليات الإنتاج (مصطفى سامي، 2010).

- مكافآت الإدارة : تتمثل عقود المكافآت في نوعين هما : نوع يركز على المكافآت النقدية، والآخر يركز على مكافآت في شكل أسهم (عارف محمود، 2006)، والهدف من هذه العقود هو محاولة دفع المدير إلى تحقيق مصالحه الشخصية، وحفز المدير على بذل مزيد من الجهد، وأخيراً تخفيض تكاليف الوكالة المترتبة على انفصال الملكية عن الإدارة، ويعتبر مقياس الأداء المستخدم كأساس لتحديد مكافآت المديرين هو الجانب السلبي في هذه العقود، كما يمثل هذا الأساس أيضاً السبب الرئيسي وراء تغيير واختلاف هذه العقود من فترة إلى أخرى ومن حالة إلى أخرى، فكون هذا الأساس (سواء تمثل في الربح أو القيمة السوقية لأسهم المنشأة) تحت تأثير الإدارة ولو بصورة جزئية يؤدي إلى إنعدام الهدف من هذه العقود كآلية مهمة في تحقيق التوازن بين مصالح الملاك والإدارة (مدثر طه، 1999).

- قيام الإدارة بإعداد التقديرات المحاسبية التي تتضمنها القوائم المالية: حيث تعتمد هذه التقديرات على الحكم الشخصي وتتم في ظروف عدم التأكد لنتائج الأحداث التي وقعت أو المرجح وقوعها، ومن أمثلتها تقدير الديون المشكوك فيها والعمر الإنتاجي للأصول الثابتة، ومخصصات مقابلة الالتزامات وغيرها، ومن خلال هذه التقديرات تتاح لدى الإدارة الفرصة للقيام بالممارسات المحاسبية الإبداعية في القوائم المالية (مصطفى سامي، 2010).

- ثقافة المنشأة : تعتبر ثقافة المنشأة كأحد المتغيرات الداخلية التي تشكل حافزاً قوياً لممارسات أساليب إدارة الأرباح، ومن الأمثلة على ذلك تركيز إدارات بعض الشركات على نتائج الأداء في الأجل القصير دون التركيز على الخطط طويلة الأجل، مما يؤدي إلى تأخر تنفيذ الاستثمارات، ومن ثم تخفيض الإيرادات عن التوقعات مستقبلاً، مما يضطر المنشأة إلى اتخاذ بعض الإجراءات كتخفيض الأجور والحوافز . كما أنه قد يتم وضع موازنات تخطيطية غير واقعية بهدف دفع المديرين في المستويات الأقل نحو زيادة الأداء إلى أقصى حد ممكن، مما يشجع هؤلاء المديرين على التلاعب بالأرقام المحاسبية للاقترب قدر الإمكان من الأهداف المطلوبة منهم . وكما أن الضغوط النفسية

والمعنوية التي تفرضها المستويات الإدارية الأعلى على المستويات الإدارية الأقل لتحقيق مستويات معينة للأداء عند نهاية الفترات المالية . وأن النظرة التشاؤمية للمستقبل قد تدفع الإدارة إلى المبالغة في تكوين المخصصات والاحتياطات حتى تضمن مستوى مستقراً من الدخل (عارف محمود، 2009).

الإطار العملي للدراسة: في هذا الجزء من الدراسة سوف يتم التطرق إلى الطرق والأساليب الإحصائية التي تم استخدامها في الدراسة لتحليل البيانات المجمعة بواسطة الاستبيانات الموزعة على عينة الدراسة، كما سوف يتم عرض نتائج الدراسة.

وقد تم تقسيم الاستبيان إلى قسمين كالتالي:

الأول: وتمثله المعلومات الشخصية لعينة الدراسة:

(المؤهل العلمي - عدد سنوات ممارسة المهنة)

الثاني: ويتمثل في استجابة عينة الدراسة على جميع عبارات الاستبيان والتي قسمت إلى ما يلي:

- المحور الأول: الدوافع التي تؤثر على أداء إدارة الشركة في إدارة أرسدتها، وندرج تحت هذا

المحور العبارات (من 1 إلى 23) من الاستبيان.

- تحت هذا المحور العبارات (من 24 إلى 36) من الاستبيان. الإجراءات التي يمكن أن

يلجأ إليها المستثمرين بعد معرفتهم بممارسات إدارة الشركة لإدارة أرباحها.

ولقد تم صياغة القسم الثاني من الاستبيان بالاعتماد على مقياس ليكرت الخماسي، والجدول رقم

(1) يوضح المحور الثاني: الإجراءات التي يمكن أن يلجأ إليها المستثمرين بعد معرفتهم بممارسات

إدارة الشركة لإدارة أرباحها، وندرج الرأي والدرجات والمتوسطات المرجحة والأوزان النسبية والرأي

العام، وفق مقياس ليكرت الخماسي.

جدول رقم (1)

الرأي والدرجات والمتوسطات المرجحة والأوزان النسبية وفق مقياس ليكرت الخماسي

الرأي	الدرجة	المتوسط المرجح	الوزن النسبي %	الرأي العام
عديم التأثير	1	(1.79 - 1)	(35.8 - 20)	غير موافق تماماً
قليل التأثير	2	(2.59 - 1.8)	(51.8 - 36)	غير موافقون
متوسط التأثير	3	(3.39 - 2.6)	(67.8 - 52)	محايدون
مؤثر	4	(4.19 - 3.4)	(83.8 - 68)	موافقون
مؤثر جداً	5	(5 - 4.20)	(100 - 84)	موافقون جداً

والجدول رقم (2) يوضح عدد الاستبيانات التي تم توزيعها والتي تم استلامها من عينة الدراسة.

جدول رقم (2)

عدد الاستبيانات التي تم توزيعها والتي تم استلامها من عينة الدراسة

عدد الاستبيانات الموزعة	عدد الاستبيانات المفقودة	عدد الاستبيانات المستلمة	عدد الاستبيانات غير الصالحة	عدد الاستبيانات الصالحة للتحليل	
30	2	1	3	27	العدد
%100	% 6.7	%3.3	%10	%90	النسبة %

من الجدول رقم (2) يتضح أن نسبة الاستبيانات الصالحة للتحليل هي 90% من عدد الاستبيانات المستلمة، وهي نسبة مقبولة.

1. أساليب التحليل الإحصائي:

لتحقيق أهداف الدراسة والإجابة على تساؤلاتها سيتم من خلال استخدام برنامج (IBM SPSS Statistics 20) لتطبيق الأساليب الإحصائية التالية:

أولاً: الإحصاء الوصفي للإجابة على أسئلة الدراسة، وتم القيام بما يلي:

- 1- حساب التكرارات والنسب المئوية للمعلومات الشخصية لعينة الدراسة.
- 2- الرسم البياني لتوضيح النسب المئوية للمعلومات الشخصية لعينة الدراسة.
- 3- حساب المتوسط المرجح والانحراف المعياري والوزن النسبي، الرأي العام، لكل عبارة من عبارات الاستبيان.

ثانياً: الإحصاء الاستدلالي: حيث تم تطبيق حساب معامل ألفا كرونباخ (*Cronbach's Alpha*) لحساب معاملي الثبات والصدق الداخليين.

تحليل إجابات الاستبيان:

أولاً: المعلومات الشخصية لعينة الدراسة:

للتعرف على خصائص المعلومات الشخصية لعينة الدراسة والتي تم الحصول عليها من استجابات عينة الدراسة على الجزء الأول من الاستبيان، تم حساب التكرارات والنسب المئوية والتي يمكن تلخيصها فيما يلي:

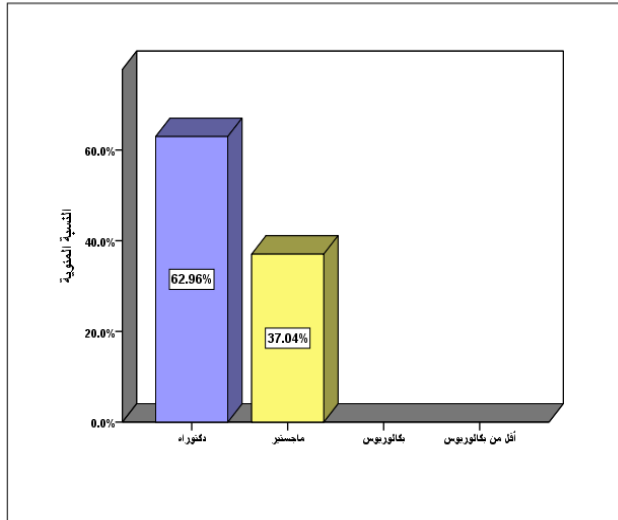
1. المؤهل العلمي:

يتضح من الجدول رقم (3) والشكل رقم (1) أن ذوي مؤهل الدكتوراه هم الأعلى نسبة في عينة الدراسة فقد وصلت نسبتهم إلى (62.96%) ويليه ذوي مؤهل ماجستير حيث بلغت نسبتهم (37.04%)، مما يعطي انطباع بالثقة حول قدرة عينة الدراسة في إبداء رأيهم بالاستناد على مؤهلاتهم العلمية.

جدول رقم (3)

التكرارات والنسب المئوية للمؤهلات العلمية لعينة الدراسة

النسبة المئوية	التكرار	المستوى الدراسي
62.96 %	17	دكتوراه
37.04 %	10	ماجستير
100 %	27	المجموع



الشكل رقم (1)

النسب المئوية للمؤهلات العلمية لعينة الدراسة

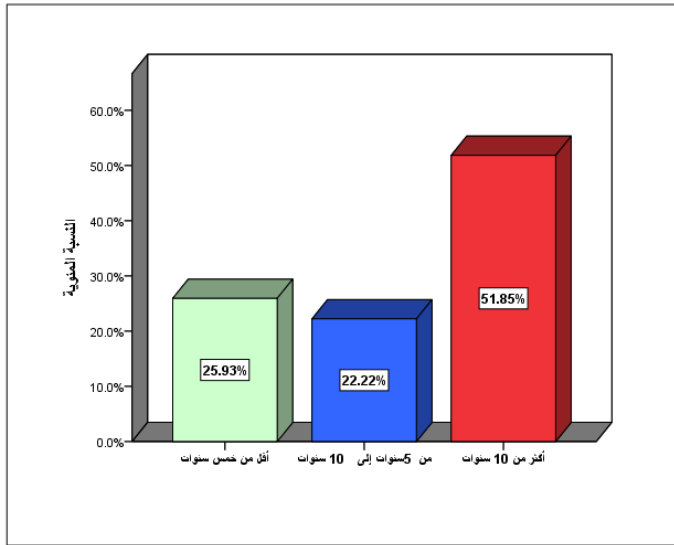
2. عدد سنوات الخبرة:

يتضح من الجدول رقم (4) والشكل رقم (2) أن ذوي الخبرة (أكثر من 10 سنوات) هم الأعلى نسبة من عينة الدراسة حيث بلغت نسبتهم (51.85%) ويليه ذوي الخبرة (من 5 إلى أقل من 10 سنوات)، حيث بلغت نسبتهم (22.22%) أي أن عينة الدراسة هم من ذوي خبرة متنوعة من حيث عدد سنوات الخبرة. مما يعطي انطباع بالثقة حول قدرة عينة الدراسة في إبداء رأيهم بالاستناد على خبراتهم المهنية.

جدول رقم (4)

التكرارات والنسب المئوية للسنوات الخبرة لعينة الدراسة

النسبة المئوية	التكرار	سنوات الخبرة
%25.93	7	أقل من 5 سنوات
% 22.22	6	من 5 – أقل من 10 سنوات
% 51.85	14	أكثر من 10 سنوات
% 100	27	المجموع



الشكل رقم (2)

النسب المئوية لسنوات الخبرة لعينة الدراسة

ثانياً: اختبائي الثبات والصدق (Reliability and Validity)

تم إجراء اختبائي الثبات والصدق لبيانات الاستبيان للتأكد من إمكانية الاعتماد على نتائج الدراسة الميدانية في تعميم النتائج من خلال حساب على معامل الثبات ألفا كرونباخ.

كما تم إجراء اختبار الصدق للتأكد من أن أداة الدراسة والمتمثلة في الاستبيان تقيس ما أعدت من أجله وتم حسابه عن طريق إيجاد الجذر التربيعي لمعامل الثبات، وكانت جميعها قيم مقبولة، وبالتالي يمكن الاعتماد على الاستبيان لقياس ما أعد من أجله.

الجدول جدول رقم (5) يوضح معامل الثبات والصدق لبيانات الاستبيان.
جدول رقم (5)

معاملات الثبات والصدق لبيانات الاستبيان

معامل الصدق	معامل الثبات الداخلي Cronbach's Alpha	الاستبيان
0.975	0.952	المحور الأول: الدوافع التي تؤثر على أداء إدارة الشركة في إدارة أرصدها.
0.967	0.937	المحور الثاني: الإجراءات التي يمكن أن يلجأ إليها المستثمرين بعد معرفتهم بممارسات إدارة الشركة لإدارة أرباحها؟
0.952	0.907	الاستبيان ككل

من الجدول (5) يتضح أن أداة الدراسة المتمثلة في الاستبيان تتمتع بما يلي:

1. بصفة الثبات الداخلي كون محاورها حصلت على معاملات ثبات قدرها $(0.937 - 0.952)$ وهذا يعني أن نتائجها ثابتة إن أعيد استخدامها مرات أخرى على نفس العينة وفي نفس الظروف.
2. بصفة الصدق الداخلي كون محاورها حصلت على معاملات صدق قدرها $(0.975 - 0.967)$ فهي بذلك تكون صالحة لقياس ما صممت فعلياً لقياسه.

ثالثاً: اجابة أسئلة الدراسة:

السؤال الأول: ما هي أهم الدوافع التي تؤثر على أداء إدارة الشركة في إدارة أرباحها؟

الاجابة على السؤال الأول تعتمد على استجابات عينة الدراسة على عبارات المحور الأول من الاستبيان. والجدول (6) يوضح الاحصاءات الوصفية لاستجابات عينة الدراسة حول الدوافع التي تؤثر على أداء إدارة الشركة في إدارة أرباحها.

جدول رقم (6)

إحصاءات آراء عينة الدراسة الدوافع التي تؤثر على أداء إدارة الشركة في إدارة أرباحها.

الترتيب من حيث الأهمية	الوزن النسبي %	الانحراف المعياري	المتوسط	مؤثر جداً	مؤثر	متوسط التأثير	قليل التأثير	عديم التأثير	المقياس	الدوافع التي تؤثر على أداء إدارة الشركة في إدارة أرباحها	مسئله
2	89.6	0.509	4.48	13	14	0	0	0	التكرار	رغبة الإدارة في تخفيض تكاليف الاقتراض وتخفيف شروطه.	1
				48.1	51.9	0	0	0	النسبة %		
4	88.2	0.501	4.41	11	16	0	0	0	التكرار	وجود خطة حوافز للإدارة مرتبطة برقم الدخل المحاسبي.	2
				40.7	59.3	0	0	0	النسبة %		
7	86.6	0.480	4.33	9	18	0	0	0	التكرار	تجنب ضغوطات اتحادات نقابات العمال المتعلقة بزيادة الأجور وتحسين ظروف العمل.	3
				33.3	66.7	0	0	0	النسبة %		
2	89.6	0.509	4.48	13	14	0	0	0	التكرار	تجنب ضغوطات وتدخلات الجهات الحكومية او تخفيف اثر التشريعات والقوانين الحكومية على الشركة (كتحديد الحد الدني لأجور العمال،...)	4
				48.1	51.9 4	0	0	0	النسبة %		
9	86	0.465	4.30	8	19	0	0	0	التكرار	الرغبة في زيادة القيمة السوقية لأسهم الشركة.	5
				29.6	70.4	0	0	0	النسبة %		
8	86.6	0.555	4.33	10	16	1	0	0	التكرار	استخدام رقم الدخل كمقياس لأداء الإدارة.	6
				37	59.3	3.7	0	0	النسبة %		
4	88.2	0.501	4.41	11	16	0	0	0	التكرار	تحسين سمعة الشركة لدى الأطراف المهمة ذات العلاقة.	7
				40.7	59.3	0	0	0	النسبة %		
6	87.4	0.492	4.37	10	17	0	0	0	التكرار	الرغبة في مقابلة توقعات المحللين الماليين.	8
				37	63	0	0	0	النسبة %		
2	89.6	0.509	4.48	13	14	0	0	0	التكرار	مخاوف الإدارة من تغييرها.	9
				48.1	51.9	0	0	0	النسبة %		
10	84.4	0.424	4.22	6	21	0	0	0	التكرار	تحسين الوضع التنافسي للشركة.	10
				22.2	77.8	0	0	0	النسبة %		

9	86	0.465	4.30	80	19	0	0	0	التكرار	وجود عقود تفاوضية على الأجر.	11
				29.6	70.4	0	0	0	النسبة %		
4	88.2	0.501	4.41	11	16	0	0	0	التكرار	الرغبة بزيادة معدل العائد المحاسبي المطلوب على الأصول المستثمرة.	12
				40.7	59.3	0	0	0	النسبة %		
11	84.4	0.506	4.22	7	19	1	0	0	التكرار	تخفيض خطر الأعمال ممثلاً بالانحراف (Risk) المعياري للعائد في علاقته بحجم المنشأة.	13
				25.9	70.4	3.7	0	0	النسبة %		
2	89.6	0.509	4.48	13	14	0	0	0	التكرار	الحرية المتاحة للإدارة في التقرير عن الصفقات والمعاملات التي تتم داخل المنشأة.	14
				48.1	51.9	0	0	0	النسبة %		
3	88.8	0.506	4.44	12	15	0	0	0	التكرار	قيام الإدارة بإعداد التقديرات المحاسبية التي تتضمنها القوائم المالية.	15
				44.4	55.6	0	0	0	النسبة %		
4	88.2	0.501	4.41	11	16	0	0	0	التكرار	قيام الإدارة باختيار واستخدام الطرق والسياسات المحاسبية البديلة.	16
				40.7	59.3	0	0	0	النسبة %		
5	82.2	0.506	4.11	5	20	2	0	0	التكرار	التصنيف المهني.	17
				18.5	74.1	7.4	0	0	النسبة %		
1	91.8	0.501	4.59	16	11	0	0	0	التكرار	غياب متطلبات المنظمات المهنية والهيئات الرقابية.	18
				59.3	40.7	0	0	0	النسبة %		
4	88.2	0.501	4.41	11	16	0	0	0	التكرار	عدم وجود إعفاءات ضريبية تنزل من الربح الخاضع.	19
				40.7	59.3	0	0	0	النسبة %		
10	84.4	0.424	4.22	6	21	0	0	0	التكرار	زيادة حجم مبيعات (إيرادات) المنشأة عن مبيعات القطاع الذي تنتمي إليه المنشأة.	20
				22.2	77.8	0	0	0	النسبة %		
12	83.8	0.557	4.19	7	18	2	0	0	التكرار	تحقيق انسجام أفضل في مقابلة الإيرادات بالمصروفات.	21
				25.9	66.7	7.4	0	0	النسبة %		
9	86	0.465	4.30	8	19	0	0	0	التكرار	انخفاض مستويات الدخل المحققة عما هو متوقع.	22
				29.6	70.4	0	0	0	النسبة %		
8	83.8	0.483	4.19	6	20	1	0	0	التكرار	مراعاة توازن مصالح الفئات ذات العلاقة في الشركة.	23
				22.2	74.1	3.7	0	0	النسبة %		

الجدول رقم (6) يوضح الدوافع التي تؤثر على أداء إدارة الشركة في إدارة أرصدها، والتي يمكن ترتيبها من حيث الأهمية كما يلي:

1. رغبة الإدارة في تخفيض تكاليف الاقتراض وتخفيف شروطه. (الثاني)
2. تحسين الوضع التنافسي للشركة. (العاشر)
3. وجود عقود تفاوضية على الأجر. (التاسع)

4. الرغبة بزيادة معدل العائد المحاسبي المطلوب على الأصول المستثمرة. (الرابع)
5. تخفيض خطر الأعمال ممثلاً بالانحراف (Risk) المعياري للعائد في علاقته بحجم المنشأة. (الحادي عشر)
6. الحرية المتاحة للإدارة في التقرير عن الصفقات والمعاملات التي تتم داخل المنشأة. (الثاني)
7. قيام الإدارة بإعداد التقديرات المحاسبية التي تتضمنها القوائم المالية. (الثالث)
8. قيام الإدارة باختيار واستخدام الطرق والسياسات المحاسبية البديلة. (الرابع)
9. التصنيف المهني. (الخامس)
10. غياب متطلبات المنظمات المهنية والهيئات الرقابية. (الأول)
11. عدم وجود إعفاءات ضريبية تنزل من الربح الخاضع. (الرابع)
12. وجود خطة حوافز للإدارة مرتبطة برقم الدخل المحاسبي. (الرابع)
13. زيادة حجم مبيعات (إيرادات) المنشأة عن مبيعات القطاع الذي تنتمي إليه المنشأة. (العاشر)
14. تحقيق انسجام أفضل في مقابلة الإيرادات بالمصروفات. (الثاني عشر)
15. انخفاض مستويات الدخل المحققة عما هو متوقع. (التاسع)
16. مراعاة توازن مصالح الفئات ذات العلاقة في الشركة. (الثامن)
17. تجنب ضغوطات اتحادات نقابات العمال المتعلقة بزيادة الأجور وتحسين ظروف العمل. (السابع)
18. تجنب ضغوطات وتدخلات الجهات الحكومية أو تخفيف اثر التشريعات والقوانين الحكومية على الشركة (كتحديد الحد الأدنى لأجور العمال،...) (الثاني)
19. الرغبة في زيادة القيمة السوقية لأسهم الشركة. (التاسع)
20. استخدام رقم الدخل كمقياس لأداء الإدارة. (الثامن)
21. تحسين سمعة الشركة لدى الأطراف المهمة ذات العلاقة. (الرابع)
22. الرغبة في مقابلة توقعات المحللين الماليين. (السادس)
23. مخاوف الإدارة من تغييرها. (الثاني)

السؤال الثاني:

ما هي أهم الإجراءات التي يمكن أن يلجأ إليها المستثمرون بعد معرفتهم بممارسات إدارة الشركة لإدارة أرباحها؟

الإجابة على السؤال الثاني تعتمد على استجابات عينة الدراسة على عبارات المحور الثاني من الاستبيان. والجدول (7) يوضح الإحصاءات الوصفية لاستجابات عينة الدراسة حول الإجراءات التي يوصى بها المستثمرون بعد معرفتهم بممارسات إدارة الشركة لإدارة أرباحها.

جدول رقم (7)

إحصاءات آراء عينة الدراسة الإجراءات التي يمكن أن يلجأ إليها المستثمرون بعد معرفتهم بممارسات إدارة الشركة لإدارة أرباحها

الترتيب من حيث الأهمية	الوزن النسبي %	الانحراف المعياري	المتوسط	غير موافق بشدة	غير موافق	محايد	موافق	موافق بشدة	المقياس	الإجراءات التي يمكن أن يلجأ إليها المستثمرون بعد معرفتهم بممارسات إدارة الشركة لإدارة أرباحها	مسلل
8	34	0.724	1.7	11	14	1	1	0	التكرار	تأييد الإدارة في استخدام المرونة المتاحة لها في المبادئ المتعارف عليها التي تعمل على زيادة القيمة السوقية للأسهم.	24
				40.7	51.9	3.7	3.7	0	النسبة %		
9	32.6	0.742	1.63	13	12	1	1	0	التكرار	تأييد الإدارة في استخدام المرونة المتاحة لها في المبادئ المتعارف عليها التي تعمل على تجنب أو تخفيف أثر الضغوطات والتدخلات الحكومية على الشركة.	25
				48.1	44.4	3.7	3.7	0	النسبة %		
10	31.8	0.747	1.59	14	11	1	1	0	التكرار	تأييد الإدارة في استخدام المرونة المتاحة لها في المبادئ المتعارف عليها التي تعمل على تجنب ضغوطات وتدخلات اتحادات نقابات العمال.	26
				51.9	40.7	3.7	3.7	0	النسبة %		
10	31.8	0.747	1.59	14	11	1	1	0	التكرار	تأييد الإدارة في ممارستها التي تعمل على خفض ضريبة الدخل المنفوعة.	27
				51.9	40.7	3.7	3.7	0	النسبة %		
3	74	1.295	3.7	1	7	0	10	9	التكرار	إسعى إلى تغيير الإدارة .	28
				3.7	25.9	0	37	33.3	النسبة %		
1	75.6	1.340	3.78	1	2	3	8	11	التكرار	إسعى إلى بيع الأسهم التي تملكها.	29
				3.7	25.9	0	29.6	40.7	النسبة %		
4	74	1.382	3.7	1	2	0	9	10	التكرار	طالب الإدارة بالإفصاح عن توقعاتها المستقبلية.	30
				7.4	22.2	0	33.3	37	النسبة %		
4	74	1.382	3.7	1	2	0	9	10	التكرار	يطلب من المراجع الخارجي تأكيد	31

				7.4	22.2	0	33.3	37	النسبة %	قدرة الشركة على الاستمرار .	
7	71.8	1.474	3.59	1	2	3	4	5	التكرار	يقاضي المراجع الخارجي في حال ثبوت نقصيره بإعطاء صورة غير حقيقية عن وضع الشركة.	32
				14.8	14.8	0	37	33.3	النسبة %		
6	71.8	1.394	3.59	1	2	0	11	8	التكرار	يسعى لاعتماد مقاييس أداء مالية وغير مالية لقياس أداء الإدارة ولتحديد الحوافز .	33
				11.1	18.5	0	40.7	29.6	النسبة %		
6	71.8	1.394	3.59	3	5	0	11	8	التكرار	يطالب الإدارة مباشرة بمزيد من الإفصاح عن طبيعة الأرقام المحاسبية.	34
				11.1	18.5	0	40.6	29.6	النسبة %		
5	74	1.463	3.7	3	5	0	8	11	التكرار	يطالب الجهات المهنية المعنية بوضع مزيد من التعليمات التي من شأنها الحد من تدخل الإدارة بعمليات القياس الإبلاغ المالي.	35
				11.1	18.5	0	29.6	40.7	النسبة %		
2	74.8	1.483	3.74	3	5	0	7	12	التكرار	أن يقاضي الإدارة في حال ثبوت تلاعبها في الأرقام المحاسبية.	36
				11.1	18.5	0	25.9	44.4	النسبة %		

الجدول رقم (7) يوضح الإجراءات التي يُوصى بها المستثمرين بعد معرفتهم بممارسات إدارة

الشركة لإدارة أرباحها، والتي يمكن ترتيبها من حيث الأهمية كما يلي:

- 1- يسعى إلى بيع الأسهم التي تملكها. (الأول)
- 2- أن يقاضي الإدارة في حال ثبوت تلاعبها في الأرقام المحاسبية. (الثاني)
- 3- يسعى إلى تغيير الإدارة. (الثالث)
- 4- طالب الإدارة بالإفصاح عن توقعاتها المستقبلية. (الرابع)
- 5- يطلب من المراجع الخارجي تأكيد قدرة الشركة على الاستمرار. (الرابع)
- 6- يطالب الجهات المهنية المعنية بوضع مزيد من التعليمات التي من شأنها الحد من تدخل الإدارة بعمليات القياس الإبلاغ المالي. (الخامس)
- 7- يسعى لاعتماد مقاييس أداء مالية وغير مالية لقياس أداء الإدارة ولتحديد الحوافز. (السادس)
- 8- يطالب الإدارة مباشرة بمزيد من الإفصاح عن طبيعة الأرقام المحاسبية. (السادس)
- 9- يقاضي المراجع الخارجي في حال ثبوت نقصيره بإعطاء صورة غير حقيقية عن وضع الشركة. (السابع)
- 10- تأييد الإدارة في استخدام المرونة المتاحة لها في المبادئ المتعارف عليها التي تعمل على زيادة القيمة السوقية للأسهم. (الثامن)

- 11- تأييد الإدارة في استخدام المرونة المتاحة لها في المبادئ المعارف عليها التي تعمل على تجنب أو تخفيف أثر الضغوطات والتدخلات الحكومية على الشركة.(التاسع)
- 12- تأييد الإدارة في استخدام المرونة المتاحة لها في المبادئ المتعارف عليها التي تعمل على تجنب ضغوطات وتدخلات اتحادات نقابات العمال.(العاشر)
- 13- تأييد الإدارة في ممارساتها التي تعمل على خفض ضريبة الدخل المدفوعة.(العاشر).

نتائج التحليل الإحصائي.

من خلال الدراسة الميدانية تم التوصل إلى النتائج التالية:

1. أن هناك العديد من الدوافع التي تؤثر على أداء إدارة الشركة في إدارة أرباحها، وأن رأي عينة الدراسة يشير ترتيب هذه الدوافع من حيث الأهمية وكانت كالتالي:
 - أ. غياب متطلبات المنظمات المهنية والهيئات الرقابية.
 - ب. الحرية المتاحة للإدارة في التقرير عن الصفقات والمعاملات التي تتم داخل المنشأة.
 - ج. المخاوف التي تحيط بإدارة الشركة من تغييرها.
 - د. لتجنب الإدارة الضغوطات والتدخلات من الجهات الحكومية أو للتخفيف من اثر التشريعات والقوانين الحكومية على الشركة كتحديد الحد الأدنى لأجور العمال.
 - هـ. رغبة الإدارة في تخفيض تكاليف الاقتراض وتخفيف شروطه.
 - و. قيام الإدارة بإعداد التقديرات المحاسبية التي تتضمنها القوائم المالية.
 - ز. وجود خطة حوافز للإدارة مرتبطة برقم الدخل المحاسبي.
 - ح. عدم وجود إعفاءات ضريبية تنزل من الربح الخاضع.
 - ط. قيام الإدارة باختيار واستخدام الطرق والسياسات المحاسبية البديلة.
 - ي. الرغبة بزيادة معدل العائد المحاسبي المطلوب على الأصول المستثمرة.
 - ق. تحسين سمعة الشركة لدى الأطراف المهمة ذات العلاقة.
2. يتضح أن رأي عينة الدراسة يشير إلى ترتيب الإجراءات التي يمكن أن يلجأ إليها المستثمرين بعد معرفتهم بممارسات إدارة الشركة لإدارة أرباحها (من حيث الأهمية)، وكانت كالتالي:
 - أ. يسعى إلى بيع الأسهم التي يملكها.
 - ب. أن يقاضي الإدارة في حال ثبوت تلاعبها في الأرقام المحاسبية.
 - ج. يسعى إلى تغيير الإدارة .

- د. يطالب الإدارة بالإفصاح عن توقعاتها المستقبلية.
- هـ. يطلب من المراجع الخارجي تأكيد قدرة الشركة على الاستمرار.
- و. يطالب الجهات المهنية المعنية بوضع مزيد من التعليمات التي من شأنها الحد من تدخل الإدارة بعمليات القياس الإبلاغ المالي.
- ز. يسعى لاعتماد مقاييس أداء مالية وغير مالية لقياس أداء الإدارة ولتحديد الحوافز.
- ح. يطالب الإدارة مباشرة بمزيد من الإفصاح عن طبيعة الأرقام المحاسبية.
- ط. يقاضي المراجع الخارجي في حال ثبوت تقصيره بإعطاء صورة غير حقيقية عن وضع الشركة.

3. التوصيات:

- أ- العمل على بث الوعي الكافي حول عملية إدارة الأرباح وذلك بغرض بيان أضرارها وبالتالي الحد منها ومحاربتها.
- ب- ضرورة أن يهتم المراجعين عند تنفيذ عملية مراجعة حسابات الشركات بجميع مكونات القوائم المالية الاهتمام الكافي، للتعرف على كافة ممارسات وأساليب إدارة الشركات لإدارة أرباحها المحتمل تطبيقها ، ومن تم معرفة دوافع الإدارة من وراء ذلك.
- ت- تشديد الرقابة من قبل الجهات الرقابية والمختصة في الدولة على الشركات التي تتورط في القيام ببعض ممارسات الإدارة من تلاعب أو تحريف في البيانات والمعلومات الخاصة بها.

المراجع:

أولاً: المراجع العربية:

1. أحمد السيد حمدالله، " تحديد المتغيرات المؤثرة في اختيار السياسات المحاسبية في ظل النظرية الواقعية المحاسبية"، منهج مقترح، مجلة البحوث التجارية، المجلد التاسع، العدد(11)، 1987.
2. الصديق قنبيير، محمود المحجوب، "دور المراجع الخارجي في الحد من آثار المحاسبة الابداعية على مصداقية المعلومات المحاسبية الصادرة عن الشركات الليبية"، مجلة آفاق اقتصادية، كلية الاقتصاد والتجارة، جامعة المرقب، العدد (4)، 2016.
3. أميرة شريف فضل، "دراسة تحليلية لأساليب المحاسبة الاختلاقية وانعكاساتها العملية على نطاق مسؤولية مراجع الحسابات الخارجي"، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التجارة، جامعة القاهرة، 2012.
4. المذثر طه أبوالخير، "إدارة الربح المحاسبي في الشركات المصرية، المجلة العلمية للتجارة والتمويل، كلية التجارة، جامعة طنطا، العدد (2)، 1999.
5. إبراهيم حماد حماد ، "معايير المراجعة" ب.ط (القاهرة : مكتبة عين شمس ، 2006).
6. سامح محمد رياض، "دور المراجعة الخارجية في كشف ممارسات المحاسبة الاحتياطية في ضوء التطورات الاقتصادية المعاصرة"، اطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية التجارة، جامعة حلوان، 2008.
7. سهى السيد، مدخل مقترح لتطوير المراجعة لمواجهة خطر ممارسات المحاسبة الابداعية"، اطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية التجارة ببور سعيد، جامعة قناة السويس، 2009.
8. شريف محمد البارودي، "تحليل لأساليب التأثير على النتائج والمراكز المالية وأثرها على جودة المعلومات بالقوائم المالية مع دراسة اختبارية"، مجلة الفكر المحاسبي، كلية التجارة، جامعة عين شمس، 2002.

9. عارف محمود كامل، "أثر جودة عملية المراجعة على قدرة الادارة على التطويع المصطنع للأرباح في منظمات الاعمال المصرية"، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التجارة، جامعة القاهرة، 2009.
10. ماجدة متولي ابراهيم، "دور مراقب الحسابات في تحسين الملاءمة والاعتمادية على القوائم المالية في ضوء أساليب المحاسبة الابتكارية"، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية التجارة، جامعة عين شمس، 2010.
11. محمد زيدان، "السلوك الأخلاقي للإدارة عند قياس الدخل المحاسبي بمنظمات الاعمال"، مجلة آفاق جديدة، كلية التجارة ، جامعة المنوفية، العدد (21)، 2006.
12. محمد عبدالله المومني، "تحليل وتقييم ممارسات الإدارة في استغلال المرونة المتاحة بالمعايير المحاسبية لإدارة الأرباح ومدى وعي المستثمرين لها"، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية الدراسات الادارية والمالية العليا، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، 2006.
13. محمد مطر، ليندا حسن الحلبي، "دور مدقق الحسابات الخارجي في الحد من آثار المحاسبة الابداعية على موثوقية البيانات المالية الصادرة عن الشركات العامة المساهمة الاردنية"، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، 2009.
14. مصطفى سامي عبدالسميع، "اطار مقترح لدور مراجع الحسابات في الحد من ممارسات المحاسبة الابتكارية في المعلومات المالية المنشورة عبر الانترنت"، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التجارة، جامعة بنها، 2010.
15. هدى عصام، "تقييم الطرق الابتكارية لتغيير المحتوى المعلوماتي للقوائم المالية"، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التجارة، جامعة عين شمس، 2009.

ثانيا: المراجع الاجنبية:

1. Belkaoui, A. R. (2004). Accounting Theory. Fifth Edition, Thomson Learning, London.
2. Healy , Paul M., and Whalen James ,M. , "A review Of The Earning Management Literature and its Implications for Standard Setting ", Nov.1998.
3. Fudenberg, D. and Tirole, J. (1995). A theory of income and dividend smoothing based on incumbency rents. Journal of Political Economy, 103(1).
4. Gowthorpe, Catherine and Amat, Oriol, Creative Accounting: Some Ethical Issues of Macro – and Micro– Manipulation, Journal of Business Ethics: Mar. 2005 part 1, Vol. 57 ,Issue 1.
- 5.Naser, K., Creative Financial Accounting: its nature and use, Prentice Hall, London.1993.

سيادة الدولة وإشكالية التدخل الدولي

د. حسن علي الجديد

كلية الاقتصاد والعلوم السياسية بني وليد

مقدمة:

أدى الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان، منذ انتهاء الحرب العالمية الثانية، إلى اهتزاز المبادئ التقليدية الأساسية للقانون الدولي، لكون هذا القانون الذي ينظم العلاقات بين الدول لا يتلائم مع التورات الجديدة التي أصبح فيها الفرد يتمتع بحماية النظام الدولي. ومن أهم المبادئ التقليدية التي تعرضت للاهتزاز، مبدأ السيادة المطلقة للدولة ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية، بإعتبار أي تدخل في شؤون الدولة المستقلة ذات السيادة يعد انتهاك لسيادتها.

وقد تعرض مبدأ السيادة الملقة للاهتزاز منذ أن سمحت الدول الغربية لنفسها بالتدخل العسكري الإنساني في العديد من الدول منذ أواخر القرن التاسع عشر، مستندة في ذلك على فكرة الحماية الإنسانية والحماية الدبلوماسية. وبعد دخول مسألة حقوق الإنسان على ناق القانون الدولي ثار الخلاف القانوني حول جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول لمنع انتهاك حقوق الإنسان، مما اثار الجدل حول مبدأ السيادة باعتباره مطلقاً أم نسبياً خصوصاً مع التغيرات الدولية الجديدة.

وانطلاقاً مما تقدم نحاول في هذا الدراسة بيان اثر التدخل الإنساني على سيادة الدولة وذلك من خلال الفرضية التي مفادها أن التدخل الإنساني أثر مفهوم السيادة المطلقة للدولة نتيجة للتفسير المرن لبداً عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، مما جعل طبيعة العلاقة بين الاختصاص الدولي لصالح الأخير.

وبناء على هذه الفرضية سنقسم الدراسة إلى ثلاث محاور أساسية يتركز المحور الأول حول تراجع مفهوم السيادة المطلقة، والمحور الثاني يتناول تفسير مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدولة، أما المحور الثالث فسوف ينصب على بيان جدلية العلاقة بين الاختصاص الداخلي والاختصاص الدولي.

أولاً: تراجع مفهوم السيادة المطلقة إلى مفهوم السيادة النسبي.

يعني مفهوم السيادة المطلقة على الصعيد الدولي، التصميم القادر على رفض التدخل في شؤون الدولة من جانب أية هيئة أجنبية عنها، فالدولة لا تخضع عند مباشرتها لخصائص السيادة لأية سلطة خارجية أيا كانت طبيعتها بما في ذلك القيم الأخلاقية إلا برضاها واستجابة لمصالحها الوطنية. ومع

التغير الناتج عن انتقال السيادة من الملوك إلى الشعوب باعتبارها مصدر السلطات، أصبحت السيادة تمارس لحساب الأخيرة، الأمر الذي نقل مفهوم السيادة من الجانب السلبي المتمثل برفض الدولة الامتنال لأي سلطة خارجية، إلى جانب إيجابي متمثل بإدارة الدولة لشؤونها الداخلية والخارجية وفقاً لمصلحتها الوطنية، حتى لو كان من شأن ذلك تجاوز اختصاصها الإقليمي وبالتالي التسلل إلى اختصاص الدول الأخرى.⁽¹⁾

والسيادة هي الهيمنة الشرعية داخل إقليم معين، وهناك اختلاف بين السيادة المشروعة بواسطة القانون والسيادة الفعلية القائمة بحكم سيطرة الأمر الواقع، فالأولى مطلقة داخل حدود الدولة باستثناء ما تحد من سلطتها بإرادتها من خلال اتفاق تعقده مع حكومة دولة أخرى، تسمح لها بممارسة بعض النفوذ داخل حدودها، أما السيادة الفعلية بحكم الأمر الواقع، فينذر إيجاد سلطة كاملة لحكومة دولة ما على كل يحدث داخل حدودها السياسية، ويعود ذلك إلى زيادة التفاعل والتداخل بين الدول بسبب الاعتماد الاقتصادي المتبادل. فمثلاً عندما أراد الحزب الاشتراكي الفرنسي عام 1981 تغيير السياسة الاقتصادية للدولة، هرب رأس المال إلى الخارج، وانخفضت قيمة الفرنك الفرنسي، الأمر الذي دفع الحكومة الفرنسية إلى العودة لتتبنى نفس السياسة المشتركة مع الدول الأوروبية الأخرى، وهكذا لم يؤثر الاعتماد المتبادل على السياسة القانونية لفرنسا، لكنه حتم سيطرتها على أرض الواقع.⁽²⁾

والدولة بصفتها تنظيمًا سياسيًا ذا سيادة، تتميز بخاصية احتكار القوة المادية، وتكلف بوظيفة سياسية تهدف إلى حفظ النظام والسلام، ودعم التنظيم الاجتماعي والاقتصادي ولذلك هناك جانبين للسيادة، الجانب الداخلي الذي يعني امتلاك الدولة للسلطة الشرعية المطلقة على جميع الأفراد والمجموعات التي يتعين عليها إطاعة الدولة داخل إقليمها، وأي انتهاك لهذه الأوامر يعرضهم للعقاب، أما الجانب الخارجي فيعني الاستقلال عن كل رقابة وتدخل من أية دولة أخرى أو منظمة دولية، وهنا ينشأ التميز بين الدولة الكاملة السيادة وأخرى ناقصة السيادة.⁽³⁾

وقد اتفقت الدول الأوروبية في مؤتمر وستفاليا عام 1648 على مبدأ السيادة الإقليمية من أجل تحقيق السلام الدولي، وكنتيجة ثانوية لهذا المبدأ، اعتبرت الطريقة التي تعامل بها الدولة الأفراد الذين يقيمون داخل أراضيها مسألة داخلية، ولم تكن حقوق الإنسان جزءاً من السياسة الدولية رغم بعض الاستثناءات منذ مؤتمر وستفاليا وحتى إصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وقد قبلت الدول هذا المبدأ لأنها رأت فيه إفادة في تحقيق السلام والاستقرار الدوليين.⁽⁴⁾

لكن النظام الويستفالي لسيادة الدولة، أصبح ضعيفا في نهاية القرن العشرين، حيث لاحظ الاقتصادي الفرنسي فرانسوا بيرو (perroux) أن هناك ظواهر متعددة وبسبب طبيعتها لا تستطيع الحكومات السيطرة عليها، لأنها تتبثق في وقت واحد في أماكن عديدة وتهم العديد من الدول في نفس الوقت، بحيث لا يمكن فهم الاقتصاد العالمي إذا اقتصر الاهتمام على ما يحدث داخل الحدود الجغرافية السياسية فقط، فنفوذ البنوك المركزية ومراكز الاستثمار وبيوت المال التي تهدف إلى إعادة توجيه أو تعميم الاستثمارات يتجاوز حدود الجغرافيا السياسية، كما أن هذا التعاون قد يتم على الرغم مما قد تتخذه الحكومات من ترتيبات لإعاقتها، وهكذا تنزع الأنشطة الاقتصادية عن طريق استخدام التقنيات الحديثة نحو اللامكانية. (5)

وعليه تتناقض قدرات الدول تدريجيا بدرجات متفاوتة فيما يتعلق بممارسة سيادتها في ضبط عمليات تدفق المعلومات والأموال والسلع والبشر عبر حدودها، لأن الثورات الهائلة في مجالات الاتصال والأعلام قد حدثت من أهمية حواجز الجغرافيا والحدود. كما حد توظيف التكنولوجيا المتطورة في عمليات التبادل التجاري والمعاملات المالية من قدرة الدولة على ضبط السياسة المالية والضريبية، وقدرتها على محاربة الجرائم الاقتصادية، بل أن القوة الاقتصادية الضخمة للشركات العملاقة تسمح لها بممارسة الضغط على الحكومات الدول والتأثير على قراراتها السيادية، مما دفع إلى التساؤل عن مستقبل الدولة القومية في ظل هذا التحولات. (6)

لقد انعكست التطورات الاجتماعية الدولية على تطوير مفهوم السيادة فالانتقال من العزلة إلى حالة التضامن، والذي أخذ يظهر في شكل علاقات تعاون بين الدول لمواجهة الحاجات والمصالح الوطنية المتزايدة، وهي في معظمها ذات طابع اقتصادي أدى إلى قيام نظام الاعتماد المتبادل الذي أخذت فيه كل دولة على نفسها المساهمة في تحقيق مصالح المجموعات الدولية، وهو ما لا يتم إلا بالاعتراف بحد أدنى من الضوابط الضرورية لاستمرار سلامة العلاقات الدولية، وهذه المعطيات الجديدة للنظام الدولي عملت على ترويض مفهوم السيادة الوطنية المطلقة بحيث يتم التخلي عن بعض الحقوق السيادية وفقا لما يتطلبه الخير العام الدولي. وهو ما يعني إفراغ السيادة من مضمونها الناضج بامتيازات السلطة المطلقة، وإعطائها مضمونا جديدا قائما على نشاط وظيفي لصالح الهيئة الاجتماعية الدولية. (7)

وإذا كانت الدولة ذات السيادة ماهي إلا فكر قانونية تنعكس عليها آثار التطورات بالتغيير والتحوير لمختلف خصائصها، فإنه ستظهر مفاهيم وعلاقات جديدة بين الدولة ومواطنيها. حيث تتعرض الدولة في عالمنا المعاصر لعوامل عديدة، أدت إلى فشلها في حماية سيادتها الإقليمية، ومنها التطور الكبير

في العلاقات الاقتصادية الدولية وثورة الاتصالات وانتشار الأسلحة الفتاكة التي أدت إلى إحلال سياسة الأمن الجماعي محل الأمن الإقليمي الجامد بسبب ضعف القدرات الدفاعية للطبيعة الإقليمية الدولية، والثورة العلمية الضخمة والسريعة التي جعلت من العسير التخطيط لمواجهة حقائق المستقبل نظراً لعدم ثبات الجديد وقد أضعفت هذه التطورات الحديثة نظام الدولة الوطنية. (8) وتجدر الإشارة إلى أن دول العالم الثالث تعد الأكثر تأثراً بهذه التطورات نظراً لاعتبارات عديدة منها ضعف الدولة وعدم رسوخ مؤسساتها.

إن هذه التطورات الدولية تمس سيادة الدولة على رعاياها، حيث تشهد هذه السلطة جانباً من الانقراض التدريجي عند دخول الدولة في علاقات متعددة مع الدول الأخرى، لأن هذه العلاقات تخضع لبعض الضوابط العامة التي تهز من سلطان الدولة القائم على منطق القوة تخضعه لمنطق الحق والقانون، وذلك يعني أن تغيراً قد أصاب مبدأ السيادة بتحوله من مبدأ سياسي قائم على فكرة الإرادة العامة باعتبار الأمة مصدر السلطات يستخدم لإضفاء الشرعية على أية حركة سياسية، إلى مبدأ قانوني يتبع ظهور دولة القانون التي مردّها إلى فكرتين تبناهما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: الأولى وهي أن الغاية من كل تنظيم سياسي هو المحافظة على الحقوق الطبيعية التي لا تتقادم، والثانية هي أن هذه الحماية لا تتحقق إلا بالقانون، فتتحول الدولة بأدائها الوظيفة الجديدة إلى مجموعة من المرافق العامة. (9)

وبالتالي فإن تحول العلاقات الدولية من حالة العزلة إلى حالة التضامن الدولي، عمل باتجاه تحقيق وحدة العالم، بفعل الثورات التكنولوجية التي قصرت الأبعاد الجغرافية بين الدول وجعلت الحدود الوطنية بينها حدوداً وهمية، وهو ما وضع حداً لتجزئة الإنسانية إلى أمم متفرقة ووحدها برباط الأخوة الإنسانية الذي ابرز فكرة المصلحة الإنسانية العالمية التي تسمو على المصالح الوطنية للدول. ومن هنا تبرر الصفة الإنسانية للمصلحة الدولية حينما تخضع علاقاتها لمجموعة من المبادئ والمؤسسات القانونية من أجل تحقيق الخير العام الدولي. وهو ما يتطلب بالضرورة تغيير وظيفة الدولة التقليدية المكلفة بالحراسة والأمن إلى وظيفة الجديدة المتمثلة بفكرة الدولة الحانية القائمة على تحقيق الخير لمواطنيها ولجميع البشر، بفعل انتشار أفكار المساواة والعدل والرفاهية التي تخطت الحدود الوطنية إلى النطاق الدولي. (10)

والسيادة بصفتها مفهوماً قانونياً لا يمكن أن تعكس الواقع بطريقة دقيقة تماماً لأنها في أحد معانيها مطلقة في حين أن الوقائع نسبية، لذلك أدت العلاقة بين المفاهيم القانونية والعلاقات الاجتماعية المؤثرة، واستقلالها النسبي، إلى انفصال المفاهيم القانونية عن الوقائع كي تصبح مستقلة عنها تماماً،

ولذلك يعتبر السيادة مفهوماً شكلياً صرفاً، حيث الحق في التشريع وصك النقود وتحقيق العدالة وغيرها من مضامين السيادة، وهي تاريخية مشروطة ولا يمكن أن تكون ثابتة .

كما أنه يستحيل وضع قائمة بالاختصاصات التي ينبغي أن تقوم بها دولة ذات سيادة، وبدون ذلك لن تكون كذلك، فهذه اختصاصات متغيرة عبر التاريخ، وما ينبغي أن تقوم به سلطة الدولة (أ) لا يعني بالضرورة أن تقوم به سلطة الدولة (ب).⁽¹¹⁾

لقد استخدم مبدأ السيادة كأداة لتحقيق استقرار نظام الدولة الوطنية، فبعد معاهدة وستفاليا أصبح لكل دولة الحق في التمتع بسيادتها الإقليمية وتحقيق مصالحها دون أن تدمر كل منها الأخرى أو تتعدى على النظام الدولي الذي تركز في القارة الأوروبية مسلماً بفكرة الدولة المستقلة ذات السيادة باعتبارها الوحدة الرئيسية في النظام، وأن الدول متساوية أمام القانون وتتولى الحفاظ على النظام المدني داخل أراضيها، وتعمل على إقامة علاقات جيدة مع الدول الأخرى. لكن في التعامل الواقعي بين الدول ظهرت عدم المساواة بينها، فنشأت ثلاثة نظم ساعدت على الاستقرار في النظام لا مركزي من العلاقات الدولية وزعت فيه الموارد توزيعاً غير عادل، هي توازن القوى لمنع ظهور دولة مهيمنة واحتوائها، ووضع المعايير لقواعد السلوك الدولي ولحل الخلافات، ثم قيام الدول العظمى بمسؤوليتها في حفظ النظام الدولي من خلال مؤسسات متفق عليها، فكان إنشاء عصبة الأمم ثم هيئة الأمم وكان للأخيرة دور مهم في ظهور الدولة المستقلة حديثاً جراء تفكك الإمبراطوريات الأوروبية الاستعمارية.⁽¹²⁾

وبعد الحرب العالمية الثانية، ظهر الفرد كوحدة قانونية يتمتع بحقوق عامة وخاصة، وهو ما شكل تحدياً لمبدأ سيادة الدولة التقليدي. فبعد أن أصبح الفرد يحظى باهتمام القانون الدولي من خلال ظهور قانون حقوق الإنسان ومبدأ المسؤولية الدولية عن الجرائم العالمية الموجهة لسلامة وأمن البشرية، لم يعد بوسع صانع القرار انتهاك حقوق الإنسان تحت مظلة مبدأ السيادة الوطنية، لانتهيار حجته بأنه يمثل الدولة أو يطيع أوامرها العليا، حيث أصبحت حقوق الإنسان مسألة تهم الجماعة الدولية والقانون الدولي، ولم تعد تتعلق بالمجتمعات القومية وتخضع للقانون الداخلي، وهذا ما أكدته القاضي الياباني (تانكا Tanka) في قضية جنوب غرب أفريقيا أمام محكمة العدل الدولية، معلقاً على أهمية حقوق الإنسان (يستمد مبدأ حماية حقوق الإنسان من فكرة أن الإنسان هو شخص، ومن علاقته مع المجتمع التي لا يمكن فصلها عن طبيعته الإنسانية

وأن وجود حقوق الإنسان لا يعتمد على إرادة الدولة لا من خلال تشريعاتها الداخلية ولا من خلال معاهداتها الدولية، فليس بمقدور الدول خلق حقوق الإنسان وإنما يمكن لها التأكيد على وجودها وحمايتها، ولذلك دور الدولة ليس أكثر من دور إيضاحي، حيث وجدت حقوقه مع وجوده وقبل وجود

الدولة . وحتى الأشخاص الأجانب في دولة ما أو الذين لا ينتمون إليها يجب أن لا يجردوا منها، وقد حظي مبدأ حماية حقوق الإنسان بالاعتراف كقاعدة قانونية بموجب ثلاثة مصادر في القانون الدولي: الاتفاقيات الدولية والعرف الدولي ومبادئ العدالة). (13)

وإذا كان مبدأ السيادة يفترض أن الروابط بين الدولة ورعاياها، لا تدخل ضمن نطاق العلاقات الدولية، فإن التسليم بوجود حقوق دولية للإنسان يعني بدها أن مجالا من مجالات السياسة للاختصاص المطلق للدولة، قد أصبح محلاً لتدخل القانون الدولي بالتنظيم والحماية، ومثل هذا الأمر لا يمكن تقبله بسهولة لأن من أساسيات القانون الدولي التسليم بسيادة الدولة. (14)

وفي هذا المجال اعتبر بطرس غالي الأمين العام للأمم المتحدة "سابقاً" (أن الانتقال من حقبة دولية إلى أخرى، إنما يتمثل في احتلال مجموعة جديدة من الدول الأعضاء لمقاعد في الجمعية العامة، ودخول هذه الدول يعيد تأكيد مفهوم الدولة باعتبارها الكيان الأساسي في العلاقات الدولية ووسيلة الشعوب لتحقيق وحدتها وإسماع صوتها في المجتمع الدولي. ولئن كان احترام سيادة الدولة ووحدة أراضيها لا يزال محوريا، فمما لا مرأ فيه أن المبدأ السائد منذ قرون - مبدأ السيادة المطلقة - لم يعد قائما والواقع أنه لم يكن أبدا مبدأ مطلقاً بالدرجة المتصورة له نظريا، ومن المقننات الفكرية الرئيسية لزمنا أن نعيد التفكير في مسألة السيادة من أجل إضعاف جوهرها الذي له أهمية حاسمة في الأمن والتعاون الدوليين وإنما بقصد الإقرار أنها يمكن أن تتخذ أكثر من شكل وتؤدي أكثر من وظيفة، وهذه الرؤيا يمكن ان تساعد على حل المشاكل سواء داخل الدول أو فيما بينها، وحقوق الفرد وحقوق الشعوب تستند إلى أبعد من السيادة العالمية التي تملكها البشرية قاطبة والتي تعطي جميع الشعوب حقا مشروعاً لشغل نفسها بالقضايا التي تمس العالم في مجموعة، وهذا المعنى يجد انعكاسا متزايدا له في التوسع التدريجي للقانون الدولي. (15)

ورغم أن مبدأ السيادة مبدأ من المبادئ الأساسية في تكوين الدولة ، وما زال يشكل حجر الزاوية في بنية القانون الدولي، إلا إن التغيرات والتحولات الدولية أدت إلى تغير مفهومه التقليدي ، وأبرزت التفرقة بين المفهوم القانوني للسيادة الذي يقوم على المساواة القانونية بين الدول وحقها في الاستقلال وإدارة شؤونها بحرية في المجالين الداخلي والدولي، والمفهوم السياسي للسيادة الذي يقوم على الممارسة الفعلية لمظاهر السيادة بناء على ما تحوز عليه الدولة من إمكانيات يوفرها التقدم العلمي والتكنولوجي، مما يعني أن هناك دولا كاملة السيادة وأخرى ناقصة السيادة. كما غيرت مفهوم السيادة المطلقة وجعلته نسبيا. (16)

وهذه التطورات الدولية برهنت على أن مبدأ السيادة المطلقة غير قادرة على مواجهة الحقائق المعقدة، فقد نضج العالم بحيث أصبح في غنى عن فكرة السيادة، لأنها لا تخلق سلاماً ولا تعطي ضمانات للعدالة أو للحريات ولا تحقق شيئاً لا مال الإنسانية، فأصبحت كما قال (لينين Lennin) فوضى الأطفال أو كما قال (جورج سل Scelle) إذا بقيت السيادة الخارجية دعامة بحيث تحدد كل دولة من خلالها ما تريده. (17)

ويمكن القول بأنه أمام التطورات الدولية، تراجع مفهوم السيادة من صيغته المطلقة إلى صيغة نسبية، بحيث يصبح وسيلة وليس غاية، ويعمل على تحقيق الخير العام الداخلي والدولي باعتبار الإنسان الهدف الاسمي له، ولم تعد السيادة مبرراً لانتهاك حقوق الإنسان الأساسية لاسيما أن الدولة ملتزمة في ممارستها لمظاهر سيادتها بالقانون الدولي وما يتضمنه من التزامات تفرض عليها احترام حقوق الإنسان وكرامته.

ثانياً: تحول مبدأ عدم التدخل من التفسير الجامد إلى تفسير المرن

يعد مبدأ عدم التدخل من المبادئ التقليدية الراسخة في القانون الدولي، وقد انبثق عن فكرة السيادة التي ترتب عليها منع أية دولة من التدخل في الشؤون الداخلية لدولة أخرى باعتبار أن التدخل يعد انتهاكاً لسيادتها ويعرض النظام الدولي للخطر. وأن التزام الدول باحترام حقوق بعضها البعض يفرض عليها واجب عدم التدخل في الشؤون الخاصة بغيرها، وقد جعل بعض الفقهاء من مبدأ عدم التدخل مبدأً مطلقاً إلا إذا كانت الدولة في حال دفاع شرعي، كما أخذت لجنة القانون الدولي للأمم المتحدة في مشروعها الخاص بحقوق وواجبات الدول عام 1947، بهذا الرأي عندما نصت المادة (3) على أنه (يجب الامتناع عن أي تدخل في الشؤون الداخلية والخارجية لدولة أخرى). (18)

وإزاء ما تكشف عنه الحياة الدولية من زيادة التداخل بين مصالح الدول المختلفة، وما تبع ذلك من عدم إمكانية مراعاة مبدأ عدم التدخل بصفة مطلقة واضطرار الدول في بعض الأحيان إلى الخروج عنه لصيانة مصالحها الخاصة أو المصالح العامة للجماعة الدولية، اضطر الفقهاء إلى اعتبار التدخل عملاً غير مشروع في الأصل مع التسليم بأن هناك حالات يجوز فيها التدخل على سبيل الاستثناء إذا وجدت أسباب مشروعة تبرر ذلك. (19)

وبذلك تبنى الفقه الدولي مبدأ عدم التدخل كأساس للتفاعلات الدولية، فهذا المبدأ يقيد سلوك الدولة ويمنع ارتكابها لسلوك يعتدي على سيادة دولة أخرى، فعدم التدخل هو الحالة المعبرة عن الظروف عدم المساس بالوحدة الترابية واستقلال دولة أخرى. وبذلك يوفر هذا المبدأ الاستقرار للنظام الدولي، ويحمي أمن وسلام الدول ومصالحها الوطنية. وبالرغم من أن فكرة عدم التدخل ترجع إلى فقه المدرستين

الطبيعية والواقعية خلال القرنين السابع و الثامن عشر إلا أنها لم تصبح قاعدة قانونية ملزمة دولياً إلا في قرن العشرين، عندما توصلت دول أمريكا اللاتينية في مؤتمر (مونتيبيديو Montevideo) عام 1937 إلى تبني اتفاقية خاصة بحقوق و واجبات الدول نصت المادة(8) منها على انه(لا يحق لأية دولة التدخل في الشؤون الداخلية أو الخارجية للدول الأخرى) كما شكل مبدأ عدم التدخل المحور المركزي الذي قامت حوله منظمة الدول الأمريكية حيث تضمنت المادة(7) من ميثاقها (أنه لا ينبغي التعدي على حرمة الوحدة الترابية لدولة عضو، و لا يمكن إخضاع أية دولة و لو مؤقتاً لاحتلال عسكري أو لأي شكل من أشكال الأعمال القمعية من طرف دولة أخرى، مهما كانت الأسباب و الظروف، باستثناء التدخل الجماعي لدول المنظمة في أزمة داخلية أو حرباً أهلية عندما تؤثر حالة الفوضى هذه على السلم والأمن على المستويين الإقليمي و العالمي).⁽²⁰⁾

و أصبح مبدأ عدم التدخل عنصراً قانونياً هاماً في ميثاق الأمم المتحدة عام 1945 وبعد صدور عدداً من القرارات عنها في هذا شان، فقد أقرت المادة(1/2) صراحة بمبدأ المساواة القانونية بين الدول الأعضاء بقولها (تقوم الهيئة على مبدأ مساواة في السيادة بين جميع أعضائها)وقد أقر مؤتمر"سان فرانسيسكو" تفسير عبارة المساواة في السيادة بأنها تشمل العناصر التالية: الدول متساوية قانونياً بحيث تتمتع كل دولة بالحقوق التي تتضمنها السيادة الكاملة، كما أن شخصية الدولة مصونة و كذلك سلامتها الإقليمية و استقلالها السياسي و يلاحظ على أن هذه المساواة تعني أن الدول متساوية أمام القانون الدولي و تطبق عليها قاعدة قانونية واحدة.⁽²¹⁾

و بالرغم من عدم ادراج التدخل صراحة في الميثاق إلا أن هناك عدد من الإشارات إليه، في المادة (4/2) التي تنص على أن(يتمتع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقتهم الدولية عن تهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على وجه آخر لا يتفق و مقاصد الأمم المتحدة) فسرت بأن على الدولة ان لا تحدث تعديلاً على الاستقلال السياسي و الوحدة الإقليمية للدول الأخرى. كما أن المادة(7/2) التي تنص على(ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، و ليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذا لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في فصل السابع)،و يلاحظ على هذا المبدأ أنه قصد أن يكون عاماً يسري على جميع وجوه نشاط الأمم المتحدة و سائر فروعها و بذلك يقيد من تدخل الهيئة في الشؤون الاقتصادية و الاجتماعية للدول.⁽²²⁾

و قد حاولت الدول الضعيفة استغلال هذا المبدأ، لتحوّله إلى قاعدة قانونية دولية مطلقة من خلال إصدار الجمعية العامة لعدد من الإعلانات منها: إعلان عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول و حماية استقلالها و سيادتها رقم(2131) لعام 1965، وقد نصت الفقرة الأولى منه على(أن الجمعية العامة إذ تدرك أن المراعاة التامة لمبدأ عدم تدخل الدول في الشؤون الداخلية و الخارجية للدول الأخرى، هي ضرورة لتحقيق مقاصد الأمم المتحدة، تعلن رسمياً أنه ليس لأي دولة حق التدخل بصورة مباشرة أو غير مباشرة و لأي سبب كان في الشؤون الداخلية و الخارجية لأية دولة أخرى، و يشجب بالتالي كل تدخل مسلح أو غير مسلح أو أي تهديد يستهدف شخصية الدولة أو عناصرها السياسية و الاقتصادية و الثقافية).⁽²³⁾

كما أصدرت الجمعية العامة إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية و التعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة رقم(2625) لعام 1970 الذي تضمن مبدأً خاصاً بواجب عدم التدخل في الشؤون التي تكون من صميم الولاية القومية للدولة الذي نص على أن(ليس لأية دولة أو مجموعة من الدول أن تتدخل بصورة مباشرة أو غير مباشرة و لأي سبب كان في الشؤون الداخلية أو الخارجية لأية دولة أخرى، و لذلك فالتدخل بكافة أشكاله و الذي يستهدف شخصية الدولة وعناصرها يمثل انتهاكاً للقانون الدولي، ولا يجوز لأية دولة استخدام التدابير السياسية أو الاقتصادية أو أي نوع آخر من التدابير لإكراه دولة أخرى على النزول عن ممارسة حقوقها السيادية أو للحصول منها على أية مزايا...⁽²⁴⁾

و أصدرت الجمعية العامة إعلان عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية بجميع أنواعه رقم(103/36) لعام 1981، وقد تضمن هذا الإعلان تفاصيل مبدأ عدم التدخل، فحدد حقوق الدول في السيادة و الاستقلال و حرية اختيار نظامها السياسي و الاجتماعي بالإضافة إلى حقها في تملك المعلومات بحرية، ثم في القسم الثاني حدد الإعلان واجبات الدول في الامتناع عن جميع أشكال التدخل التي تهدد حقوقها السابقة. و قد اعتبر اعلان في المادة(2/ل) أن على الدول واجب في الامتناع عن استغلال و تشويه قضايا حقوق الإنسان كوسيلة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول أو لممارسة الضغط عليها أو لخلق الفوضى، و عدم الثقة داخل الدولة أو فيما بين مجموعات الدول.

في نفس الوقت اعتبرت المادة (3/ب) أن من حق الدول وواجبها أن تدعم حق تقرير المصير والاستقلال للشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الاحتلال الأجنبي أو النظم العنصرية فضلاً عن حق هذه الشعوب في خوض كفاح مسلح وسياسي لتحقيق هذه الغاية وفقاً لمقاصد ومبادئ

الميثاق، كما اعتبرت المادة (3/ج) ان من حق الدول وواجبها مراعاة جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتعزيزها والدفاع عنها. (25)

وتعرض القضاء الدولي لمبدأ عدم التدخل، ففي قضية مضيق كورفو بين بريطانيا و ألبانيا، قررت محكمة العدل الدولية عام 1949 أنه لا يمكن اعتبار حق التدخل المزعوم سوى مظهر من مظاهر سياسة القوة التي أساء استعمالها في الماضي بشكل خطير، وبالتالي لا يمكن أن يحتل أي مكانة في القانون الدولي مهما كانت نواقص القانون الدولي، ولذلك اعتبرت المحكمة الدولية حق التدخل الفردي الذي يتم دون موافقة المنظمة الدولية . (26)

كما اعتبرت محكمة العدل الدولية في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها عام 1986، التدخل محظور عندما يصعب على المسائل التي يسمح مبدأ سيادة الدولة باتخاذ قرار فيها بحرية ومنها اختيار نظامها السياسي والاقتصادي وتقرير سياستها الخارجية، حيث رفضت المحكمة ادعاءات الولايات المتحدة بأن تدخلها كان من أجل إلزام نيكاراغوا على تنفيذ التزاماتها الداخلية التي تعهدت بها أمام منظمة الدول الأمريكية ولم تنفذها في المجال احترام حقوق الإنسان وإقامة نظام ديمقراطي باعتبار أن المسألة داخلية بحثه تخص شعب نيكاراغوا، وليس للولايات المتحدة أي حق في التدخل لأن ذلك يخرق قاعدة حظر القوة في العلاقات الدولية (27).

ورغم أن مبدأ عدم التدخل يشكل حجر الزاوية في العلاقات الدولية، إلا أن الممارسات الدولية تكشف عن عدم تقيد الدولة في سياستها الخارجية، فهي تبرر التدخل إذا اتفق مع مصالحها الدولية، وتستتكره إذا لم يكون فيه مصلحة، وبذلك تعرض هذا المبدأ للاهتزاز .

وإذا كانت الدول الاشتراكية والنامية قد تمسكت بمبدأ عدم التدخل باعتباره مبدأ عاما وجامداً يشمل جميع الدول بغض النظر عن طبيعة النظام السياسي والاقتصادي القائم فيها، و أنه لا يقبل أية استثناءات حتي لو كان الأمر متعلق بحماية حقوق الإنسان، باعتبار أي سلوك دولي لا يلتزم بهذا المبدأ يعني توجيه مسار معين للدولة المعنية وفرض أسلوب محدد عليها، وهو ما يعد انتهاكا لسيادتها. فإن الدول الغربية تمسكت بالتفسير المرن لمبدأ عدم التدخل، باعتبار أن للدول والمنظمات الدولية الحق في حماية حقوق الإنسان في أية دولة أخرى، لأنها تهم الإنسانية جمعاء وتفرض واجباً على الدول بحمايتها بغض النظر عن النظام القانوني الذي ينتمي إليه الإنسان بجنسيته. وعليه لا يجوز أن تصطدم حقوق الإنسان بمبدأ السيادة، لأنه لا يمكن إعمال مبدأ السيادة إلا إذا كان المتدخل أجنبياً، لأنه لا يعد اهتمام أي فرد من أي دولة بانتهاك حقوق الإنسان في أي دولة أخرى أجنبية . (28)

إن مبدأ عدم تدخل الدولة في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، شرط أساسي لتحقيق السلام الدولي كما أنه ضمان يقدم الحماية للدول الصغيرة من السياسات الإمبريالية للقوى الكبرى حيث يضمن حرية الضعيف في وجه القوي، ويحقق الاستقلال الذي هو مضمون الثابت للسيادة. وهكذا يتوخى مبدأ عدم التدخل، ضمان حرية الدول، في أن تتبع السبيل الأكثر نجاعة لمصالحها الوطنية ويضمن تحريم اللجوء إلى التدابير الإكراهية ضد إرادة الدولة، ويصبح لهذا المبدأ وظيفة اجتماعية سياسية هي تحقيق الحرية للشعوب والحفاظ على السلام الدولي.⁽²⁹⁾

ولذلك يقدس القانون الدولي ومواثيق المنظمات الدولية مبدأ سيادة الدولة وعدم التدخل، لأن سلطة الإلزام لهذه الهيئات الدولية ضعيفة، فالدول غير مستعدة لقبول تشريعات ملزمة لها وذلك لتفاوت علاقات القوة بينها على المستوى العالمي، الأمر الذي يعني أن القاعدة القانونية الدولية تفرض بالقوة من قبل الدول العظمى، سواء تبنته عن طريق العرف أو الاتفاقيات الدولية أو عن طريق فرض القرارات تبعاً للفصل السابع من الميثاق. (30) ومع تطور العلاقات الدولية تطور مضمون مبدأ عدم التدخل، وانعكست عليه التغيرات التي أصابت مفهوم السيادة، الأمر الذي أحدث تحولاً في تفسيره من الناحية الجامدة إلى الناحية المرنة وهو ما أثر على جدلية العلاقة بين الاختصاص الداخلي والدولي.

ثالثاً: جدلية العلاقة بين الاختصاص الداخلي والاختصاص الدولي.

إن التقارب بين الدول دعم الإحساس بفكرة المصلحة الدولية المشتركة التي أحدثت تغيرات جذرية في بنية القانون الدولي، وبالذات فكرة السيادة، فقد قبلت الدول بموجب المواثيق الدولية تغيرات جوهرية في فكرة السيادة، وأعلنت المصلحة الدولية على المصالح الوطنية الفردية، الأمر الذي اقتضى وضع قيود على مبدأ السيادة الوطنية سواء في تحريم اللجوء إلى الحرب أو الاعتراف بالحقوق والحريات الأساسية للأفراد أو بدور المنظمات في العلاقات الدولية وغيرها.

وتعتبر فكرة التنظيم الدولي شاهد حقيقي على محور السيادة المطلقة وغير المسؤولة، فتاريخ تطور التنظيم الدولي هو إلى حد ما تاريخ لتطوير القيود الموضوعية على السيادة ولذلك عند تعارض السلطان الدولي مع السلطان الداخلي يستبعد الأخير، لأن المصلحة الدولية المتمثلة بتحقيق السلم والأمن الدوليين ويتطور التعاون الدولي يتحقق من خلالها المصالحة الوطنية للدول، ولذلك كرس حق الرقابة من جانب التنظيم الدولي مبدأ السيادة المقيدة أو السيادة بمفهومها الجديد.⁽³¹⁾

لقد أصبحت التضحية بجزء من حقوق السيادة الوطنية شرطاً ضرورياً من أجل استمرار الدولة نفسها واستمرار الجماعة الدولية وإذا كان حسن سير العلاقات الدولية يتطلب وضع حد فاصل بين الحقوق

الوطنية والحقوق الدولية منعاً للتناقض، فإن الاعتراف بمنطقة الحقوق الوطنية أخذت تتحسر لصالح منطقة الحقوق الدولية، التي أخذت تتسع تدريجياً بسبب الاعتبارات التي أخذت تضغط على الجماعة الدولية للتدخل في المنطقة الصلاحية الوطنية حفاظاً على مصلحة السلام الدولي:

الأول اتساع نطاق الحقوق الدولية الذي يعني النمو التدريجي للسيادة الدولية، و الثاني تضيق المضطرد لنطاق الحقوق الداخلية بما يعني الاختفاء التدريجي للسيادة الوطنية. (32)

وقد أدى تماس النطاقين الدولي والوطني عند حدود الدولة المستقلة إلى تقليص دائرة اختصاصاتها وتوسيع دائرة صلاحية الجماعة الدولية التي أخذت تتحول إلى وحدة كيانية لها مصالحها الخاصة التي تختلف عن مصالح الدول فرادى، وبالفعل بدأت السيادة تضيق إلى الحد الأدنى في ظل المنظمات الدولية المعاصرة لتلبية الاحتياجات الدولية في ظل نظام الاعتماد المتبادل الذي أفقد السيادة مبرر وجودها إذا لم تتم ممارستها في سبيل تحقيق الخير العام للمواطنين داخل الدولة. وعلى الصعيد الدولي تفقد الدولة شرعيتها إذا كان مبعث ممارستها المصالح الوطنية الضيقة. (33)

ترتب على اعتبار العلاقات الدولية في حالة الطبيعة، باعتبارها علاقات قوة بين دول ذات سيادة، واعتبار الأخيرة الفاعل الوحيد في العلاقات، دور في إيجاد حاجز مانع يفصل المسائل الخارجية دون أن يكون بينهما اتصال. لكن هذا الفصل لم يعد له ما يبرره في ظل التطورات الهائلة في وسائل الاتصال التي مزجت بين الناس والمصالح والأفكار، كما لم تعد الدولة هي الفاعل الوحيد الأساسي، ولذلك اعتبر المؤرخ (ديروزيل Duroselle) أنه كلما توغلنا في القرن العشرين، وجدنا أن الأحداث الخارجية تمارس نفوذاً على الدول من خلال العقليات الجمعية، حيث لم يكن في بداية القرن للاضطرابات في الهند أو شيلي أية أهمية، ولم يلتفت إليها أحد باعتبارها أحداث عابرة. (34)

ومع ظهور عصابة الأمم برزت مشكلة تحديد الاختصاص الداخلي والاختصاص الدولي فاختصاصات المنظمة الدولية تمس سيادة الدول الأعضاء، لذلك حاول صائغو عهد العصبة تهدئة روع مجلس الشيوخ الأمريكي، الذي خشي من تدخل العصبة في الشؤون الأمريكية الخاصة كالهجرة و التعريفات الجمركية، من خلال نص المادة (8\15) على أنه (إذا دعي أحد طرفي النزاع وثبت لمجلس العصبة أن النزاع يتدخل بمسألة تدخل طبقاً للقانون الدولي في الاختصاص الداخلي البحت لأحد طرفي النزاع، فليس للمجلس أن يقدم أية توصيات بشأن تسويته). وبذلك تعامل المجلس مع النزاعات التي تعتبر مسألة داخلية باعتبارها مسألة قانونية أو كل أمر البت فيه إلى مشورة القانونيين الدوليين، مما أدى إلى إيجاد مبدأ قانوني تمثل في رأي المحكمة الدائم للعدل الدولي. (35)

إن العلاقة بين الاختصاص الداخلي والاختصاص الدولي مسألة ذات أهمية لاتصالها الوثيق بالسيادة الوطنية , ومع التداخل المستمر بين الاختصاصين الداخلي والدولي بفعل تشابك وتداخل المصالح, لم يعد هناك فاصل محدد بين حدود المصلحة الداخلية وحدود المصلحة الدولية, الأمر الذي انعكس على تطور القانون الدولي فأصبحت الكثير من المسائل التي اعتبارها هذا القانون من أمهات الحقوق الداخلية مسائل دولية صرفة بتطور العلاقات الدولية. وبلور عهد العصبة دور الجماعة الدولية في تحديد نطاق المجالين الداخلي والدولي وفقاً للظروف الاجتماعية الدولية المتطورة والمتغيرة مع اعترافه بوجود منطقة محرمة من الحقوق, تتمتع بها الدولة بالسيادة وتحدد في ضوء القانون الدولي.⁽³⁶⁾

وقد أخرج التعامل الدولي جملة من الموضوعات من المجال الداخلي إلى المجال الدولي كلما أثر ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على السلم الدولي, وبذلك تكون عملية تحديد الاختصاص قد انتقلت من الطابع القانوني إلى الطابع السياسي, وعليه يكون معيار التفرقة للبت في مسألة ما, معيار فني مرن تمتد جذوره في المعطيات السياسية التي أعاققت صائغي الميثاق عن رسم حدود واضحة بين المجالين المتقابلين..⁽³⁷⁾

وهو ما قصدته صياغة المادة (7/2) من الميثاق, بحيث تكون قابلة للتطبيق على كل أعمال الأمم المتحدة المنصوص عليها في الميثاق, فيما عدا تلك الأعمال المتعلقة باتخاذ تدابير القسر للمحافظة على الأمن والسلم الدوليين, كما أن الميثاق لم يحدد الجهة التي يرجع إليها للفصل في مسائل الاختصاص الداخلي وتجنب ذكر القانون الدولي كمعيار للحكم , ولذلك عولجت مسألة العلاقة الدستورية بين المنظمة العالمية والدول المكونة هلا كمسألة سياسية, فقد تركت الخبرة العملية للأمم المتحدة اتجاههاً واضحاً نحو توسيع نطاق الاختصاصات الدولية ,..وقد دل على هذا الاتجاه قبل حدوثه اتساع دائرة النشاط الوظيفي للميثاق وما فيه من شمول وإحاطة مقارنة لعهد العصبة, فقد نص الميثاق على إنشاء المجلس الاجتماعي والاقتصادي لمعالجة المشكلات ذات العلاقة, كما إن الدول لا تصنق على ميثاق يحتوي نصوصاً تتعلق بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي, إذا كانت هذه الدول تؤمن بالسياسة الاستعمارية كمسألة داخلية تهم الدول صاحبة المستعمرات وحدها, ولا تلتزم _كذلك_ ببذل مجهود تعاوني لإنماء التمتع بحقوق الإنسان والدفع بها قدماً على المستوى العالمي..⁽³⁸⁾

أن تطور هذا الاتجاه كان عملية سياسية, باعتبار أن الأجهزة السياسية للمنظمة هي المسؤولة عن البث في المسائل المتعلقة باختصاص الداخلي أو الدولي. دون الإحالة إلى أية جهة قانونية, فكان معيار الحكم في هذه المسألة معياراً سياسياً , يهتم بخلق نظام دولي قادر على تحقيق الأهداف المثالية لمؤتمر (فرانكيسكو). ولقد لعبت اعتبارات المصلحة الوطنية لدول الأعضاء دوراً حاسماً في

البث في هذه المسألة، حيث أكدت فروع الامم المتحدة اختصاصها بالنظر في أي مسألة تعرض عليها، ولم تسلم بحق الدولة في فرض تفسير مقيد للاختصاص الدولي من جانب واحد، واعتبرت إن الصحة الفنية للدفع بالاختصاص الداخلي، لا يمكن أن يمنع الأمم المتحدة من إشغال بالها بقضية ترى إنها تمس المحافظة على السلام العالمي وتحقيق المقاصد الأساسية لميثاق، . (39)

ورغم أن الميثاق قد قصد من مادة (7/2) عدم تدخل الأمم المتحدة في شؤون الداخلية للدول الاعضاء، إلا إن لم يحدد هذه الشؤون الداخلية، ويجمع الفقهاء على إن الامم المتحدة هي صاحبة السلطة في المعرفة كون مسألة ما تدخل في دائرة الشؤون الداخلية اما الدولية، كما إذا أبرمت معاهدة دولية بشأن مسألة ما مما يدخل في شؤون الداخلية لدول، فإن هذه المسألة تصبح ذات صفة دولية ولا يعود ممكناً للدولة إن تدعى أنها من صميم الاختصاص الداخلي. بالإضافة إلى إنه لا يحتج بهذه المادة اذا اتخذ مجلس الامن ما يراه ضروريا لحفظ السلم الدولي بموجب الفصل السابع، وهو ما أدى إلى نقل العديد من مسائل الداخلية إلى النطاق الدولي بفعل تشابك المصالح الدولية. ولذلك سيظل تحديد هذه المسألة الداخلية ذو طابع سياسي مادام الميثاق لم يحددها في نطاق معين. (40)

وطبقا لمادة (7/2) فإن الامم المتحدة لا تتدخل في المسائل التي تدخل بصفة أساسية في نطاق الاختصاص الداخلي لأية دولة، لكن بتفسير وتطبيق أحكام الميثاق التي تفرض التزامات على عاتق الدول الأعضاء، يتم توسيع الاختصاصات أجهزة الأمم المتحدة بحيث تشمل مسائل يمكن القول بأنها تدخل في السلطان الداخلي الدولي، ولا سيما أن وجود مسألة معينة تدخل النطاق الاختصاص الداخلي لدولة من عدمها أمر نسبي يتوقف على تطور العلاقات الدولية، فالمسائل التي تدخل في نطاق الاختصاص الداخلي قد تتضمنها معاهدة دولية فتنتقل إلى نطاق الاختصاص الدولي، أما المسألة التي لا توجد بشأنها التزامات دولية صريحة فتدخل تلقائيا في نطاق الاختصاص الداخلي للدول (41).

ولذلك يجب ان تأخذ فكرة السلطان الداخلي طبعاً مرناً ومتغير طبقاً لتطور الأحداث الدولية، وهذا ما قرره المحكمة الدولية وما جرى عليها العمل في الاجهزة الدولية، بأنه إذا تقيدت حرية الدولة في معالجة أحد المسائل بما يقع على عاتقها من التزامات دولية سواء بمقتضى القانون الدولي أو المعاهدات الدولية، فإن هذه المسألة لاتعد داخلة في نطاق الاختصاص الداخلي . ويتسم هذا الطبع المرن لفكرة السلطان الداخلي بتطور المستمر لقانون الدولي بشكل عام،. (42)

ويتوقف تفسير المادة (7/2) عل مواد الميثاق الاخرى باعتبار أن أي جزء من المعاهدة يجب أن لا يفسر في عزلة عن الاجزاء أخرى منها، ولذلك يجب عدم افتراض بأن الدول الأعضاء قصدت إبطال أو تقليل من شأن ما تعاقدت عليها عن طريق الاخلال بالأغراض السياسية لمعاهدة ومنها حقوق

الإنسان. وإذا كانت هذه المادة لم تحدد الجهة التي يحق لها الفصل في المسائل المتنازعة عليها، فإنه من المتفق عليه بأن سلطة الفصل في هذه المسائل وتفسير بعض مواد الميثاق، تثبت للجهاز الدولي نفسه المكلف بتطبيق مثل هذه المواد، فلكل جهاز الحق في تحديد اختصاصاته بنفسه، ولذلك تقوم الأجهزة السياسية للأمم المتحدة بتحديد اختصاصاتها والفصل في المسائل ذات الطبع القانوني التي تعرض عليها فالجمعية العامة تعتبر مسألة الاختصاص من قبيل المسائل الهامة التي يتعين الفصل فيها بأغلبية ثلثي الأصوات، أما المجلس الأمن فيعتبر تلك المسائل من قبيل المسائل الموضوعية ومن ثم تخضع لحق الفيتو . ولذلك لا تعتبر الامم المتحدة بحثها لمسألة ما تدخل في النطاق الاختصاص الداخلي، إذا خاطب قرار المتعلق بمسألة داخلية دولا معينة، وذلك تشعر الأجهزة الأمم المتحدة بحريتها في اتخاذ القرارات التي تتناول المسائل التي تدخل بصفة أساسية في الاختصاص الداخلي لدول، متى كان القرار يوجه من الناحية الشكلية إلى جميع دول الاعضاء فيخلق مبدأ عاماً ولا يتضمن اتخاذ عملاً ما ضد الدولة معينة اوفي أراضيها، وقد استقر الرأي على إن هذه القرارات لا تشكل تدخلاً من جانب الأمم المتحدة . أما العمل من جانب المجلس أمن ضد إحدى الدول أو في أراضيها والذي يشكل تدخلاً في سلطانها الداخلي فإنه قد نص الميثاق على إباحته صراحة متى كان من تدابير القمع بمقتضى الفصل السابع. (43)

إن تسليم بوجود حقوق الدولية لإنسان يعني بداية إن مجالاً من المجالات الاساسية للاختصاص الداخلي لدولة قد أصبح محلاً لتدخل القانون الدولي بالتنظيم والحماية . لكن مسألة حقوق الإنسان لم يعد يشملها الاختصاص الداخلي للدول شأنها في ذلك شأن مسائل الاستعمار وتدعيم السلام وهو ما كشفته ممارسات الأمم المتحدة في رقابة سلوك الدول الأعضاء بخصوص حقوق الإنسان في حالتها تهديد السلم والأمن الدوليين. (44)

وحماية حقوق الإنسان بفعل المفاهيم القانونية المعاصرة التي تبنتها الأمم المتحدة، قد جعلت من هذه الحقوق مسألة دولية لا تقتصر على الاختصاص الداخلي للدول فقط، ويعتمد ذلك على مجموعة من الاعتبارات التي تستند على فكرة المصلحة الدولية، بمعنى أن أساس تحقيق كل دولة لمصلحتها، وليس إلى أساس قانوني متمثلاً بطبيعة النصوص القانونية التي تحتويها أو نبل المبادئ التي يسعى إلى تحقيقها. وقد أخذت الأمم المتحدة بمعيار المصلحة الدولية في تناولها لمسائل حقوق الإنسان وخاصة مسألة حق تقرير المصير والقضاء على الفصل العنصري، باعتبار هذه المسائل تمس مصلحة الجماعة الدولية وعيشها بسلام وأمن. ومن جانب آخر فإن مناقشة أوضاع حقوق الإنسان في دولة ما يخضع لمعايير الانتقائية والاختيارية. (45)

وبدلاً الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان على المجال الواسع الذي أخذ فيه نطاق الاختصاص الدولي يتزايد تزايداً ملموساً، ويتم ذلك من خلال التوسع في تفسير النصوص القانونية أو في استنباط الصلاحيات الضمنية أو في التوسع بتفسير نظرية السلام الدولي. وقد انعكس تطور اهتمام الجماعة الدولية بحقوق الإنسان تبعاً لتطور العلاقات الدولية، على فكرة السيادة المرتبطة بمبدأ المجال الداخلي الذي لا يمس، فأصبحت القضايا المتروكة للاختصاص الداخلي تتحول بمعاهدة جماعية أو ثنائية إلى قضايا دولية، لاسيما أن هناك ربط بين الاعتداء على حقوق الإنسان وتهديد السلام العالمي والتعاون الدولي، ولذلك عملت الأمم المتحدة على تضييق المجال.⁽⁴⁶⁾

وعندما تحدث الميثاق عن حقوق الإنسان، قصد الحقوق القانونية المعترف بها من جانب القانون الدولي بشكل مستقل عن القانون الداخلي لكل دولة، وهذه النصوص الدولية ملزمة للدول والأفراد على حد سواء رغم عدم تفصيلها فيه، وذلك لأن قواعد حقوق الإنسان تعتبر قواعد قانونية دولية آمرة لا يجوز الإخلال بها، ولا يمكن تغييرها إلا بقاعدة قانونية لاحقة من قواعد القانون الدولي ذات الصفة، وهي مضمونة بجزء حاسم هو بطلان كل تصرف يأتي بانتهاكها بطلاناً مطلقاً بحسب تعريف معاهدة فينا التي نصت في ديباجتها على الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، ولذلك لا يجوز الاتفاق على خلافها.⁽⁴⁷⁾

وعندما تمارس الدولة لسيادتها، تخضع لأحكام القانون الدولي وتلتزم باحترام الالتزامات الدولية، سواء كان مصدرها العرف أم المعاهدات الدولية، ولا يعد الأمر من قبيل الاختصاص الداخلي إلا إذا كانت يد الدولة بصدد حرة من كل قيد مصدره العرف أو الاتفاق الدولي، وسابقاً كان القانون الدولي يأخذ بنظرية ثنائية القانون، وما يترتب على ذلك من عدم الاعتراف بالسريان المباشر لأحكام القانون الدولي إلا بعد مرورها عبر قناة التشريع الوطني، لكن القانون الدولي المعاصر يأخذ بنظرية وحدة القانون سواء من حيث المصادر أو الأشخاص، لأنه يهتم بتنظيم سلوك الأفراد، وقد جرى العمل الدولي والقضاء والفقه الدوليين على مبدأ سمو القانون الدولي على القانون الداخلي في حالة تنازعهما.⁽⁴⁸⁾

ولذلك نجد سائر الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان تحرص على إبراز ضرورة إعطاء أولوية التطبيق لأحكامها حتى تكون للرقابة الدولية على احترام هذه المعاهدات فاعلية فمثلاً نصت الاتفاقية الدولية لإزالة كافة أشكال التمييز والتفرقة العنصرية في المادة (2/ج) على (كل دولة طرف في هذه الاتفاقية اتخاذ الإجراءات الفعالة لمراجعة السياسات الحكومية والوطنية وتعديل أو إلغاء أية قوانين أو لوائح يكون من نتائجها خلق أو إبقاء التمييز العنصري) كما تشري المادة (2/5) من الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966 بأنه (لا يجوز تقييد حقوق الإنسان الأساسية

المقررة أو القائمة في أي دولة اسناداً إلى القانون واللوائح والعرف)، وتنص المادة (2/2) من الاتفاقية الدولية لحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 على أن (تتعهد كل دولة طرف في الاتفاقية عند غياب النص في إجراءاتها التشريعية القائمة باتخاذ الخطوات اللازمة من أجل وضخ الإجراءات التشريعية اللازمة لتحقيق الحقوق المقرر في هذه الاتفاقية كما تقرر المادة (2/5) من ذات الاتفاقية بأنه (لا يجوز تقييد أي من حقوق الإنسان استناداً إلى القوانين واللوائح أو العرف).⁽⁴⁹⁾

وإذا كان احترام القوانين الوطنية لحقوق الإنسان وعدم مخالفته لأحكام الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، يعتبر إحدى الضمانات التي تكفل حماية حقوق الإنسان، فإن المنطق يؤدي إلى أن تترك للدولة فرصة الرقابة الذاتية على تنفيذ الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان، وذلك بأن تحقق التوافق بين قوانينها وهذه الالتزامات، ومن أجل ذلك لا يجوز التوجه إلى وسائل الرقابة الدولية السياسية والقضائية إلا بعد استنفاد الوسائل الداخلية التي يمكن عن طريقها حماية حقوق الإنسان المقررة في القانون الدولي.⁽⁵⁰⁾

أن حماية الدولية لحقوق الإنسان تتوقف على إجراءات التنفيذ، ولذلك تطلب إجراءات وطنية لتنفيذ المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، والمعايير الدولية للحماية تهدف إلى إكمال وتحسين المعايير الوطنية وليس تحديدها، وعلى الدول الأطراف في المعاهدات الدولية الإذعان التشريعية الناجمة عن هذه المعاهدات، وإلا فإن المبدأ التقليدي لقانون المسؤولية الدولية يطبق / ولا تستطيع أي دولة الاحتجاج بنظامها الداخلي لتفادي الإذعان لالتزاماتها الدولية.⁽⁵¹⁾

ومنذ صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي مهد الطريق لإقرار العديد من معاهدات حقوق الإنسان على المستويين العالمي والإقليمي، حيث تشمل كلها على إشارات عن الإعلان في مقدمتها الخاصة بها، ويعتبر هذا الإعلان تفسيراً رسمياً لشروط حقوق الإنسان الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، وبذلك يصبح الإعلان جزءاً من اللغة المشتركة للجنس البشري، أصبحت حقوق الإنسان ضمن الالتزامات الدولية، ولا تعتبر من صميم السلطان الداخلي الذي يمنع الدول والمنظمات الدولية، من الرقابة الدولية عليها بحجة مبدأ عدم التدخل لأن الرقابة من صميم التزام الدول بتطبيق هذه المعاهدات.⁽⁵²⁾

وانطلاقاً من مبدأ السيادة الذي يرتبط بفكرة الاختصاص الإقليمي ومبدأ عدم التدخل، تأتي المشكلة الأساسية في زيادة التداخل بين ما هو دولي وطني، وقد أشار (بيز pease) إلى أنه لم يعد هناك فصل دائم وقاطع بين الشؤون الخارجية، وبين الاختصاص الداخلي الاختصاص الدولي، ولكن مجرد

اختلاف نسبي يمكن تمييزه في القانون عندما يتأثر بالسياسة في لحظة معينة من الزمن، وهكذا فما كان سابقاً من باب التدخل غير المسموح به في الشؤون. (53)

وتجدر الإشارة إلى أن الحد من سيادة الدولة يكون بإرادتها الحرة ومعبراً عنها، لأن الدولة عندما تلتزم بالمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان أو غيرها تكون مضطرة بمقتضى التزامها بهذه المعاهدات إلى التنازل عن بعض الاختصاصات الداخلية، وهذه لا تنتقض من السيادة بقدر ما تعبر عنها، رغم أن الدولة حينما تفعل ذلك تكون مضطرة بفعل التطورات الدولية لتحقيق مصالحها. (54)

وهكذا أصبحت حقوق الإنسان من المسائل الدولية التي تهتم بها الأمم المتحدة باعتبار نصوص ميثاقها وأحكام الاتفاقيات الدولية الأخرى، ولذلك يحق لها التدخل لوقف انتهاكات حقوق الإنسان، ولم تعد من صميم الاختصاص الداخلي للدولة.

والذي نخلص إليه من كل ما تقدم أنه أمام التطورات الدولية، تراجع مفهوم السيادة من صيغته المطلقة إلى صيغة نسبية، بحيث أصبح هذا المفهوم وسيلة وليس غاية، يعمل على تحقيق الخير العام الداخلي والدولي باعتبار الإنسان الهدف الأسمى له، ولم تعد السيادة مبرراً لانتهاك حقوق الإنسان. ومع تطور العلاقات الدولية تطور مضمون مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وانعكست عليه التغيرات التي أصابت مفهوم السيادة الأمر الذي أحدث تحولاً في تفسيره من الناحية الجامدة إلى الناحية المرنة، وهو ما أثر على جدلية العلاقة بين الاختصاص الداخلي و الاختصاص الدولي لصالح الأخير.

الخاتمة

لقد شهد العالم صراع مريع عبر العصور المختلفة من أجل أن تكون هناك حقوق إنسانية للإنسان وأن تكون أيضاً هناك قوانين تنظم حياة البشر فما بينهما الآن الانسانية والمجتمع الدولي لقد تدخل في صياغة هذه القوانين وكان لها الأثر الطيب في نفوس جميع أبناء الجنس البشري الآن هناك تغيرات حصلت في تفسير المفاهيم الإنسانية لهذه القوانين وأخذت الدول الكبرى في العالم هي التي يفسر هذه القوانين الدولية حسب أهدافها وحسب مصالحها الاستراتيجية وخاصة بعد ظهور الثورة العلمية الصناعية وبعد ظهور فكرة العولمة أي بعد اتحاد الشركات العالمية الكبرى العابرة للقارات والمتعددة الجنسيات.

اتفاقهم على أن العالم لا بد من أن يسير من قبلهم في النواحي السياسية والاقتصادية والثقافية وأن سيادة الدولة لا بد أن تكون في إطار محدد لا تتعداه وأن تجاوزه ذلك فإن هناك المجتمع الدولي هو الذي يردع هذه الدولة وسيادة الدولة في إطار محدد وهي الحفاظ على الأمن داخل الدولة وتطبيق القوانين وإجاء الضرائب من المواطنين هذه مهام الدولة فقط والأمر

الاخير يرجع إلى القوانين الدولية التي سوف تضعها العولمة. ومن هنا نجد أن هناك أشكالية بين سيادة الدولة على كل الامور وأن بعض الأمور تهم المجتمع الدولي بعينه ومن هنا ينشأ الصراع بين سيادة الدولة وسيادة المجتمع الدولي وهنا تقع الإشكالية التي لا تزال في شد وجذب.

الهوامش:

1. محمد طه بدوي: مدخل إلى علم العلاقات الدولية. بيروت، دار النهضة العربية، 1972، ص 65-66.
2. جوزيف ناي: المنازعات الدولية: مقدمة للنظرية والتاريخ. ترجمة أحمد الجمل ومجدي كامل، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، القاهرة، 1997، ص 198.
3. بطرس غالي ومحمود خيرى عيسى: المدخل إلى العلم السياسية. المكتبة الأنجلو مصرية، القاهرة، 1993، ص 17.
4. دافيد فورسايت: حقوق الإنسان والسياسة الدولية. ترجمة محمد مصطفى غنيم، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، القاهرة، 1993، ص 17.
5. مارسيل ميرل: سوسيولوجيا العلاقات الدولية. دار المستقبل العربي، القاهرة، 1986، ص 64-65.
6. 6.حنين توفيق إبراهيم: "العولمة: الأبعاد والانعكاسات السياسية، رؤية أولية من منظور علم السياسة". عالم الفكر، الكويت، المجلي الوطني للثقافة والفنون والآداب، المجلد 28، العدد 2، أكتوبر - ديسمبر 1999، ص 194.
7. عدنان نعمة: السيادة في ضوء التنظيم الدولي المعاصر. بيروت: دن، 1978، ص 10-12.
8. أحمد صدقي الدجاني: " الدولة التعددية وحق تقرير المصير في عصرنا"، أعمال ندوة رؤساء الدول أمام حق تقرير المصير وواجب الحفاظ على الوحدة الترابية والوطنية، تحرير عبد الهادي بو طالب، فاس، مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية، أبريل 1994، ص 74-75.
9. عدنان نعمة، مرجع سابق، ص 9-10.
10. المصدر نفسه، ص 27-31.
11. عبد الهادي عباس: "سيادة الدولة"، مجلة المعرفة، دمشق، وزارة الثقافة، السنة 36، العدد 402، آذار 1997، ص 57-58.

12. جين لوينر وميشيل باستاندونوا: "التدخل الدولي وسيادة الدولة ومستقبل المجتمع الدولي". ترجمة محمد جلال عباس المجلة الدولية للعلوم الاجتماعية، واليونسكو، العدد 138، نوفمبر 1993، ص 81-80
13. محمد فضة: "الدولة القومية وحقوق الإنسان". البحث العلمي، الرباط، المعهد الجامعي للبحث العلمي بجامعة محمد الخامس، العدد 33، نوفمبر 1982، ص 214-215.
14. مصطفى سلامة حسين: محاضرات في العلاقة الدولية. القاهرة، دار الإشعاع للطباعة، 1986، ص 39-40
15. بطرس غالي: "نحو دور أقوى للأمم المتحدة"، السياسة الدولية، القاهرة، مركز الدراسات السياسية ولاستراتيجية بالأهرام، العدد 111 يناير 1993، ص 11.
16. ممدوح شوقي: "الأمن القومي والعلاقات الدولية ولاستراتيجية بالأهرام، السنة 33، العدد 127، يناير 1997، ص 46.
17. محمد فضة، مرجع سابق، ص 213.
18. على صادق أبو هيف: القانون الدولي العام الإسكندرية، منشأة المعارف، 1981، ص 210-211
19. المصدر نفسه، ص 212
20. عبد الهادي عباس، مرجع سابق، ص 59،
21. بطرس غالي: التنظيم الدولي: المدخل لدراسة التنظيم الدولي. القاهرة، المطبعة العربية، 1956، ص 327.
22. مارسيل ميرل، مرجع سابق، ص 66.
23. الجمعية العامة، الوثائق الرسمية للدورة العشرون 21 أيلول_22 كانون أول 1965. نيويورك، الأمم المتحدة، 1967، ص 32.
24. الجمعية العامة، الوثائق الرسمية للدورة الخامسة والعشرون 15 أيلول - 7 كانون
25. الجمعية العامة، الوثائق الرسمية للدورة السادسة والثلاثون 15 أيلول 18 كانون أول 1970. نيويورك، الأمم المتحدة، 1983، ص 103.105.
26. سمويحي فوق العادة: القانون الدولي العام. دمشق: د.ن، 1960، ص 233.234.
27. علي إبراهيم: الحقوق والواجبات الدولية في عالم متغير. القاهرة، دار النهضة العربية، 1997، ص 417.416.

28. ماهر عبد الهادي: حقوق الإنسان: قيمتها القانونية وأثرها على بعض فروع القانون الوضعي. القاهرة، دار النهضة العربية، 1984، ص116.112.
29. عمر إسماعيل سعد الله: حقوق الإنسان وحقوق الشعوب: العلاقة والمستجدات القانونية. الجزائر، ديون المطبوعات الجامعية، 1991، ص39. 41.
30. جوزيف ناي، مرجع سابق، ص204.205.
31. عدنان نعمة، مرجع سابق، ص4140، 174.
32. المصدر نفسه، ص19.
33. المصدر نفسه، ص177.180.
34. مارسيل ميرل، مرجع سابق، ص64.63.
35. اينيس ل. كلود: النظام الدولي والسلام العالمي. ترجمة عبدالله العريان، القاهرة، دار النهضة العربية، 1964، ص253.
36. عدنان نعمة، مرجع سابق، ص300.301.
37. المصدر نفسه، ص449.450.
38. اينيس ل. كلود، مرجع سابق، ص254.257.
39. المصدر نفسه، ص257.260 بطرس غالي: التنظيم الدولي : المدخل لدراسة التنظيم الدولي. مرجع سابق، ص335.338.
40. بطرس غالي: التنظيم الدولي: المدخل لدراسة التنظيم الدولي. مرجع سابق، ص335-338.
41. وبيصا صالح: "مفهوم السلطان الداخلي واختصاص أجهزة الأمم المتحدة"، المجلة المصرية للقانون الدولي، القاهرة، الجمعية المصرية للقانون الدولي، السنة 33، المجلد 33، 1977، ص116.117.
42. المصدر نفسه، ص133.134.
43. المصدر نفسه، ص118.121.
44. مصطفى سلامة حسين، مرجع سابق، ص42.40.
45. إبراهيم علي بدوي الشيخ: "الأمم المتحدة وانتهاكات حقوق الإنسان"، المجلة المصرية للقانون الدولي، القاهرة، الجمعية المصرية للقانون الدولي، المجلد 36، العدد 36، 1980، ص42.43.
46. عدنان نعمة، مرجع سابق، ص453.455.
47. محمد سعيد الدقاق: عدم الاعتراف بالأوضاع الإقليمية غير المشروعة : دراسة في نظرية الجزاء في القانون الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، 1984، ص94.92.

48. عبدالعزيز سرحان :العودة إلى ممارسة القانون الدولي الأوروبي المسيحي: دراسة في المفهوم الحقيقي لطبيعة القانون الدولي في ظل النظام الجديد وعلى ضوء أحكام المحاكم والتطبيقات المصرية. القاهرة، دار النهضة العربية، 1995، ص172.179.
49. عبد العزيز سرحان: "العلاقة بين الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان والقوانين الداخلية: دراسة مقارنة". مجلة الحقوق والشرعية، الكويت، جامعة الكويت، كلية الحقوق والشرعية، العدد4، العدد3، أغسطس1980، ص113.
50. المصدر نفسه، ص 111.112.
51. أنطونيو ترينداندني: "الاتكالية التبادلية لحقوق الإنسان جميعاً. العقوبات والتحديات التي تعترض تنفيذها". ترجمة عبد الحميد الجمال، المجلة الدولية للعلوم الاجتماعية، اليونسكو، 158، ديسمبر1998، ص 86.85.
52. المصدر نفسه، ص77.75.
53. تاج الدين الحسيني: "إشكالية التعارض بين حق التدخل الدولي وبين سيادة الدول". أعمال ندوة رؤساء الدول أمام حق تقرير المصير وواجب الحفاظ على الوحدة الوطنية والتربية، مرجع سابق، ص123.124.
54. المصدر نفسه، ص124.

تطور قواعد القانون الدولي الإنساني

مقاربة في السياسة الدوليّة

د.مفتاح اغنية محمد

كلية القانون بني وليد

المقدمة :

يعد القانون الدولي الإنساني من الموضوعات التي تجذب الإنتباه على كافة المستويات الوطنية والدولية ، بحكم أن هذا القانون فرع من القانون الدولي العام الذي له إستقلاليته وذاتيته وصيغته المتطورة ، ولأن نطاق هذا القانون الذي أنبثقت قواعده من الاتفاقيات والمواثيق الدولية والاعراف مرتبط بحالات الحرب والنزاعات المسلّحة و ويلاتها وما أعتراه من تطور وتوسع أمتد نطاقه ليشمل حالات خارج الحروب ، ولا جدال أن مايتصل بتنظيم العلاقات على المستوى الدولي تبناه القانون الدولي العام ، ولكن الأمر يدق حيث رغم التداخل والتأثير المتبادل بين القانونين الدولي (العام) والقانون الدولي (الإنساني) عرف الأخير نوع من الإستقلال والتميز .

إن سيادة مفاهيم وقيم (حقوق الإنسان) وتطوّرها في المحيط الدولي أدّى إلى أن أصبح الفرد يضطلع بدور مركزي ، وشخصاً من أشخاص القانون الدولي العام برز على أثره القانون الدولي الانساني في حقل السياسة الدولية مما يحتم مراعاة تطبيق قواعد هذا القانون بما يخدم السلم والامن الدوليين ، وهو مايطرح تساؤلاً: حول الوسائل المتبعة لتطبيق هذا القانون ، وتحديد مدي المسؤولية عن خرق قواعد القانون الدولي الإنساني، وكيفية إثباتها وطبيعة الجزاء المترتب عليها، وتقييم مدى فاعليته على المستوى المادي والشخصي، وتحديد السلوك الدولي في إطار السياسة الدولية تجاه هذه القواعد التي تهدف لحل المشاكل الإنسانية الناجمة عن الصراعات المسلحة وتقليص الوسائل المتبعة في القتال، وحماية الأفراد والمصالح التي يمكن أن تتضرر جراء المنازعات المسلحة! فالقانون الدولي الإنساني/ يهدف لحماية الانسان وإحترام شخصيته وسلامته أثناء الحرب التي كانت حتى عهد قريب وسيلة حاسمة لتسوية المنازعات الدولية كونها تؤدي لسحق الطرف الآخر لإنهاء النزاع أو الإستسلام دون قيد أو شرط حيث مثّلت الحرب في هذه الحالة أداة قانونية ضمن وسائل تسوية المنازعات الدولية كونها أكثرها نجاحاً وبها ينتهي النزاع، ويحصل المنتصر على حقوقه كاملة !

وهي بذلك أولاً: وسيلة للإعتماد على النفس في تحقيق وتنفيذ الحقوق عند غياب المحاكم أو الهيئات القضائية الدولية القادرة والمختصة بتسوية المنازعات الدولية.

وثانياً: تهدف إلى تنفيذ قواعد القانون الدولي التقليدي وتكييفها مع الظروف المتغيرة لعدم وجود هيئات دولية تضطلع بدور المشرع الدولي لكنها مع ذلك تظل وسيلة للتسوية غير الودية .

إن ملايين القتلى والجرحى، وآلاف المرحّلين قسراً، وضحايا الإحتجاز والإعتقالات التي شهدها العالم أوضحت بجلاء الحاجة لقانون (دولي إنساني) والذي ظهرت ملامحه بإتفاقية جنيف (1864) وتوّجت بإتفاقيات جنيف الأربع (1949) والبرتوكولات الملحقّة بها تتصل إتصلاً وثيقاً بإتفاقيات لاهاي (1899-1907) وهو ماسننتاوله على النحو التالي :

المبحث الأول : نشأة وتطور القانون الدولي الإنساني .

كانت الحرب قديماً مبنية على القسوة والعنف والفوضى إلا أن التاريخ يكشف أن البشر قد حاولوا الحد من ويلاتها حمايةً للجنس البشري، وتخفيفاً لمعاناته وتقديم العون والمساعدة له وذلك بعد تطافر عوامل، دينية وإجتماعية، وسياسية لوقف العنف عند الحد اللازم لتحقيق الغرض، حيث تم إخضاع الحروب لقيم الرحمة الإنسانية بمنع القتل غير المبرر، وتحريم الأعمال القتالية المناهية للمبادئ الإنسانية، وحصر أثار النزاعات في أضيق نطاق ممكن، وتحديد حقوق المحايدين قبل المحاربين، وهكذا تحرّك الضمير العالمي لتظهر صحوّة إنسانية واسعة وشاملة بأهمية وجود قواعد قانونية ملزمة للحرب حتى وإن كانت مُعرّضة للخرق وهو ما أسّس (انسنة) القانون الدولي¹ وهو ما نعرض له على النحو التالي :

المطلب الأول / ماهية القانون الدولي الإنساني .

وضعت عدة تعريفات لتحديد مفهوم القانون الدولي الإنساني تتمحور حول القواعد المرعية الهادفة إلى وضع حد للعنف وحماية الحقوق الأساسية للإنسان خلال فترات النزاع المسلحة وسنحاول فيما يلي تحديد ماهية القانون الدولي الإنساني والقواعد والمبادئ التي يقوم عليها.

الفقرة الأولى : تعريف القانون الدولي الإنساني :

1 جذر الأنسنة (أ.ن.س) – أنظر معجم اللغة العربية المعاصرة – د.أحمد مختار عمر – عالم الكتب- ط.1-2008-ج-1-ص ونعني به هنا إضفاء المبادئ الإنسانية والأخلاق والمثل العليا على قواعد القانون الدولي ، حيث ينظر دائماً إلى العلاقة بين القانون الدولي والحرب كقضية أساسية ومحورية في القانون الدولي.

يقصد بالقانون الدولي الإنساني/ ذلك الفرع من القانون الدولي العام الذي يستلهم الشعور الإنساني بقصد حماية الفرد في حالة الحرب ، والحد من معاناة البشر ودرئها في زمن النزاعات المسلحة¹. وهو قانون / يتضمن مجموعة من القواعد الآمرة التي أقرها المجتمع الدولي ذات الطابع الإنساني ، وتهدف لحماية الأشخاص والأعيان من جراء العمليات العدائية والتي تجد مصدرها في المعاهدات الدولية ، والعرف الدولي، وتعد إتفاقيات (جنيف) الأربع للعام (1949) و(البرتوكولات) الإضافية لها جوهر القانون الدولي الإنساني.

وبناء على ذلك فإن القانون الدولي الإنساني يعني/ مجموعة القواعد القانونية والمبادئ، والأعراف الهادفة إلى حل المشاكل الإنسانية الناجمة عن النزاعات المسلحة ، وحماية الأفراد، ومصالحهم المادية من الأضرار أو التلغ، أي بمعنى إحترام(شخصية الإنسان وسلامته أثناء الحروب) بتقليص حق المتحاربين في اللجوء إلى إستخدام وسائل قتالية فتاكة وفق إختياراتهم ، ورغم أن دولاً كثيرة أطراف في المواثيق الدولية إلا أن الإعتماد على الحرب كأداة للسياسة القومية هي ظاهرة قائمة ومستمرة ودليل ذلك سباق التسلح الضخم الذي يعاني منه العالم اليوم². إذن فالقانون الدولي الإنساني يعني المبادئ والقواعد التي تحد من إستخدام العنف أثناء الحروب و المنازعات المسلحة .

وغايته / حماية الاشخاص غير المشتركين بصورة مباشرة ، أو الذين كفوا عن الإشتراك في الاعمال العدائية أي الجرحى والغرقى وأسرى الحرب ، والمدنيين، والحد من آثار العنف أثناء القتال .

مدى تأثر القانون الدولي الإنساني بإمتداد حماية حقوق الإنسان :

أدى تطور قواعد القانون الدولي الإنساني إلى إمتداد نطاق حمايته القانونية ليشمل حقوق الإنسان بحيث أصبح من ضمن قواعده (حماية حقوق الإنسان) وحق الفرد في التمتع بحقوقه سواء في زمن السلم أو الحرب، وضرورة الإحترام التام للأحكام ذات الصلة بالقانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني أثناء المنازعات ، ودعت إلى إيلاء إهتمام خاص بتوعية جميع أفراد القوات المسلحة وقوات الأمن وأجهزة إنفاذ القوانين في مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني المطبّقين في وقت النزاعات المسلحة³.

1 انظر -القانون الدولي - اتفاقيات جنيف الاربع والبرتوكولات الملحقه بها -منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية -سلسلة

النصوص القانونية - عدد (13) - ديسمبر 2007 - المملكة المغربية - وزارة العدل- ص.5

2 اسماعيل صبري مقلد - الاستراتيجية والسياسة الدولية - بيروت 1979 - ص105.

3 انظر - الاعلان العالمي لحقوق الانسان(1948) والاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان (1950) والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية(1966) المادة(4) وكذلك المادة (4) من اتفاقيات جنيف الاربع(1949) وايضاً قرار اللجنة الفرعية للأمم المتحدة رقم (1989/24) بشأن حقوق الإنسان وقت المنازعات المسلحة وقرار لجنة حقوق الإنسان- الدورة(46) القرار(1990/66) .

إن النزاع في القانون الدولي يُمثلُ توتراً في العلاقات بين دولتين أو أكثر أو عدة دول، أو توتر في العلاقات الدولية كنتيجة تغيير جذري وقع داخل الدولة أو عدة دول أخرى وهذا التوتر له آثار سلبية على منظومة حقوق الإنسان.

الفقرة الثانية / مبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني :

ذكرنا أن القانون الدولي الانساني يعني بشكل عام مجموعة القواعد القانونية الدولية (المكتوبة) أو (العرفية) التي تسعى لإحترام الشخصية الإنسانية وسلامتها أثناء الحروب، أما بشكل خاص فيعني قوانين ولوائح (جنيف) التي تهتم بحماية العسكريين من غير المقاتلين أو خارج العمليات العسكرية (كالجرحى والمرضى وأسرى الحرب) وحماية المدنيين كما سنرى لاحقاً .

ولكن ماهي الأسس والقواعد التي بُني عليها القانون الدولي الإنساني ؟

لقد شُيّد صرح القانون الدولي الانساني على قواعد رئيسية ثلاث هي :

- -القاعدة الاولى : قانون (جنيف) والذي تمثله الإتفاقيات ، والبروتوكولات الدولية المنشأة تحت رعاية اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، وتستهدف حماية ضحايا النزاعات المسلحة .
- -القاعدة الثانية : قانون (لاهاي) ويعني نتائج مؤتمرات السلم التي عقدت في هولندا عامي (1899-1907) والتي تضمن الوسائل والأساليب المسموح بها في الحروب.
- -القاعدة الثالثة : جهود الامم المتحدة في مجال حقوق الإنسان وضمان حمايتها في وقت المنازعات المسلحة والحد من إستخدام أسلحة معينة .

وقد صُيغت إتفاقيات جنيف الأربع (1949) لتشمل :

- إتفاقية جنيف (الأولى): لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان .
- إتفاقية جنيف (الثانية): لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار .
- إتفاقية جنيف (الثالثة): بشأن معاملة الأسرى .
- إتفاقية جنيف (الرابعة): بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب .
- البروتوكول الأول: الملحق باتفاقيات (جنيف) المعقودة / 1949.8.12 بشأن حماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة .
- والبروتوكول الثاني: الملحق باتفاقيات (جنيف) الاربع المعقودة 1949.8.12 بشأن حماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية .

- والبروتوكول الإضافي الثالث: الملحق باتفاقيات (جنيف) الرابع المعقودة 1949.8.12 بشأن اعتماد
شارة مميزة إضافية .

ولكن ماهي المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني ؟

تشمل المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني ما ورد في الاتفاقيات والبروتوكولات الملحق بها بشكل مباشر وصريح ، وكذلك المبادئ الإنسانية الأخرى التي تستنبط من النصوص أو تستلهم من الأعراف الدولية ، وتتميز هذه المبادئ بقيمة إنسانية عظمى لأنها تهدف لتجنيب البشر معاناة لاداعي لها أثناء الحروب، وهي مبادئ وقواعد تم الإلتزام بها في إتفاقيات رسمية وأهمها :

- مبدأ التفرقة بين الأشخاص العاديين والمواقع العسكرية .
 - مبدأ حظر بعض أنواع الأسلحة الفتاكة كالأسلحة الجرثومية والكيميائية وبعض أنواع المتفجرات .
 - حظر قتل الخصم أو جرحه متى أستسلم أو كان بسبب الظروف خارج المعركة.
 - أن يظل المدنيين والمقاتلون في الحالات غير المنصوص عليها في الإتفاقيات تحت حماية وسلطات المبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام .
 - منع النهب وحظر الهجوم العشوائي والأعمال الإنتقامية .
 - إحترام حياة المقاتلين والأسرى والمدنيين الذين يوجدون تحت سلطة الطرف المعادي لهم الحق في إحترام حياتهم من أي عمل من اعمال العنف او الاعمال الثأرية ولهم الحق في مراسلة عائلاتهم وفي تلقي المساعدات.
 - ضرورة جمع الجرحى والمرضى والعناية بهم¹.
- وتجدر الملاحظة إلى أن قواعد القانون الدولي الإنساني لا تقتصر فقط على الأشخاص والأموال موضوع الحماية، بل تمتد لتشمل أيضاً الأشخاص الذين يقومون بالخدمات الإنسانية والوسائل التي يستخدمونها للقيام بمهامهم الإنسانية² .

1 المرجع السابق نفسه ص38

2 اثناء معركة (سولفرينو) 1859 شمال ايطاليا بين الجيش (الفرنسي والنمساوي) ونظراً لما شاهده(هنري دونان) المواطن السويسري من مناظر رهيبة ولدت في ذهنه فكرة تخفيف معاناة المرضى والجرحى أثناء الحرب فألف كتاب(تذكّر سولفرينو) 1862 أوصى فيه بضرورة إنشاء جمعيات وطنية لرعاية المرضى والجرحى بغض النظر عن جنسيتهم أو دينهم او ع نصرهم واقترح أن تعقد الدول معاهدات تعترف فيها بضرورة وجود معاملة إنسانية افضل للجرحى أنبثق عنها "اللجنة الدولية للصليب الاحمر" حيث أسست في عدة الدول جمعيات وطنية وفي مؤتمر دبلوماسي عقد في (جنيف) 1864 أعتمدت وفود"16" دولة أوروبية إتفاقية تحسين حال الجرحى العسكريين في الميدان ، وقد أرست بناء على هذا دعائم القانون الدولي الإنساني ووضعت له شعار 'صليب أحمر على أرضية بيضاء' ومن ثم أصبح افراد الخدمات الطبية والمنشآت الطبية محايدون .

ولابد أن ننوه هنا إلى وجود مبادئ مشتركة بين حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني منها (حصانة النفس البشرية، وصون كرامتها، واحترام الشخصية القانونية وصون الشرف، والحقوق العائلية، وحفظ التقاليد والمعتقدات، وعدم التمييز واحترام الملكية الفردية) كما سنرى لاحقاً .

إن اتفاقيات (جنيف) الأربع لاتزال نافذة حتى اليوم، ونظراً لتطور تفصيل ذلك أشكال جديدة من النزاعات المسلحة أُنسجت بالعنف المفرط والشراسة فقد أُستلزم الأمر إتخاذ المزيد من التدابير من قبل المجتمع الدولي بقصد التأكيد على مبادئ القانون الدولي الإنساني وتطويره فيما يتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية والداخلية.

وهو الأمر الذي أُلجِب إضافة بروتوكولات إضافية ملحقاً باتفاقيات (جنيف) 1949تضمنت تحسين حال الجرحى، والمرضى، والغرقى، وحظر إستخدام بعض وسائل القتال التي تُسبب إصابات زائدة أو تُضِر بالبيئة كما أعتبرت كل محارب يقع في قبضة العدو أسير حرب، ونصت على حماية المدنيين وخاصة النساء، والأطفال ومعاملة من توقف عن القتال معاملة إنسانية، وحظر أعمال القتل والتعذيب والتشويه، والتجوع، والترحيل القسري، وحظر القيام بأعمال عدائية ضد الآثار التاريخية، وأماكن العبادة، أو أستخدمها لأغراض عسكرية¹.

المطلب الثاني/ تطور قواعد القانون الدولي الانساني.

عرفت مختلف الشعوب والأمم الحرب وخاضت غمارها ، وكانت القسوة هي السمة البارزة التي تحكم التعامل بين البشر، إلا أنه من الاجحاف في حق تلك الشعوب الغابرة، وتلك الحضارات البائدة إنكار عدم وجود قواعد إنسانية تحكمهم رغم بساطتها مما يستلزم الاشارة اليها لما تمثله من إرث تاريخي شكّل رافداً مهماً وقاعدة رئيسية بُني عليها القانون الدولي الانساني²، وهو ما سنتناوله على النحو التالي:

الفقرة الأولى : تطور القانون الانساني منذ(1864-الى-1977) :

مر القانون الدولي الإنساني بعدة مراحل بدء من صدور إتفاقيات (جنيف) 1864 وإنهاءً ببروتوكولي(1977)، حيث تم إنجاز إتفاقية جديدة عام (1868) بهدف توسيع نطاق المبادئ المعتمدة قبل ذلك لتشمل المنازعات البحرية بدءاً من العام (1907) وقد كانت إتفاقية (1864) بداية لحركة إنسانية واسعة لحماية ضحايا الحروب وأهم هذه الاتفاقيات اللاحقة³:

1 أنظر البروتوكولان الإضافيان اللذان أعتدهما المؤتمر الدبلوماسي في جنيف من(1974-1977) والذي أوصى بضرورة عقد مؤتمر خاص بشأن حظر إستخدام أسلحة تقليدية معينة لأسباب إنسانية .

2 د- يوسف محمد مصطفى - ملامح التطور في القانون الدولي الإنساني - دار النهضة العربية-القاهرة-ط1-1990-ص23.

3 د. إسماعيل صبري مقلد- الإستراتيجية والسياسة الدولية - بيروت- 1979-ص.19.

1. إتفاقية جنيف (1906) لتحسين حال الجرحى والمرضى في الميدان :

جاءت هذه الإتفاقية متممة ومطورة للإتفاقيات السابقة وأصبحت بعد مؤتمر (لاهاي) الأول للسلام (1899) تشمل ضحايا الحروب البحرية حيث تضمنت شرط المعاملة بالمثل أو المشاركة الجماعية، بحيث لا تطبق إلا بين الأطراف المتعاقدة عند نشوب الحرب.

2. إتفاقية جنيف (1929) وتتضمن:

أ- إتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان (1929) المراجعة لإتفاقية (1906) والمطورة لها حيث ألغت شرط المشاركة الجماعية وأهتمت بالإسعاف والشئون الصحية .

ب- إتفاقية جنيف المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب (1929) حيث تناولت كافة الأمور المتعلقة بالأسرى وضرورة تمتعهم بخدمات الدولة الحامية وخدمات لجنة الصليب الأحمر، وتحديد مايتعلق بجمع المعلومات عنهم وتبادل الأخبار عن أهلهم وذويعهم.

3- إتفاقيات جنيف 1949:

كما أشرنا فإن الولايات التي شهدها العالم قبل وأثناء الحرب العالمية الثانية وصور ملايين القتلى والجرحى، وضحايا الإعتقالات، والإنتهاكات التي تعرض لها قانون (جنيف) دفعت بشكل مباشر إلى إستيعاب دروس الماضي البغيض، وحماية ضحايا المستقبل من خلال إبرام الإتفاقيات الأربع (1949) وهي المطبقة حالياً في النزاعات المسلحة حيث أتسمت هذه الإتفاقيات بعدة خصائص هي¹ :

أ- مراجعة وتطوير اتفاقيتي جنيف (1929) ولاهاي (1889-1907) .

وتمثل ذلك في تطوير الاتفاقية الاولى (1929) وإقرار إتفاقية ثانية لحماية ضحايا الحرب البحرية .

ب- إهتمام القانون الدولي الانساني بضحايا المنازعات الداخلية أو غير الدولية والتي وصفتها الإتفاقية طبقاً للمادة (3) المشتركة للإتفاقيات الأربع بوقوعها على أرض أحد الأطراف المتعاقدة، وحددت جملة من الحقوق والضمانات ينبغي مراعاتها من جميع الدول في جميع الحالات، وأستمرت هذه المادة تحكم علاقات اطراف النزاع المسلح الداخلي حتى تم توقيع (البرتوكول الثاني) الملحق بإتفاقيات (جنيف).

ج- حماية المدنيين تحت الاحتلال وزمن الحرب.

حيث شملت هذه الإتفاقية من حيث موضوعها، ومن حيث نطاقها أي (إتفاقية جنيف) الرابعة (حماية المدنيين) وهو مالم يكن منصوب عليه من قبل .

4- البرتوكولان الإضافيان لإتفاقيات جنيف الأربع (1977):

1 أنضمت ليبيا لإتفاقيات جنيف الأربع بتاريخ/22.5.1956.

البروتوكول الأول : ويتعلق بضحايا النزاعات المسلحة الدولية حيث أعتبرت حروب التحرير ضمن النزاع المسلح الدولي وذلك ضمن الباب الأول من البروتوكول.

أما الباب الثاني / فهو يتطابق مع الإتفاقيتين (الأولى والثانية) وبذلك أصبحت الحماية القانونية تمتد لتشمل المرضى والجرحى، والغرقى ليس من العسكريين فقط بل وحتى المدنيين، وكذلك تمتع الوحدات الطبية المدنية بنفس الحماية المخصصة للعسكريين وحددت المسائل المتعلقة بالنقل الصحي ولعل أهمها معرفة ذوي القتلى والمعتقلين بكافة المعلومات عنهم .

كما تضمن الباب الثالث / الاتصال بين (قانون جنيف) و(قانون لاهاي) بغرض إتمامها بما يتلاءم وسير العمليات في النزاعات الحديثة والإعتراف بصفة المقاتل لمقاتلي حرب العصابات أي صفة أسير حرب والإهتمام بالمدنيين وتحديد الفئات والأموال والأماكن الثقافية وأماكن العبادة الواجب حمايتها¹ . كما أن المادة (75) من البروتوكول والتي تضمنت وجود ضمانات أساسية في جميع الأحوال للأشخاص الذين في قبضة أحد أطراف النزاع وليس لهم معاملة أفضل بواسطة الإتفاقيات والبروتوكول إضافة لذلك المادة (85) بشأن قمع الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني والمادة (90) بشأن تشكيل لجنة دولية لتقصي الحقائق حول خرق أحكام القانون الدولي الإنساني .

البروتوكول الثاني : أضاف البروتوكول الثاني للمادة (3) المشتركة تعريفاً للنزاعات ذات الطابع غير الدولي² حيث كفل هذا البروتوكول الضمانات الأساسية لغير المقاتلين وتقديم الخدمات اللازمة للمعتقلين وتوفير الحقوق القضائية بالجرائم ذات العلاقة بالنزاع وتحديد قواعد حصانة الضحايا والذين يساعدونهم وحماية الشارة التي تميزهم³.

وهكذا يتضح بجلاء تفرقة مبادئ القانون الدولي بين قانون الحرب وقانونية قيادة الحرب⁴.

1 راجع المواد(32-42) والمواد(43-47) من البروتوكول الأول لإتفاقيات جنيف الأربع -ممنشورات وزارة العدل المغرب-مرجع سابق ص.296.

2 عرف البروتوكول الثاني لإتفاقيات جنيف الأربع في المادة(3) المشتركة النزاعات ذات الطابع غير الدولي بأنها(هي التي تدور على إقليم أحد الأطراف السابقة المتعاقدة بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعة نظامية مسلحة أخرى تمارس تحت قيادة مسؤولة على جزء من إقليم من السيطرة مايمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة وتستطيع تنفيذ هذا البروتوكول).

3 أنضمت ليبيا للبروتوكولين الأول والثاني الملحقين بإتفاقيات جنيف الأربع بتاريخ.1978.6.7.

4 - أقرت مبادئ القانون الدولي منذ القدم الإختلاف بين قانون الحرب وقانونية قيادة الحرب حين يظهر حالياً الإختلاف جلياً بحكم أن القانون الدولي المعاصر قد حرّم إستعمال القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية حيث أعتبر أن الحرب العدوانية هي حرب غير مشروعة وهكذا نخلص الى النتائج التالية:

- إن القانون الدولي الإنساني يهدف إلى إقامة علاقات إنسانية بين اشخاص القانون الدولي عند إستعمال وسائل تسبب الضرر للخصم وحماية السكان المدنيين وقت النزاعات المسلحة.

- إن أشخاص القانون الدولي الإنساني هم الدول المستقلة وكذلك المناضلون في سبيل الحرية وبعض المنظمات الحكومية .

الفقرة الثانية: العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

يعرّف القانون الدولي لحقوق الإنسان بأنه (أحد فروع القانون الدولي المعاصر الذي يكفل حماية الحقوق الأساسية للأفراد والجماعات من أي إنتهاكات من قبل الحكومات الوطنية ويسهم في تطوير وتعزيز الحقوق والحريات)¹ وهو بذلك يعني / مجموعة القواعد و المبادئ المنصوص عليها في المعاهدات والإتفاقيات الدولية التي تؤمن حقوق وحريات الأفراد و الشعوب في مواجهة الدولة وهو تعبير عن إلزامات قانونية دولية بإحترام هذه الحقوق والحريات.

وبذلك (يختلف) عن القانون (الدولي الإنساني) العام من حيث لكل منهما مواثيق دولية تنظمه وتعكس ذاتيته فالقانون الدولي الإنساني يقوم على التخفيف من معاناة الإنسان أثناء النزاعات المسلحة أما القانون الدولي لحقوق الإنسان فهو يعبر عن إلزامات (قانونية دولية) محددة مهدت لإحترام حقوق الإنسان وأدمية وتحقيق رفاهيته.

كما أنهما (يختلفان) من حيث نطاق التطبيق فالقانون الدولي الإنساني/ من حيث (الزمان) منذ بداية النزاع المسلح ومن حيث النطاق (المادي) على كل حالة تأخذ وصف النزاع المسلح دولياً كان أم غير دولي ومن حيث النطاق (الشخصي) فإنه يمنح حماية لفئتين وهي (ضحايا النزاعات المسلحة) من جرحى وموتى وأسرى وكذلك (السكان المدنيين) بينما يطبق القانون (الدولي لحقوق الإنسان) في زمن السلم أساساً.

كما أنهما (يختلفان) من حيث بعض الحقوق المحمية (كحق الحياة) وأيضاً الحقوق المتعلقة بالمحاكمة والإعتقال من حيث المعيار المعتاد².

ولكن رغم التباين والإختلاف إلا أن هناك شواهد عدة تؤكد بما لا يدع مجالاً للشك وجود صلة متكاملة ومستقرة بينهما¹. فهما يلتقيان من حيث (المصدر) حيث ظهرا للوجود بسبب الحاجة إلى حماية الإنسان

- إن مصادر القانون الدولي الإنساني هي الإتفاقيات والاعراف الدولية .

- تسري قواعد المنازعات المسلحة في المنازعات المسلحة الدولية والمحلية .

- إن أي إنتهاكات لقواعد القانون الدولي الإنساني تترتب عليه مسؤولية قانونية دولية على الأطراف المتنازعة التي تكون قد خالفت قواعد القانون وكذلك تنتج عنه مسؤولية جنائية لبعض الأفراد الطبيعيين لدى مخالفتهم لهذه القواعد وأصبح مثلهم أمام المحاكم الدولية أمراً واقعاً لمزيد يراجع د. مصطفى اللاوندي- مرجع سابق ص.78 وكذلك يوسف محمد مصطفى مرجع سابق ص.35.

1 د.عمر سعد الله- مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان-ديوان المطبوعات الجامعية-الجزائر-2003-ص48.

2 د.نزار أيوب - القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، الهيئة الفلسطينية لحقوق المواطن- سلسلة دراسات قانونية - فلسطين - 2003 - ص - 28.

والدفاع عنه ووقايته من شرور الحرب كما أنهما يلتقيان من حيث (المبادئ المشتركة) والتي تتمثل في (حماية النفس البشرية وإحترام الشخصية القانونية لضحايا الحرب والحفاظ على الشرف وصون المعتقدات والتقاليد وفي إطار حماية وضمن الملكية الفردية ومراعاة الضمانات القضائية وحظر الأعمال الانتقامية وعدم التمييز في تقديم الحريات).

كما نجد أن كلا القانونين يلتقيان من حيث (الهدف) فهما يسعيان إلى حماية الإنسان وكرامته في الحرب والسلم وضرورة تأمين حد أدنى من الضمانات القانونية والإنسانية لجميع البشر وفي كل حين وهما أيضاً يلتقيان من حيث تمتع قواعدهما بالصيغة (الأمرة) وإتسامهما بالصيغة (الدولية)².

المبحث الثاني / تنفيذ وتطبيق القانون الدولي الإنساني.

يُعد تنفيذ وتطبيق القانون الدولي بشكل عام والقانون الدولي الإنساني بشكل خاص من أعقد المشاكل بحكم عدم وجود سلطة عليا أو قوة تتولى تطبيقه وفرض إحترامه حيث يُعد مبدأ سيادة الدولة و إستقلالها حاجزاً امام إجبار الدول على تطبيق قواعده و الإمتثال لها³. غير أن تطور المفاهيم الإنسانية وظهرت المنظمات الدولية أدّى إلى ضرورة إحترام قواعد القانون الإنساني وتطبيقها. إن ما نقصده بتطبيق وتنفيذ القانون الدولي الانساني/ هو وضع جميع الوسائل المتاحة والمنصوص عليها في هذا القانون بقصد تطبيقه، واحترامه، ووضع موضع التنفيذ وفي جميع الحالات، وتحديد النطاق الشخصي والنطاق المادي للتطبيق وهو ما سنتناوله من خلال المطالب التالية:

المطلب الاول / وسائل تطبيق القانون الدولي الانساني.

تتمثل وسائل تطبيق هذا القانون في عرض الإتفاقيات والأجهزة المستحدثة وذلك كالتالي :

الفقرة الاولى/ نصوص إتفاقيات (جنيف) الأربع.

تضمنت المادة الاولى المشتركة للإتفاقيات الاربع إضافة الى المادة (الأولى) من البرتوكول (الأول) ضرورة الالتزام بإحترام قواعد القانون (الدولي الإنساني) والسعي لإحترام قواعده من طرف الآخرين ويشمل هذا الإلتزام جميع الاطراف المتعاقدة طيلة إرتباطها بنصوص وقواعد القانون الدولي الانساني

1 من هذه الشواهد: إختيار لجنة تقصى الحقائق في الأمم المتحدة إعدام الجيش السلفاوري لمرضة تابعة لجبهة التحرير الوطني خرقاً صارخاً لكلا القانونيين الدولي الإنساني والدولي

لحقوق الإنسان وكذلك وقائع المؤتمر الدولي + المنعقد ببلن في الفترة (2-12) 1999 القانون الدولي الانساني وحقوق الإنسان وكذلك توصيات مؤتمر سان ريكو- 1994 وفي ذات

السياق تقرير مراقبة حقوق الإنسان الأمم المتحدة (16-10-2001) بنويورك.

2 د. عمر سعدا- القانون الدولي لحقوق الإنسان - المرجع السابق - ص57 وكذلك - زرار أيوب المرجع السابق ص48.

3 صلاح الدين عامر - مقدمة الى دراسة قانون النزاعات المسلحة- دار الفكر العربي- القاهرة -1986-ص-50.

بشكل عام والاحترام هنا (ذاتياً) كما يحق لدولة (متعاقدة) أن تطالب (طرفاً آخر) بالكف عن خرق القانون الدولي الإنساني واحترامه ويسري ذلك على جميع الهيئات والأفراد، ولا يمكن للدول أن تنتهك من التزاماتها بإدعاء جهل العسكريين بالالتزامات القاضية بعدم ضرب المدن والأهداف المدنية ولا يمكن الإدعاء بجهل المرؤوسين بذلك كما تلتزم الدول الأعضاء في إتفاقيات (جنيف) بإصدار (قوانين محلية) في كل دولة لغرض فرض عقوبات بحق الأشخاص المرتكبين لمخالفات خطيرة وإتخاذ الاجراءات الكفيلة بوقف الأعمال المنافية للقانون الدولي الإنساني¹.

وهنا لابد من توضيح بعض المفاهيم والمصطلحات المتعلقة بنصوص إتفاقيات جنيف الاربع :

أ-الدول الأطراف:

بحكم أن هذه الدول الأطراف ذات مصلحة قوية ومشتركة في تطبيق هذه الاتفاقيات فإنه يستوجب عليها وضع هذه الوثيقة موضع التنفيذ والإلتزام بها والعمل على إحترامها والسعي لضمان تنفيذها وهو ما يستوجب إتخاذ التدابير الضرورية لتنفيذ هذا الإلتزام وإصدار التعليمات والأوامر اللازمة لذلك وتولي عملية الاشراف على تنفيذها وان تقوم بوضع(مستشارين قانونيين) أكفاء لإعطاء المشورة للقادة العسكريين².

ويتعين على الدول الأطراف أن تنشر على أوسع نطاق ممكن الوثائق والنصوص القانونية المتعلقة بالقانون الدولي الانساني وادراجها ضمن مناهج التعليم وخاصة (العسكري) بقصد نشرها ومعرفتها من افراد القوات المسلحة والسكان المدنيين³.

ب- الدولة الحامية:

يتطلب تعيين دولة حامية موافقة الدول المعنية (الأطراف المتحاربة والدول المحايدة) المختارة لتنفيذ هذه المهمة بقصد تطبيق أحكام القانون الدولي الانساني عند حدوث نزاع مسلح وتحت إشراف الدول الحامية.

ج-اللجنة الدولية للصليب الاحمر:

هي منظمة إنسانية محايدة جميع اعضائها من السويسريين وتتولى مراقبة تطبيق إتفاقيات (جنيف) من طرف الدول الموقعة عليها كما تختص بتقديم خدماتها للمحاربين لصالح ضحايا المنازعات بحكم حيادها من الجميع¹.

1 انظر للمزيد/الفرقان (1،3) من المادة (49) من اتفاقيات (جنيف) الاربع 1949المشار إليها سلفاً.

2 أنظر المادة(82) من البروتوكول الأول الملحق للعام 1977.

3 المادة (47) من الإتفاقية الأولى لعام 1949 والمادة (48) من الإتفاقية الثانية.

ومن المهام الأخرى (للجنة الدولية للصليب الأحمر) البحث عن المفقودين ونقل الرسائل العائلية بين الأشخاص الذين تقطعت بهم السبل، وكذلك نقل مواد الإغاثة للسكان المدنيين الذين يتعرضون للمجاعة بسبب الحرب كما تتولى نقل المواد الغذائية والأدوية والملابس إلى تلك المناطق.

الفقرة الثانية/ الأجهزة المستحدثة بمقتضى البرتوكول (الأول).

تم إستحداث أجهزة جديدة بمقتضى البرتوكول الأول لعام 1977 والملحق بإتفاقيات جنيف، الأربع (1949) بقصد تسهيل تطبيق قواعد القانون الدولي الانساني وهي:

أ- الأشخاص المؤهلون :

نص البرتوكول الأول لعام 1977 على صنف جديد من الأشخاص بهدف ضمان تطبيق الإتفاقيات والبرتوكول وتحديداً ما يتعلق بنشاط الدولة (الحامية)، وهو الأمر الذي يتطلب إعداد هؤلاء الاشخاص وتكليفهم وقت السلم بمؤازرة الجمعيات الوطنية حتى يتمكنوا من تقديم المشورة للسلطات وإعلامها بجوانب تطبيق القانون الدولي الإنساني إضافة إلى الإسهام في عمل الدولة الحامية إن وجدت².

ب-المستشارون القانونيون للقوات المسلحة :

لقد أصبح توفر القوات المسلحة على (مستشارين قانونيين) أمراً ضرورياً لغرض تقديم النصح والمساعدة في المسائل القانونية وقد تضمن البرتوكول (الأول) النص على مهمة المستشارين في تقديم المشورة للقادة العسكريين حسب الدرجة الملائمة لتطبيق أحكام الإتفاقيات والبرتوكول والتعليم المناسب للقوات المسلحة وبحكم تشعب احكام القانون (الدولي الإنساني) فإن الامر يتطلب التسهيل على القيادة العسكرية لمعرفة الأحكام

المطلب الثاني/النطاق المادي لتطبيق القانون الدولي الانساني.

تضمن القانون الإنساني إستراتيجية شاملة تهدف إلى حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية إلا أن النزاعات والتوترات والإضطرابات الداخلية تظل خارج نطاقه.

الفقرة الاولى/النزاعات المسلحة الدولية وتشمل:

أ- القانون التقليدي:

تضمنت الاتفاقية رقم(3) للعام (1907) في المادة الاولى منها على (أن الحرب لا تنشب إلا بعد إعلان سابق تكون له مبررات) وهذا لايعني أنها موضوعة لتطبيق في حالة الحرب.

1 للمزيد يراجع الجمعية الدولية للصليب الأحمر - إجراءات اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حالة إنتهاك القانون الدولي الإنساني- عدد مارس - 1981.

2 أنظر المادة(82) من البرتوكول الأول للعام 1977 الملحق بإتفاقيات.

لقد شكلت إتفاقية (1864) المشار اليها بداية حركة إنسانية عالمية لحماية ضحايا الحرب، وهو مادفع واضعو إتفاقيات (جنيف) للنص على تطبيقها حتى في غياب (إعلان الحرب)، والجدير بالذكر أن إتفاقية (جنيف) للعام (1906) وقانون (لاهاي). قد تضمنتا النص على الحالات التي لا تطبق في الإتفاقيات وهي الحالات التي لا يكون فيها احد المقاتلين طرفاً في الإتفاقيات¹.

ب- إتفاقيات جنيف 1949:

بعد ظهور مشاكل جمة في العالم نتيجة الحروب وفي ظل غياب أي حماية ناجعة تقدمت لجنة الصليب الأحمر بمقترحات أدت إلى تبني أربع إتفاقيات دولية². ومما يجدر التنويه إليه أن النزاعات المسلحة تخضع لجميع الاحكام والقواعد العرفية وقانون المعاهدات الى جانب قواعد إتفاقيات جنيف المشار اليها.

ج- البرتوكول الأول للعام 1977:

لعل الجديد في هذا البرتوكول هو ماورد في المادة (1) الفقرة(4) حيث نصّت على أن تتضمن الأوضاع المشار إليها في الفقرة السابقة النزاعات المسلحة التي تتاضل الشعوب بها ضد التسلّط الإستعماري والإحتلال الاجنبي والأنظمة العنصرية في إطار ممارسة الشعوب لحق تقرير المصير طبقاً لما ورد في ميثاق الأمم المتحدة والاعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية بين الدول طبقاً لميثاق الأمم المتحدة ، وهكذا فإن (حروب التحرير) أرتقت الى مستوى النزاعات بين الدول وتأسيساً على ذلك فإن الدولة (الطرف) التي تواجه نضال حركة (تحرير) تكون (ملزمة) بتطبيق (القانون الدولي الإنساني) بشرط قبول حركة التحرير المعنية بالإعلان الوارد في المادة(96) الفقرة(3) من البرتوكول الاول.

الفقرة الثانية/النزاعات المسلحة غير الدولية .

أثارت مسألة النزاعات المسلحة غير الدولية إهتمام شديد في القانون الدولي الانساني حيث رأى جانب كبير من الفقه أن بعض أحكام القانون (الدولي الانساني) بشأن المنازعات المسلحة تنطبق عملياً على المنازعات المسلحة غير (الدولية) وهو ما يستوجب توفير الحماية لفئات من المدنيين بغض النظر عن صفة النزاع المسلح كونه محلياً أو دولياً³. إن القانون الدولي التقليدي تبنى قاعدة عدم (التدخل) في

1 انظر إتفاقية (لاهاي) 1907 وإتفاقية (لاهاي) الثانية 1899 وإتفاقية 1864 وإتفاقية جنيف 1929 منشورات اللجنة الدولية للصليب الاحمر - النسخة العربية.1988.

2 انظر مقترحات اللجنة الدولية للصليب الاحمر المقدمة للمؤتمرات الدبلوماسية المنعقدة بجنيف من (21-4) وحتى (12-8) 1949 .

3 د. يوسف محمد مصطفى- ملامح التطور في القانون الدولي الانساني- دار النهضة العربية- القاهرة-1989. ط1. ص.106.

الحروب الأهلية وحددت أخيراً حقوق وواجبات الدول الأجنبية ورعاياها في حالة قيام حركة متمردة ضد حكومة قائمة¹.

ولكن ما موقف القانون الدولي الانساني من النزاعات الداخلية؟

لقد أثارت النزاعات الداخلية الكثير من التساؤلات القانونية والسياسية والاستراتيجية ورأينا كيف أن القانون الانساني ركّز إهتمامه على النتائج المترتبة على النزاع وهذا ما أكدّه المشرّع الدولي من خلال الآتي :

أ- نص المادة الثالثة من اتفاقيات جنيف للعام 1949:

حاولت اللجنة الدولية (للسليب الأحمر) منذ عام (1912) أن يشمل تطبيق القانون الدولي الإنساني ضحايا المنازعات المسلحة الداخلية وهو ما تأتّى لها عام(1949) من خلال تبني المادة (الثالثة) المشتركة للإتفاقيات الأربع والتي مثّلت (إتفاقية داخل الإتفاقيات) وهي بذلك عمل ثوري وخطوة جريئة ضد النظرية التقليدية سمحت بإعداد لوائح للمنازعات المسلحة الداخلية أو الحروب الأهلية.

وقد أثّرت بعض الإشكاليات / حول حدود انتهاء عملية إعادة الأمن والاستقرار وبداية النزاع المسلح / حيث ذهبت لجنة الخبراء إلى أن المادة (الثالثة) تُطبّق على الحالات التي تتوفر على بعض سمات الحرب إلا انها لا تدخل في نطاق الحرب الدولية وهنا يتضح أن مفهوم النزاع المسلح غير الدولي أوسع وأشمل من مفهوم الحرب الأهلية وأضافت اللجنة الدولية أن أحكام المادة (الثالثة) واجبة الإحترام في كل الأحوال وفي جميع الأوقات أي أنها تسري على الأحوال الناجمة عن الحرب او النزاع وتمتد لتسري على المشاركين في النزاع².

لقد كانت خلاصة مداولات ومقترحات مؤتمر(1949)جملة من المقاييس الموضوعية للتمييز بين النزاع غير الدولي وبقية المنازعات الأخرى ، وفي هذا الإطار تم تحديد ثلاثة شروط للحرب الأهلية هي :

- 1- أن تكون للطرف المناهض للحكومة سلطة على بعض التراب الوطني.
- 2- أن تكون على رأس المناهضين حكومة مستقرة تتولي جميع أعمال السيادة على التراب الواقع تحت سيطرتها.

- 3- أن تكون للمناهضين قوة عسكرية منظمة تلتزم وتراعي القوانين وأعراف الحرب³.

ب- البرتوكول الثاني لعام 1977:

1 انظر لائحة معهد القانون الدولي للعام 1990 بشأن حقوق وواجبات الدول الاجنبية ورعاياها في حالة حركة متمردة ضد الحكومة القائمة المعترف بها والمتنازعة مع التمرد.

2 د.صلاح الدين عامر - مقدمة لدراسة قانون المنازعات المسلحة- مرجع سابق-ص-35.

3 انظر تحديد معهد القانون الدولي للحرب الاهلية عام 1990.مرجع سابق.

جاء هذا البروتوكول مكملاً لنص المادة (الثالثة) المشتركة وتُطبَّق أحكامه في الحالات التي لا تشملها المادة الثانية من الإتفاقيات والمادة (الأولى) من البروتوكول الاول المتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية¹. ويمنح هذا البروتوكول ضمانات أساسية معترف بها دولياً ويتضمن شروط يحظر بمقتضاها على أي كان أن يرفض جزئياً أو كلياً الحقوق التي تمنحه أيهاا الإتفاقيات ويحكم أن المادة(الثالثة) هي أوسع وأشمل شروط من البروتوكول (الثاني) فلا يتوقف عليه، كما أنه لم يرد ذكر أطراف النزاع بسبب إعتراض عدة دول حتى لا تمنح أي امتياز للمعارضة وقد ذكرت المادة (الأولى) نوعين من المواجهة المسلحة:

حالة : إشتباك القوات المسلحة للدولة مع قوات مسلحة منشقة .

وحالة : مواجهة القوات المسلحة للدولة مجموعات مسلحة تابعة للثوار .

والتساؤل المطروح هنا، ما هي المبادئ الخاصة التي تحكم القانون الإنساني بالخصوص ؟

هناك جملة مبادئ أساسية تحكم القانون الدولي الانساني تتمثل وهي:

- 1- مبدأ عدم جواز الخروج عن احكام (الحماية المقررة) ويتضمن قاعدة (عدم الأضرار) بالحقوق الممنوحة للفئات (المحمية) عن طريق عقد (إتفاقيات خاصة) بين الأطراف المتحاربة وقاعدة (عدم التنازل) عن الحقوق بواسطة (الفئات المحمية) نفسها، وقاعدة أن (تمتع الفئات المحمية) بالحماية الواجبة تجب مراعاته في كل الأحوال .
- 2- مبدأ إستمرارية الحماية المقررة للفئات المحمية حتى يزول سبب منحها.
- 3- مبدأ الشك يُفسَّر لصالح الشخص المحمي.
- 4- مبدأ خضوع الشخص المحمي لسلطات الدولة المعنية .
- 5- شرط (مارتيز) أو مبدأ (البديل الإحتياطي) فعند عدم وجود نص تظل المسؤولية قائمة تحت مبادئ (القانون الدولي) كما أستقر عليه العرف والمبادئ الانسانية وما يمليه الضمير العام.
- 6- مبدأ أن المزايا الحربية لا يمكن أن تُزِيل حقوق الفئات المحمية .
- 7- المبادئ التي تجب مراعاتها أثناء النزاعات المسلحة كتحريم أساليب القتال التي تحدث إصابات غير مفيدة وحظر الأعمال الإنتقامية .
- 8- المبادئ التي تحكم حظر إنتهاكات الفئات المحمية كعدم قابلية جرائم الحرب للتقادم.
- 9- مبدأ عدم التمييز بين الفئات المحمية.
- 10- مبدأ المحافظة على السلامة الجسدية للفئات المحمية¹.

1 انظر المادة (1/1) من البروتوكول الثاني لعام 1977 المشار إليه وكذلك المجلة الدولية للصليب الأحمر مرجع سابق

المطلب الثالث/النطاق الشخصي لتطبيق القانون الدولي الانساني.

يهدف القانون الإنساني لحماية ضحايا النزاعات المسلحة، والمدنيين على حد سواء وهو ما سنتناوله بشكل مفصل على النحو التالي:

الفقرة الاولى / ضحايا النزاعات المسلحة.

حددت إتفاقيات (جنيف) الاربعة فئات معينة كفلت لها حقوقاً وأوجبت على اطراف النزاع مراعاتها وهي:

1- الجرحي والمرضى والغرقى / حيث تهدف المبادئ المنصوص عليها في البرتوكول (الأول) من الإتفاقيات إلى تحسين حال ضحايا المنازعات كالجرحي والمرضى والغرقى ، فالجرحي والمرضى يقصد بهم/ الأشخاص العسكريون أو المدنيون الذين يحتاجون إلى مساعدة أو رعاية طبية بسبب الصدمة او المرضى او أي عجز أو إضطراب جسدياً او عقلياً والذين يحجمون عن أي عمل عدائي ويشمل حالات الوضع والأطفال حديثي الولادة والأشخاص الآخرين المحتاجين للمساعدة والرعاية الطبية ، وكذلك المنكوبين في البحار أو الغرقى نتيجة إصابة سفنهم وضرورة إنقاذهم بشرط الإحجام عن أي عمل عدائي.

وتتعرض الإتفاقيتان (الأولى ، والثالثة) للعام (1949) لأحوال الجرحى والمرضى والغرقى في القوات المسلحة والمنكوبين في البحار².

ويكون ذلك دون أي تمييز يتأسس على العنصر، أو الدين أو الجنس أو اللغة أو الرأي السياسي أو الإلتناء الوطني أو الثروة أو المولد أو أية معايير مماثلة³، فلا تمييز إلا بالنظر للحالة الصحية للضحية التي يقررها موظفو الخدمات الإنسانية.

2- أسرى الحرب / كان وضع أسرى الحرب خاضع لقانون (لاهاي) قبل إتفاقية جنيف (1949)⁴. ولقد تطور هذا الوضع للأسرى في إتفاقية (جنيف) والتي أضافت لقانون (لاهاي) المشار إليه جميع الأشخاص في القوات المسلحة للأطراف المتنازعة الذين تقعون في قبضة الخصم أثناء العمليات الحربية أو البحرية أو الجوية كما أبقت الإتفاقية على صيغة المادة (13) المتعلقة بغير المقاتلين الذين

1 يتصرف نقلاً عن د. احمد ابو الوفا - الوسيط في القانون الدولي العام - مرجع سابق-ص-808.

2 المواد من (8-34) الباب الثاني من البرتوكول الأول 1977.

3 انظر المادة (9) من البرتوكول الأول للعام 1977.

4 جددت اتفاقية (1907) أربعة شروط كي يعد المتطوع مقاتلاً وهي: (قيادة شخص مسئول، ووجود علامة مميزة تظهر من بعيد، وحمل السلاح بشكل ظاهر، وإحترام قوانين الحرب وتقاليدها).

ينتمون الى القوات المسلحة كمراسلي حرب، والقائمين بالتموين الذين يقعون في قبضة الخصم وأعتبرتهم أسرى حرب بشرط وجود بطاقة شخصية مُسلمة من السلطة العسكرية التي يتبعونها.

وضع أسرى الحرب حسب إتفاقية (جنيف 1949):

تعد هذه الإتفاقية السارية حتى الآن والتي أعطت مفهوماً موسعاً لأسير الحرب لتشمل (أفراد القوات المسلحة، والميليشيات، والوحدات المتطوعة التي تُشكّل جزءاً منها وافراد الميليشيات والمتطوعين الآخرين بما فيهم عناصر المقاومة المنظمة المنتمين لأحد أطراف النزاع بشرط توافر الشروط الأربع المشار إليها سلفاً).

كما تضيف الاتفاقية (الثالثة) فئتين أخريين تتمتعان بمعاملة أسرى الحرب وهما: (الاشخاص الذين ينتمون أو كانوا للقوات المسلحة للبلد المحتل إذا أعادت سلطات الاحتلال إعتقالهم وكانت العمليات الحربية متواصلة وأيضاً الأشخاص المذكورين سلفاً والذين ألتحقوا بأرضٍ طرفٍ محايد أو غير محارب ويتم إيوائهم من طرفه وفق القانون الدولي أما عناصر القوات المسلحة فأصبح لهم وضع قانوني محدد¹.

وضع أسرى الحرب حسب البرتوكول الاول 1977.

أعاد البرتوكول الشروط الاربعة سالفة الذكر والتمثلة في وجود (قيادة مسئولة وعلامة مميزة وسلاح ظاهر واحترام قواعد وأعراف الحرب) ولصعوبة توفر الشرطين (الثاني) و (الثالث) تضمن البرتوكول الشرطين (الأول) و (الرابع) أي القيادة المسؤولة واحترام أعراف الحرب وتقاليدها². وهكذا فالدولة الطرف التي تواجه حرب تحرير عليها إعتبارهم (أسرى حرب) إن كانت طرفاً في البرتوكول (الأول) .

وقد تضمنت المادة (الثالثة) المشتركة للإتفاقيات الأربع مبدأ المعاملة الإنسانية لجميع الاشخاص الذين لايشاركون مباشرة في العمليات العدائية.

ويمكن للدولة أن تحاكم مقاتلي الحرب حسب (قوانينها) بمراعاة الضمانات القضائية واحترام مقتضيات المعاملة الإنسانية وإن وافق أطراف النزاع على منح أكثر مما تمنحه المادة (الثالثة) بمعاملة مقاتلي النزاعات الداخلية على غرار مقاتلي النزاعات الدولية فإن معاملة الأسرى تمتد لتشملهم أيضاً .

ولكن ماهي المبادئ التي نص عليها القانون الانساني بشأن معاملة الأسرى؟

1 مثال ذلك قوات الجنرال الفرنسي (ديجول) عندما كانت تتنازل لتحرير (فرنسا) من الإحتلال الألماني وكان مقرها في (لندن).

2 انظر إتفاقية جنيف بشأن معاملة اسرى الحرب (1949-10-21) المواد (3،4،5،12). المشار إليه وكذلك د.يوسف محمد مصطفى - مرجع سابق-ص:78.

نصّت المادة(14) من الإتفاقية (الثالثة) المشار إليها على ضرورة معاملة أسير الحرب (معاملة إنسانية) في جميع الأحوال واحترام شخصه وشرفه وحمايته من الإكراه والإهانة والتعذيب و بدون تمييز عرقي أو عرقي أو سياسي إلا في حالة السن أو الرتبة العسكرية أو الجنس أو الكفاءة المهنية ولا يجبر الأسير إلا بالتصريح عن هويته ورتبته ولا يُكرهه على الإدلاء بأية معلومات عن الوضع الميداني وضرورة نقله بعيداً عن مسرح العمليات مع إلزام أطراف النزاع على توفير ما يحتاجه الأسرى من دواء وعلاج ورياضة وخدمات روحية¹.

ويجب على الأسرى الخضوع لقوانين ولوائح وأوامر الدولة الحائزة المطبقة على قواتها المسلحة وأن ارتكب ما يخالف ذلك تعرض للتأديب أو الجزاء حسب الإتفاقيات².

وتجدر الإشارة إلى أن هناك أشخاص ليست لديهم صفة أسرى الحرب رغم مشاركتهم في العمليات وهما (الجواسيس والمرتبقة)³. أما أفراد (الكوماندوس) فإن لهم وضع أسير الحرب⁴.

3- القتلى والمفقودين :

يتعين على جميع الأفراد تسجيل هوية المتوفي وإرساله لوكالة الأبحاث (بالصليب الاحمر) عن طريق المكتب الوطني للمعلومات ولا يجوز حرق الجثث إلا لأسباب صحية ضرورية وأعتبر البرتوكول أن من حق كل اسرة معرفة مصير أفرادها وحققهم في زيارة مقابرهم⁵.

أما المفقودين فقد حدد هذا البرتوكول احكام البحث عن المفقودين وتبادل المعلومات وضرورة تسجيل المعلومات طبقاً للمادة (138) من الإتفاقية الرابعة لعام 1949.

الفقرة الثانية/ المدنيين :

1 انظر المواد(16,17,29,32,38) من الاتفاقية المشار إليها .

2 انظر المادة(36) من الإتفاقية المشار إليها وكذلك انظر المواد (39,41,44,49,50) من الاتفاقية الثالثة المشار إليها.

3 الجاسوس حسب قانون النزاعات المسلحة هو/ الشخص الذي يعمل خفية او في مظهر زائف لجمع او محاولة جمع معلومات في منطقة الأعمال الحربية لأحد الاطراف المحاربة بقصد إيصال تلك المعلومات إلى الطرف العدو راجع المادة(2/29) من قانون لاهاي المشار إليه.

• أما المرتبقة حسب قرار الجمعية العامة (1989 (44/34) (إيعني المجدد محلياً أو بالخارج للقتال في نزاع مسلح ويشارك فعلياً في الأعمال العدائية بقصد الحصول على مغنم شخصي نظير مشاركته وأن يكون حاملاً لجنسية غير جنسية أحد الأطراف النزاع المسلح وغير مقيم بإقليم يسيطر عليه أحد أطراف النزاع فهو شخص لا يحارب إلا من أجل النقاد(راجع اتفاقية ليرفيل-أفريقيا 1985). وكذلك د.مصطفى اللاوندي-مرجع سابق ص.78.

4 انظر للمزيد-جان فان غلان-القانون بين الأمم-ج-3-تعريب- إيلي ورييل-دار الافاق الجديدة-بيروت 1978 ص.46.

5 انظر المواد (32-34) من البرتوكول الأول للعام 1977.

تضمن قانون (لاهاي) المشار إليه في المادتين (42،44) العلاقة التي تحكم المحتل وسكان الارض المحتلة وحدد بعض قواعدها ولم يكن يهتم بوضع (المدنيين) وسداً للنقص التشريعي جاءت الاتفاقية (الرابعة) للعام 1949 وكان متماً لها البرتوكول (الأول) حيث تم و لأول مرة المقاربة بين (القانون الدولي الانساني) و(قانون حقوق الإنسان) وبالتالي اصبحت جميع احكام القانون الدولي المطبقة والتي تهدف لحماية الحقوق الاساسية للإنسان اثناء نزاع مسلح له صفة دولية.

من هم الاشخاص المدنيون في الاتفاقية الرابعة ؟

تنص الإتفاقية (الرابعة) على حماية الاشخاص الذين يجدون أنفسهم لحظة ما ويأى شكل كان في حالة قيام نزاع مسلح، أو حالة إحتلال تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه أو دولة إحتلال ليسوا من رعاياها.) فهنا التركيز على الجنسية كعنصر حاسم في هذا المجال .

*كيفية معاملة الخصم للمدنيين ؟

حظرت الإتفاقية جميع حالات الإكراه والتعذيب والعقاب الجماعي وبيّنت معاملة الأجانب ومنحتهم حق مغادرة أرض العدو وحددت شروط الإعتقال وظروفه وحقوق السكان المدنيين وواجبات دولة الإحتلال وتتشابه هنا مع أحكام الاتفاقية (الثالثة)المشار إليها من حيث المعاملة وإن كان لكل منها مجاله الخاص¹.

كما لم يغب عن واضعي الإتفاقيات معالجة بعض الحالات الخاصة كالنساء والأطفال واللاجئين.

لقد عرف البرتوكول الأول الشخص (المدني) بأنه /

كل شخص لا ينتمي إلى فئة من فئات الأشخاص المشار إليها في البنود(1،2،3،6) من المادة (4) من الاتفاقية (3) والمادة (43) من هذا الملحق وفي حالة الشك يعد الشخص مدنياً².

ويدخل ضمن السكان المدنيين جميع الاشخاص المدنيين ولا يجرّد هؤلاء السكان من صفتهم المدنية حالة وجود أفراد بينهم لا يسرى عليهم تعريف المدنيين³.

وحسب مقترح (اللجنة الدولية للصليب الأحمر) فإن الهجمات يجب أن تقتصر على الأهداف العسكرية والتي تمثل طبيعتها واستخداماتها، كذلك يعترف بأهميتها العسكرية وأن تدميرها يتيح ميزة عسكرية ملموسة.

1 انظر المواد (47،50) من الاتفاقية الرابعة المشار إليها .

2 انظر / دمحي الدين عثماني- حقوق المدنيين تحت الإحتلال الحربي-رساله دكتوراه-كلية الحقوق- جامعة عين شمس- 1972 ص.23.

3 انظر المادة (43) من البرتوكول الاول 1977 المشار إليه .

وقد أولى هذا (البرتوكول) أهمية خاصة للنساء والأطفال ووسّع من الحماية لتشمل المرضى والجرحى والغرقى والعسكريين والمدنيين على حد سواء.

المبحث الثالث / الأجهزة المختصة بتطبيق القانون الدولي الإنساني .

وضع المشرّع الدولي عدة أجهزة تتولى تنفيذ وتطبيق القانون الدولي الإنساني ويتمتع المتهمون بكافة الضمانات المتعلقة بالمحاكمة وتحقيق الدفاع واستئناف الأحكام الصادرة ضدهم وحققهم في إلتماس إعادة النظر وضرورة تعريفهم بكامل حقوقه وهو ماستعرض له على النحو التالي ؟

المطلب الأول / إختصاص المحاكم الوطنية بالنظر في جرائم الحرب .

بحكم أن الدولة التي أرتكبت الجريمة ضدها هي (المتضررة) من وقوعها ومتى قبضت على المتهمين بالصلوح في جرائم حرب ضدها فإنها تكون الجهة ذات (الإختصاص) المخولة بإيقاع الجزاء ضد مجرمي الحرب وهذا تطبيق لمبدأ السيادة.

وقد أجازت إتفاقية جنيف (1949) للدول الأطراف معاقبة الأشخاص الذين يرتكبون جرائم إبادة الجنس البشري وجرائم الحرب بشكل عام أمام المحاكم الوطنية¹ .

كما يخضع الأشخاص الذين يرتكبون جرائم إبادة الجنس البشري لمحاكم الدولة التي أرتكبت الفعل في أراضيها².

وتقوم الدول الأطراف بإتخاذ التدابير التشريعية اللازمة وفقاً لأوضاعها الدستورية الخاصة لتحقيق بنود الاتفاقية المشار إليها.

وجددت الاتفاقية المخالفات الجسيمة في الآتي: القتل العمد والتعذيب والمعاملة اللاإنسانية بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة وتعتمد إحداث آلام شديدة أو الأضرار الخطيرة بالسلامة البدنية أو بالصحة أو إرغام أسير الحرب بالخدمة في القوات المسلحة في الدولة المعادية أو حرمانه من حقه في أن يحاكم بصورة قانونية وبدون تحيّز أمام محكمة عادلة ونظامية ومما تجدر الإشارة إليه أن الشخص يمكن أن يكون مسئولاً عن (جريمة دولية) رغم عدم وجود نص تشريعي (داخلي) في دولته يجرم الفعل ويعاقب عليه وتظل (الولاية) للقضاء الوطني في محاكمة مرتكبي الجرائم وتكون (المحاكم الدولية) مكملة (للمحاكم الوطنية) والتي يجب ان تراعى جملة من المبادئ التي تتطلبها المحاكمة العادلة مثل

1 انظر المادتان (49-50) من اتفاقية جنيف الأولى والمادتان (129،128) من اتفاقية جنيف الثالثة، والمرجع السابق نفسه ص70 والمرجع السابق نفسه ص-53.

2 انظر اتفاقية منع ومعاقبة جريمة إبادة الجنس البشري الموقع عليها في باريس 1948.12.9 -المادتان (5،6).

قرينة البراءة، ومبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص ومراعاة أصول المحاكمة الواجبة كالإستعانة بمحام وحضور الجلسات وعدم جواز محاكمة الشخص عن ذات الفعل مرتين وغيرها من الأصول المرعية¹.

المطلب الثاني / إختصاص المحاكم الدولية بنظر جرائم الحرب : إن من المفارقات التي تستدعي الإنتباه أن الدول (الحليفة) في الحرب العالمية الثانية إعتبرت ضرب المدن والمدنيين والأهداف المدنية (عملاً مشروعاً) بينما عدت ما قامت به دول (المحور) في ضرب هذه الأهداف عملاً (غير مشروع) ولأن دول (الحلفاء) هي المنتصرة فقد عاقبت الأشخاص الذين قاموا بضرب هذه الأهداف من خلال محاكمة مجرمي الحرب الذين أرتكبوا أفعالاً أو جرائم في دول معينة وتم الإتفاق على ضرورة إعادة هؤلاء المجرمين إلى الدول التي أرتكبوا فيها جرائمهم لتتم محاكمتهم وتوقيع الجزاء عليهم طبقاً لتصريح موسكو (30-10-1943)².

أما الذين أرتكبوا جرائم ليس لها مكان جغرافي محدد فتمت محاكمتهم كالتالي:

أ- **محكمة نورمبرج** :وشكّلت لمحاكمة ومعاقبة كبار مجرمي الحرب من دول المحور الأوروبي وتتكون من أربعة قضاة تُعيّن كل دولة طرف واحداً منهم و أربعة قضاة مناوبين يعينون بنفس الطريقة³.

إختصاصات المحكمة : تختص المحكمة بالنظر في الجرائم على النحو التالي :

- (الأختصاص الشخصي) من خلال الإختصاص بمحاكمة مجرمي الحرب الألمان.
-و(الأختصاص الوظيفي) وذلك من خلال النظر في الجرائم المرتكبة ضد السلم وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.

- و(الأختصاص المكاني) حيث يمتد إختصاص المحكمة بغض النظر عن موقع إرتكاب الجريمة⁴.

المبادئ التي تم تأكيدها في ميثاق محكمتي نورمبرج وطوكيو:

أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن الدولي جملة من المبادئ التي صاغتها (لجنة القانون الدولي) وهي:

1- كل شخص يرتكب جريمة وفقاً للقانون الدولي يكون مسؤولاً عنها ومعرضاً للعقاب الدولي عليها.

1 انظر المادة (128) الإتفاقية المشار إليها سلفاً .

2 انظر المواد (84-88-99-108) من الإتفاقية الثالثة المشار إليها.

3 انظر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم(95) الصادر في 11-12-1946 وقرار مجلس الأمن رقم(859) وكذلك تقرير لجنة القانون الدولي لعام 1996 المشار إليه.

4 للمزيد يراجع د.مصطفى اللوندي - مرجع سابق - ص 87 وما بعدها.

2- لا يعفى عدم وجود عقوبة في القانون (الداخلي) عن الفعل الذي يعد جريمة وفقاً للقانون (الدولي) الشخص الذي ارتكب الفعل من المسؤولية، طبقاً للقانون الدولي.

3- لا يعفى الشخص الذي ارتكب جريمة وفقاً للقانون الدولي كونه قد تصرف بكونه رئيساً للدولة أو مسؤولاً حكومياً من المسؤولية.

4- لا يعفى الشخص من المسؤولية كونه ارتكب الفعل بناء على أمر من حكومته أو من رئيسه الأعلى من المسؤولية الدولية شرط وجود خيار متاح له .

5- لكل شخص متهم بجريمة دولية الحق في محاكمة عادلة بشأن الوقائع والقانون. والأحكام التي تصدرها المحكمة (نهائية) ولا يمكن مراجعتها، ومن الملاحظ أن الاتجاه الحديث في المحاكم الدولية يتجه إلى إمكانية (إستئناف) ومراجعة أحكام المحاكم الجنائية الدولية¹.

6- لاتخضع جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، وجريمة الفصل العنصري و إبادة الجنس (للتقادم). 7- يعد جريمة دولية الإشتراك في ارتكاب جريمة ضد السلام.

والأحكام التي تصدرها المحكمة (نهائية) ولا يمكن مراجعتها، ومن الملاحظ أن الاتجاه الحديث في المحاكم الدولية يتجه إلى إمكانية (إستئناف) ومراجعة أحكام المحاكم الجنائية الدولية . وأسبغت الصفة الدولية على المحكمة بحكم أنها أنشئت بموجب (اتفاقية دولية) وأن (قضائتها) من عدة دول كما أشرنا وأن الجرائم المرتكبة تخص مجموعة من الدول، ونظراً للصعوبات التي تعترض إنشاء محاكم وطنية وعدم إمكانية محاكمة شخص عن الجرائم نفسها في أكثر من دولة أطلقت عليها الصفة الدولية².

ب- محاكمة مجرمي الحرب في يوغسلافيا السابقة :

برزت العديد من الجرائم الدولية كالقتل الجماعي والطرْد و الإغتصاب والإحتجاز بعد إنهيار الإتحاد اليوغسلافي وهذه الإنتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني منذ العام (1992) فيما صار يعرف بقضية (البوسنة والهرسك) وأصبح الضمير العالمي يطالب بمحاكمة مجرمي الحرب (الصربيين) وضرورة مثولهم أمام المحاكم الدولية نتيجة المجازر والإبادة العرقية المرتكبة ضد الشعب البوسني المسلم.

1 أنظر المادة(5/14) من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية والمادة (25) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية ليوغسلافيا وكذلك ما ورد في مشروع لجنة القانون الدولي بخصوص إنشاء محكمة جنائية دولية.

2 للمزيد راجع د/ أحمد أبو الوفا-الوسيط في القانون الدولي العام - مرجع سابق ص.838.

وبعد أن قام المجتمع الدولي بتحذير مرتكبي تلك الجرائم، وإستناداً على (الفصل السابع) تم إنشاء (محكمة دولية) لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني التي أرتكبت في يوغسلافيا السابقة منذ العام 1991¹.

ج- المحكمة الجنائية الدولية :

لقد تطلب الأمر من المجتمع الدولي وقتاً حتى تم وضع نظاماً أساسياً لإنشاء محكمة (جنائية دولية) دائمة². ومخصصة بالضرورة مُلِحَّة لأضفاء سيادة القانون ، ولقد كان الوقت الطويل الذي أستغرق إنشاء محكمة دولية في السابق حافزاً لإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة إضافة إلى أن وجود هذه المحكمة ينفي أي إنتقائية بحكم ديموميتها علاوة على ما يمثله وجودها من رادع يحول دون إرتكاب الجرائم الدولية.

- الأهداف المبتغاة من إنشاء المحكمة الجنائية الدولية :

يهدف إنشاء محكمة جنائية دولية إلى إنشاء جهاز قضائي مختص ودائم يستطيع تحديد الأفعال (المجرمة) و(غير المجرمة) وهو متلائم كذلك مع إنشاء مدونة للعقوبات بناء على المخالفات (فلا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) ولا جدال فإن إنشاء هذه المحكمة يقي المجتمع الدولي من أنواع جسيمة من السلوك الضار من خلال تدبر الدول في عواقب سلوكها قبل الإقدام عليه .
وتختص المحكمة الجنائية الدولية كمؤسسة قضائية بالنظر في الجرائم الأشد خطورة على المجتمع الدولي (كالإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية) بقصد الحد من إرتكاب هذه الجرائم وإنزال العدالة بمرتكبيها وبما يحقق الشرعية الدولية ويحميها.

إن المحكمة الجنائية الدولية جهاز قضائي دولي قائم على معاهدة دولية تشمل الدول الأعضاء، ولها الشخصية القانونية الدولية، والأهلية القانونية لممارسة وظائفها وتحقيق مقاصدها، ويكون للقضاء الجنائي الوطني الأولوية على إختصاص المحكمة الجنائية الدولية³.

إختصاص المحكمة فيما يتعلق بجرائم القانون الدولي الإنساني :

1 انظر قرار مجلس الأمن (808) الصادر بتاريخ/ 22-2-1993 وكذلك د.مصطفى الذوندي-مرجع سابق ص58.

2 أنظر كذلك قرار مجلس الأمن رقم (955) الصادر بتاريخ 8-11-1994 بشأن إنشاء محكمة خاصة(برواندا) لمحاكمة الاشخاص عن جرائم إبادة الجنس البشري وغيرها من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني.

3 انظر تصريح الناطق باسم المحكمة الدولية في لاهاي (كرستيان شارتيه) حيث يقول أن مجرمي الحرب الصربيين(رادوفان كارانزيتش وراكو ميلاديتش) مسؤولين عن جرائم جماعية وأعمال تعذيب وأنهما مسئولان عن مذبة(سيرينيتشا) الذي ذهب ضحيتها(6000) ستة آلاف قتل مسلم وهي أبشع مذبة بعد الحرب العالمية الثانية أما (رواندا) فقد وصل عدد الضحايا مابين (اللتسو والهوتو) إلى(900000) تسعمائة ألف إنسان خلال عام 1994 ونزوح الملايين إلى البلاد المجاورة في ظروف جد صعبة وخطيرة.

كما أشرنا فإن إتفاقيات (جنيف) الأربع والبرتوكولات الملحقة بها فرضت قيوداً معينة على سلوك المحاربين وأنواع الأسلحة التي لا يجوز إستعمالها وأوجبت على الدول الموقعة إنزال عقوبات ملائمة على مرتكبي جرائم الحرب ولكن لم تحدد الكيفية التي تتم بها متابعة هؤلاء المجرمين والجهاز الدولي المختص بمحاكمتهم والعقوبات التي يجب تطبيقها عليهم! وبعد إنشاء (المحكمة الجنائية الدولية) فقد أصبحت هذه الجرائم من إختصاصها أي كل ما يتعلق (بإتفاقيات جنيف الأربع) وأيضاً (البرتوكولات الإضافية) الملحقة بها سواء أثناء المنازعات المسلحة الدولية أو غير الدولية كما تختص بالنظر في الجرائم الأخرى :

كالقتل المتعمد لشخص محمي كالمقاتل الجريح أو أسير الحرب أو تعذيب شخص محمي أو معاملته معاملة لا إنسانية أو تعمد إحداث آلام شديدة أو أذى خطير لجسمه أو صحته أو مهاجمة المدنيين أو الترحيل القسري أو إستخدام أسلحة أو وسائل حرب محظورة ومن الجرائم الخطيرة جداً والتي لا تدخل في إختصاص المحكمة الجنائية الدولية (جرائم الإرهاب) ويكمن سبب عدم إدراجها كون هذه الجرائم تمثل إنتهاكاً للقانون الجنائي الداخلي والدولي وبالتالي يتم تكييف العمل الإرهابي كجريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية .

- القانون المطبق لدى المحكمة :

تطبق هذه المحكمة في المقام الأول النظام الأساسي ثم المعاهدات الواجبة التطبيق ومبادئ القانون الدولي والقواعد العامة المعترف بها من الدول المتحضرة والأحكام القضائية والدراسات في المؤلفات المقبولة لدى كافة الأمم¹.

ويلزم لممارسة (المحكمة الجنائية الدولية) لأختصاصها بشأن جريمة ما أن تكون الجريمة محل الإتهام قد أرتكبت في إقليم دولة طرف أو بمعرفة أحد رعاياها كما لها ممارسة إختصاصها عندما توافق دولة ليست طرفاً على إختصاص المحكمة وتكون الجريمة قد أرتكبت في إقليم هذه الدولة أو يكون المتهم أحد رعاياها².

مما يجدر التنويه إليه أن المحكمة الجنائية الدولية تقوم على مبدأ الإختصاص الجنائي الإقليمي وليس على أساس نظرية عالمية الإختصاص الجنائي (فالإختصاص الزماني) يُطبّق بأثر فوري ومباشر بعد التصديق على المعاهدة أو الإنضمام إليها .

1 أقر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في 17-7-1998 ودخل حيز التنفيذ في 10-4-2002 بعد مصادقة (60) دولة عليه ودولة ليبيا ليست طرفاً في هذه الإتفاقية حتى الآن.

2 انظر وقائع أعمال الندوة الدولية حول المحكمة الجنائية الدولية-الطموح والواقع وأفاق المستقبل-طرابلس-ليبيا-الفترة 10-11-يناير-2007 غير منشورة.

(و الإختصاص من حيث الأشخاص) ويكون على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الإهتمام الدولي ويكون إختصاصها مكملاً للإختصاص الوطني أما (الإختصاص من حيث الموضوع) فيكون على أشد الجرائم خطورة في المجتمع الدولي كجريمة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب¹.
وللمحكمة الولاية القضائية على الجرائم ضد إدارة العدالة كالتدخل في شهادة الشهود وتهديد العاملين بالمحكمة وقبول أو التحريض على الرشوة.

علاقة المحكمة بمجلس الأمن :

تعد علاقة المحكمة بمجلس الأمن تطبيق لسلطة مجلس الأمن المحددة في ميثاق الأمم المتحدة وتحديداً (الفصل السابع) الذي يمنحه سلطة سياسية مطلقة في حفظ السلام والأمن الدوليين ويتجلى ذلك في وظيفتين هما:

(وظيفة إيجابية) وتتمثل في سلطة إحالة حالة معينة للمحكمة .

(وظيفة سلبية) وهي صلاحيته في أن يعلق أو يوقف نشاط المحكمة.

وينبغي على مجلس الأمن ممارسة هذا الإمتياز السياسي حتى لا يؤثر سلباً على مباشرة المحكمة لإختصاصاتها كهيئة قضائية دولية².

فالمحكمة الجنائية الدولية كهيئة قضائية دائمة وجدت لمقاضاة مرتكبي أشد الجرائم خطورة وتخضع لولايتها جميع الأشخاص بغض النظر عن صفتهم ترسيخاً لمبادئ العدالة³.

الخاتمة

يُمثل القانون الدولي الإنساني ذلك الفرع من القانون الدولي العام الذي يستلهم الشعور الإنساني ويعني مجموع القواعد القانونية الإتفاقية أو العرفية الهادفة إلى حل المشاكل الإنسانية الناجمة عن الصراعات المسلحة، وتقليص حق المحاربين والحد منه فيما يتعلق بإستخدام الوسائل بما يؤدي إلى حماية الإنسان خلال فترات الحرب وضمان إحترام الشخصية الإنسانية وسلامتها و أستثنائها من بحثنا هذا أن القانون الدولي الإنساني، يقوم على جملة من المبادئ الواردة صراحة في نصوص إتفاقيات(جنيف) والبرتوكولات الملحق بها إضافة إلى قانون (لاهاي) ، و أخرى ضمنية تستنبط من سياق النص وما

1 انظر الفقرتان (2،3) من المادة(12) من النظام الأساسي للمحكمة.

2 انظر . سعيد عبد اللطيف حسن- المحكمة الجنائية الدولية- دار النهضة العربية- القاهرة-2004-ص-301/303.

3 للمزيد حول المحكمة الجنائية الدولية تراجع د/محمود الشريف بسيوني-المحكمة الجنائية الدولية-مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي-دار الشروق-القاهرة-2004، وكذلك د/ منتصر سعيد حمودة-المحكمة الجنائية الدولية النظرية العامة للجريمة الدولية-دار الفكر الجامعي-الأسكندرية-ط.1-2009-أيضاً-براء مندر عبداللطيف- النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية- دار الحامد للنشر والتوزيع- عمان - ط.1-2008-وغيرهم.

تشمله الأعراف والمبادئ الإنسانية ، و أن هذه المبادئ كحصانة النفس البشرية، وحفظ كرامتها، و إحترام الشخصية القانونية، ومنع التعذيب وكافة أشكال الممارسات اللاإنسانية ، هي مشتركة بين حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، والحماية ضمن هذا القانون لا تقتصر على الأشخاص و الأموال وحسب بل تمتد لتشمل الأشخاص الذين يتولون القيام بالخدمات الإنسانية والوسائل التي يستخدمونها ، لقد عني هذا البحث بسبر أغوار القانون الإنساني والخوض في مكنونه، والكشف عن مختلف جوانبه لإستخلاص درره، فالقيام بشن حرب يستلزم بالضرورة محاكمة مجرمي هذه الحرب وتقديهم للعدالة لمعاقبتهم وردع سواهم فالقتل العمد والتعذيب والإضرار بالسلامة الجسدية وتدمير الممتلكات جرائم لا بد من المعاقبة عليها سواء من ارتكبها أو أمر بارتكابها وهي جرائم لا تسقط بالنقادم ، والمعاقبة عليها لا يستلزم بالضرورة، إزدواج التجريم دولياً وداخلياً ومسئولية هؤلاء المجرمين تنهض بغض النظر عن صفاتهم ، حتى وإن لم ترتبط دولهم بنص إتفاقي مكتوب، إن التطور اللافت في القانون الدولي فيما يتعلق بمركز الفرد الدولي الذي أضحي شخصاً من أشخاص القانون الدولي الذي أعترف من القدم بمصالح حيوية معينة و أعتبر إنتهاكها عملاً معاقباً عليه، وكان لتطور هذا القانون وتغيّر بناء الجماعة الدولية أثراً في تطور مفاهيم الجرائم الدولية وتغيّر مدلولها، وهو ما أدى إلى بزوغ (أنسنة) العلاقات الدولية وظهور أيولوجية حقوق الإنسان بشكل لافت فالقانون الدولي بدأ ينحي ويتحول نحو التدخل الإنساني في حالات ومجالات كانت حتى وقت قريب مجاًلاً محجوزاً للدول ، وهكذا أصبح القانون الدولي الإنساني والذي يهدف إلى حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة يتجه حثيثاً نحو (التدخل الإنساني) وتوفير (حماية جنائية) ضد الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وإيقاع الإلتزام بذلك على الفرد والدولة ورغم اللبس والغموض الذي يكتنف قواعده وقصور بعضها عن مواجهة التطور المتلاحق وإيغال بعض الأنظمة في نهج التدمير و الإبادة فإن الأمر يستلزم العمل وبشكل فعلي من خلال القضاء الدولي الجنائي القائم على مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات وقرينة البراءة والإلتزام بقواعد القانون الدولي الإنساني، مع ضرورة توفر ضمانات المحاكمات ومراعاة الأصول الواجبة فيها، إن القول بأن حقوق الإنسان قد خرجت بالنص عليها في المواثيق الدولية من المجال المحجوز للدول أمر يستوجب التوقف عنده مليئاً كما أن الإدعاء بشرعية التدخلات العسكرية و إستخدام القوة في العلاقات الدولية بقصد حماية حقوق الإنسان (التدخل الإنساني) محل نظر وقد رأينا رفض البعض لهذا التدخل وقبول آخرين به وأياً كان فإن إحترام حقوق الإنسان وحفظ كرامته في وقت السلم والحرب يُشكّل (إلتزاماً قانونياً) على عاتق كافة الدول تجاه الجماعة الدولية وأي إخلال به يرتب المسؤولية الدولية عن خرق قواعد القانون الإنساني بشقيها الجزائي والجبري ، فالحرب لم تعد وسيلة من وسائل المنازعات الدولية

وأصبحت وفقاً لمبادئ القانون الدولي الإنساني (جريمة) دولية تنثير المسؤولية عنها فهي قد خرجت من نطاق (الواقع) إلى نطاق (القانون) فتتظيم النزاع المسلح لا يعني (إضفاء) الشرعية عليه بل التعامل معه كواقع مفروض في العلاقات الدولية وشر لا بد منه ، وتظل الفاعلية والتطبيق ومستوياته الشخصية والمادية مثار تساؤل ونقاش طويل ، إن إنتصار القانون على القوة الغاشمة يُمنّل الأمل في بقاء البشرية وإستمرار الحياة ، إن وجود أساس قانوني للتدخل الدولي الإنساني لا يعني بالضرورة إضفاء صفة الشرعية عليه إذ ثمة قيود يتعين الإلتزام بها حتى يتسم هذا التدخل بالشرعية وإلا فإن هذا التدخل يعد تدخلاً غير مشروع.

ويظل (القانون الدولي الإنساني) والمتمثل في القواعد والمبادئ التي تحد من إستخدام العنف أثناء الحروب و المنازعات المسلحة هو أساس (الحماية القانونية) لحقوق الإنسان والتي تم التسليم تماماً بوجوبها حتى في وقت الحرب.

المراجع :

- 1- د. إبراهيم العناني - النظام الدولي الأمني - المطبعة التجارية الحديثة-1977.
- 2- اسماعيل صبري مقلد-الإستراتيجية والسياسة الدولية-بيروت-1979.
- 3- براء منذر عبد اللطيف- النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية- دار الحامد للنشر والتوزيع- عمان- ط.1-2008.
- 4- جان فان غلان- القانون بين الأمم- تعريب إليي وريل-دار الأفاق الجديدة-بيروت-1986.
- 5- حسام أحمد هندأوي- قانون المنظمات الدولية - دار النهضة العربية- القاهرة-1992.
- 6- سعيد عبد اللطيف حسين- المحكمة الجنائية الدولية- دار النهضة العربية- القاهرة- 2004.
- 7- صلاح الدين عامر- مقدمة إلى دراسة قانون النزاعات المسلحة-دار الفكر العربي-القاهرة-1986.
- 8- د. كمال حماد - النزاع المسلح والقانون الدولي العام مؤسسة مجد بيروت-ط.1-1997.
- 9- محمود شريف بسيوني- المحكمة الجنائية الدولية-دار الشروق-القاهرة-2004.
- 10- د. محي الدين عشاوي- حقوق المدنيين تحت الإحتلال الحربي -رسالة دكتوراة- كلية الحقوق- جامعة عين شمس..1972.
- 11- محمد حافظ غانم- الوجيز في القانون الدولي العام- دار النهضة العربية- القاهرة-1979.
- 12- عمر سعدالله- مدخل القانون الدولي الإنساني-المطبوعات الجامعية-الجزائر-2003.

- 13- عماد جاد- التدخل الدولي بين الإنساني والسياسي - دراسات إستراتيجية-10-ع-94- الأهرام- القاهرة- 2000.
- 14- مجلة اللجنة الدولية للصليب الأحمر (2001).
- 15- د. يوسف محمد مصطفى- ملامح التطور في القانون الدولي الإنساني- دار النهضة العربية- القاهرة- ط.1- 1990.
- 16- إتفاقيات جنيف الأربع 1949 والبروتوكولات الإضافية 1977 منشورات وزارة العدل المغربية 2007.
- 17- القرار رقم (1977/20) بشأن نشر القانون الدولي الإنساني.
- 18- قرارات ومفردات الجمعية العامة للأمم المتحدة الدورة (47) نيويورك. 1992.
- 19- قرارات ومفردات الجمعية العامة للأمم المتحدة الدورة (50) نيويورك. 1995.
- 20- وثائق وقرارات الأمم المتحدة بشأن القانون الدولي الإنساني- شبكة المعلومات الدولية (الأنترنت).
- وقائع أعمال الندوة الدوليّة حول المحكمة الجنائيّة الدوليّة- الواقع والطموح- طرابلس- ليبيا - 2007.

أثر القيادة الإدارية لنظام معلومات التخطيط الإستراتيجي على الميزة التنافسية

د. خالد مسعود الباروني

كلية الاقتصاد / جامعة طرابلس

مستخلص الدراسة:-

هدفت هذه الدراسة للتعرف على أثر أبعاد القيادة الإدارية لنظم معلومات التخطيط الاستراتيجي (التأهيل والتدريب التقني للقيادات الإدارية، وعي القيادات الإدارية بأهمية تطوير نظام معلومات التخطيط الإستراتيجي) في الميزة التنافسية، وتمثل مجتمع الدراسة القيادات الإدارية بمجمع مليته للنפט والغاز. ولتحقيق هدف الدراسة اعتمد الباحث المنهج الوصفي التحليلي حيث تم تطوير إستمارة استبيان تضمنت عددا من المحاور تغطي متغيرات الدراسة، وبعد أن تم التأكد من صدق وثبات أداة الدراسة تم توزيع الاستبيان على عينة عشوائية بسيطة من القيادات الإدارية بالمجمع قيد الدراسة، حيث كانت حجم العينة وفقا لمعادلة قانون تحديد حجم العينة (128)، وتم توزيع عدد (128) إستمارة استبيان، وكان عدد الاستبيانات المرجعة (121) استبيان، وخضع عدد (114) استبيان للتحليل الإحصائي، كما تم تحليل البيانات الأولية المجموعة بواسطة الاستبيان باستخدام برمجية الحزم الإحصائية للعلوم الاجتماعية (SPSS)، وقد توصلت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها:

- 1- ارتفاع مستوى التأهيل والتدريب التقني للقيادات الإدارية ومستوى الميزة التنافسية بالمجمع قيد الدراسة.
- 2- انخفاض مستوى وعي القيادات الإدارية بأهمية تطوير نظام معلومات التخطيط الإستراتيجي بالمجمع قيد الدراسة.
- 3- وجود أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى معنوية (0.05) لمستوى التأهيل والتدريب التقني للقيادات الإدارية على مستوى الميزة التنافسية للمجمع قيد الدراسة.
- 4- وجود أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى معنوية (0.05) لمستوى وعي القيادات الإدارية بأهمية تطوير نظام معلومات التخطيط الإستراتيجي على مستوى الميزة التنافسية.

المقدمة:-

أصبحت المنافسة التي تواجهها المنظمات حقيقة واقعة بفعل العديد من التغيرات التي شهدتها في بيئتها على الصعيدين الداخلي والخارجي، وعلى المستويين المحلي والعالمي، وبدأت منظمات الأعمال تعي هذه المنافسة وتلمس زيادة في حدتها فضلاً عن ظهور العديد من المنافسين الجدد، مما دفعها إلى

البحث عن إستراتيجيات وسياسات متعددة تستطيع من خلال أن تحقق ميزة تنافسية لها وأن تستمر بها، وعلى هذا الأساس توجهت المنظمات بمختلف أشكالها إلى البحث عن تحقيق ميزة تنافسية في جودة خدماتها ومنتجاتها وأنماط تقديمها وإشباعها لاحتياجات عملائها، والبحث عن أفضل الممارسات التي يمكن أن تطبقها، وبالتالي أنتبه القادة في المنظمات الحديثة لأهمية ودور نظام معلومات التخطيط الإستراتيجي في تحقيق ميزة تنافسية تحقق للمنظمة التميز والسبق عن غيرها من المنظمات. وعلى الرغم من أن العقدين السابقين شهدا تزايداً في عدد المقالات والدراسات التي أجريت حول المعلومات التي تساعد الإدارة في اتخاذ القرارات الإستراتيجية، وحول نظم المعلومات الإستراتيجية ونظمه الفرعية ومنها نظام معلومات التخطيط والرقابة الإستراتيجية، إلا أن نظام المعلومات الإستراتيجية لم ينل الاهتمام الكاف الذي ناله نظام المعلومات الإداري التقليدي في معظم المنظمات، لكن التطورات السريعة التي حدثت في تقنيات المعلومات والتغيرات البيئية المستمرة التي تعيشها المنظمات حالياً ساعدت على زيادة الاهتمام بنظم المعلومات الإستراتيجية وفروعه، وتوجيه الانتباه بصورة أكثر تركيزاً إلى محتوى هذا النظام وطريقة عمله. وتحتاج الإدارة في المنظمات إلى كم هائل من المعلومات الإستراتيجية تغطي مختلف المستويات الإدارية وذلك لتسيير الأعمال وصياغة وتنفيذ الخطط والإستراتيجيات، كما يتولد عن ممارسة المؤسسات لنشاطاتها قدر كبير من البيانات، ولذلك لابد من كيان يعمل على معالجة وخرن وبث هذه البيانات إلى مختلف المستويات الإدارية، وهذا الكيان هو نظام معلومات التخطيط الإستراتيجي، والذي يدعم وبصورة رئيسية وفاعلة بيئة الأعمال المعاصرة من خلال دعم عمليات المؤسسة ودعم وظائف الإدارة والميزة التنافسية الإستراتيجية للمنظمة، ودعم اتخاذ القرارات الإدارية بها. (غريب، حجازي، 2007: 79).

الإطار العام ومنهجية الدراسة " مشكلة الدراسة وتساؤلاتها " :-

يعتبر قطاع النفط والغاز من أهم القطاعات الاقتصادية في ليبيا، إن لم يكن هذا القطاع الأهم الذي يعيش عليه ويقتات منه شريحة كبيرة من الليبيين، حيث يعاني الاقتصاد الليبي من المحدودية في كافة المجالات، فبالرغم من امتلاك البلاد العديد من الموارد الطبيعية الأخرى كالطاقة الشمسية وغيرها من الموارد الطبيعية كالحديد والرخام والإسمنت والجير وغيرها، إلا أنه لم يستغل في ليبيا سوى النفط، وحيث أن مجمع مليته للنفط والغاز يعتبر من أهم المؤسسات العاملة في إنتاج الغاز الليبي، إلا أن الواقع الحالي يؤكد وجود العديد من الإشكاليات التي تتعلق بنظام معلومات التخطيط الاستراتيجي، وهو ما توصل إليه الباحث في الدراسة الاستطلاعية من خلال طرح تساؤلات في مقابلات غير مجدولة على القيادات الإدارية بالمجمع بخصوص الوضع التنافسي للمجمع، وواقع التخطيط الإستراتيجي

للمعاملات وأهم متطلباته، وبناءً على إجابات هؤلاء برز للباحث العديد من المؤشرات التي تشير إلى وجود نقاط ضعف في الوضع التنافسي للمجمع قيد الدراسة، وفي متطلبات نظام معلومات التخطيط الإستراتيجي، وكانت المؤشرات كالتالي:-

1- غموض الأهداف والخطط الإستراتيجية لدى غالبية الموظفين في المجمع بحيث يمكن أن يترتب عليه إهمال وتقصير من قبل الموظفين لجهلهم بما هو مطلوب منهم.

2- تدني مقومات نظام معلومات التخطيط الاستراتيجي الأمر الذي ينعكس بدوره على دقة وواقعية الخطط الإستراتيجية الناتجة عنه.

3- قلة الاهتمام بتطوير التقنية المستخدمة في نظام معلومات التخطيط الإستراتيجي في المجتمع قيد الدراسة.

4- ضعف في مستوى تحديث برامج نظام المعلومات وقواعد البيانات لارتفاع تكاليف التحديث حسب ما أفاده بعض القيادات الدراية.

5- يرى القياديون في المجمع بأن التأهيل والتدريب التقني للقيادات الإدارية في المجمع لا يرقى لمستوى المنظمات التي تعمل بنفس الصناعة إقليمياً ودولياً.

كل هذه المؤشرات السلبية الموجودة في المجمع، تؤثر إلى احتمالية انخفاض مستوى الوضع التنافسي للمجمع، عليه فإن مشكلة الدراسة تكمن في التعرف القيادة الإدارية وأثرها في الميزة التنافسية لنظام معلومات التخطيط الإستراتيجي.

وترتيباً على ما سبق يمكن صياغة مشكلة الدراسة في محاولة الإجابة على السؤال التالي:-

ما أثر أبعاد القيادة الإدارية لنظام معلومات التخطيط الإستراتيجي على الميزة التنافسية للمنظمة قيد الدراسة ؟

انطلاقاً من مشكلة الدراسة والسعي نحو التوصل إلى تفسير وفهم لهذه المشكلة، تطرح الدراسة مجموعة من التساؤلات، وذلك على النحو التالي:-

1- **ما هو مستوى أبعاد القيادة الإدارية لنظام معلومات التخطيط الإستراتيجي (التأهيل والتدريب التقني للقيادات الإدارية، وعي القيادات الإدارية بأهمية تطوير نظام معلومات التخطيط الإستراتيجي) ؟ وما أثرهما على الميزة التنافسية في المنظمة قيد الدراسة ؟**

2- **ما هو مستوى الميزة التنافسية للمنظمة قيد الدراسة؟**

أهمية الدراسة : وتتلخص أهمية الدراسة فيما يلي:-

1- التطورات المتلاحقة التي يشهدها العالم في كافة المجالات ومنها مجال التطبيقات المعلوماتية الحديثة للتخطيط الإستراتيجي وعلاقتها بتحسين الميزة التنافسية، وما أدى إليه ذلك من إبراز دور تلك التطبيقات الحديثة في كافة المجالات ومنها مجمع مليته للنفط والغاز.

2- وجود العديد من الإشكاليات والمعوقات التي تواجه تطبيق نظم معلومات التخطيط الإستراتيجي سواء كانت تلك الإشكاليات ناتجة عن عدم الإلمام بالمستجدات الحديثة في التطوير التقني، أو معوقات تتعلق بعدم الربط بين تطبيق تلك النظم وتحسين الميزة التنافسية في ظل الواقع الجديد الذي فرضته تقنيات المعلومات الجديدة ومجالات الإصلاح الإداري المعاصر.

3- نظراً لافتقار البيئة المحلية لهذه الدراسات، سوف تسهم هذه الدراسة في إثراء المعرفة في هذا المجال من حيث علاقة الأثر بين القيادة الإدارية ونظام معلومات التخطيط الاستراتيجي والميزة التنافسية.

4- الدراسات السابقة طبقت في بيئات أجنبية مثل أمريكا ، استراليا ، كندا ، وسنغافورة ولا توجد دراسات تطبيقية في هذا المجال داخل ليبيا .

أهداف الدراسة : وهدفت هذه الدراسة إلى ما يلي:-

1. تحليل أثر أبعاد القيادة الإدارية لنظام معلومات التخطيط الإستراتيجي (التأهيل والتدريب التقني للقيادات الإدارية، وعي القيادات الإدارية بأهمية تطوير نظام معلومات التخطيط الإستراتيجي) على الميزة التنافسية للمنظمة قيد الدراسة.

2. التعرف على مستوى أبعاد القيادة الإدارية لنظام معلومات التخطيط الإستراتيجي (التأهيل والتدريب التقني للقيادات الإدارية، وعي القيادات الإدارية بأهمية تطوير نظام معلومات التخطيط الإستراتيجي) في المنظمة قيد الدراسة.

3. التعرف على مستوى الميزة التنافسية للمنظمة قيد الدراسة.

فرضيات الدراسة : وبنيت هذه الدراسة على الفرضيات التالية:-

الفرضية الرئيسية: هناك أثر ذو دلالة إحصائية لإبعاد القيادة الإدارية لنظام معلومات التخطيط الإستراتيجي (التأهيل والتدريب التقني للقيادات الإدارية، وعي القيادات الإدارية بأهمية تطوير نظام معلومات التخطيط الإستراتيجي) على الميزة التنافسية للمنظمة قيد الدراسة.

الفرضية الفرعية الأولى: هناك أثر ذو دلالة إحصائية لمستوى التأهيل والتدريب التقني للقيادات الإدارية على مستوى الميزة التنافسية للمنظمة قيد الدراسة.

الفرضية الفرعية الثانية: هناك أثر ذو دلالة إحصائية لمستوى وعي القيادات الإدارية بأهمية تطوير نظام معلومات التخطيط الإستراتيجي على مستوى الميزة التنافسية بالمنظمة قيد الدراسة.

منهجية الدراسة:-

المنهج المعتمد للدراسة: اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، وذلك من خلال مراجعة الدراسات السابقة ذات الصلة بمتغيرات الدراسة من كتب و رسائل علمية ودراسات وأبحاث ودوريات وندوات وغيرها، ووصف سلوك وواقع متغيرات الدراسة وأبعادها المختلفة، مع السعي نحو تحديد المفاهيم حتى يمكن الوصول إلى إطار نظري دقيق ساعد الباحث في دراستها، وتم تحليل البيانات المتحصل عليها من خلال استمارة استبيان إحصائياً من خلال الأساليب الإحصائية المتعارف عليها (الإحصائي الوصفي والإحصاء التحليلي والاستدلالي).

الحدود الموضوعية للدراسة: تركز هذه الدراسة على تحليل أثر القيادة الإدارية لنظام معلومات التخطيط الإستراتيجي على الميزة التنافسية للمنظمة قيد الدراسة ، وتم بوجه خاص تحليل أثر بعض أبعاد القيادة الإدارية لنظام معلومات التخطيط الإستراتيجي (مستوى التأهيل والتدريب التقني للقيادات الإدارية، مستوى وعي القيادات الإدارية بأهمية تطوير نظام معلومات التخطيط الإستراتيجي) على الميزة التنافسية للمنظمة قيد الدراسة.

الحدود الزمنية للدراسة: استغرقت هذه الدراسة حوالي أربع أشهر بدأ من بناء وتصميم الدراسة، مروراً بالدراسة الاستطلاعية، وصولاً لتوزيع صحائف الاستبيان واختبار فرضيات الدراسة وكتابة الدراسة في صورتها النهائية.

الحدود المكانية للدراسة: أجريت هذه الدراسة بالتطبيق على مجمع مليته للنفط والغاز .

بيئة الدراسة: قطاع النفط والغاز بليبيا .

مجتمع الدراسة: كافة القيادات الإدارية بمجمع مليته للنفط والغاز .

عينة الدراسة: عينة عشوائية بسيطة من القيادات الإدارية بمجمع مليته للنفط والغاز .

أداة الدراسة: اعتمدت الدراسة الحالية استمارة الاستبيان كأداة رئيسية لجمع البيانات الأولية للدراسة، هذه الأداة تم تصميمها لاستقصاء آراء عينة الدراسة حول واقع القيادة الإدارية لنظام معلومات التخطيط الإستراتيجي وأثرها على الميزة التنافسية بمجمع مليته للنفط والغاز، وتحديد المشكلات التي يعاني منها، وذلك سعياً إلى الوصول إلى نتائج علمية دقيقة وموضوعية لعلاقة وتأثير القيادة الإدارية بنظام معلومات التخطيط الإستراتيجي بتحسين الميزة التنافسية داخل للمنظمة قيد الدراسة، وقسمت البيانات المجمعة بواسطة الاستبيان إلى عدة محاور تغطي فرضيات الدراسة كالآتي:-

المحور الأول: البيانات الشخصية.

المحور الثاني: يقيس مستوى التأهيل والتدريب التقني للقيادات الإدارية.

المحور الثالث: يقيس مستوى وعي القيادات الإدارية بأهمية تطوير نظام معلومات التخطيط الإستراتيجي.

المحور الرابع: يقيس مستوى الميزة التنافسية.

تحليل بيانات الدراسة:-

تم تحليل بيانات الدراسة المجمعة بواسطة صحيفة الاستبيان باستخدام حزمة التحليل الإحصائي للعلوم الاجتماعية **SPSS**، وكذلك التحليل الوصفي للبيانات المتعلقة بوصف خصائص عينة الدراسة من خلال عرض تكرارات الإجابات على كل سؤال مدرج ضمن محاور الدراسة بصحيفة الاستبيان، واختبارات صدق وثبات أداة الدراسة.

التعريفات الإجرائية للدراسة:-

- **نظم المعلومات الإدارية:** يعرف نظام المعلومات الإداري: "بأنه نظام متكامل، يتكون من مجموعة من الأفراد والأجهزة والإجراءات والأنظمة الفرعية للمعلومات، وذلك بغرض تزويد الإدارة بكل ما تحتاجه من معلومات دقيقة وكافية عن الأنشطة الدقيقة ومن أجل إنجاز الوظائف الإدارية من تخطيط، وتنظيم، وقيادة، ورقابة، واتخاذ قرارات شبه هيكلية وغير هيكلية بصورة كفء وفعالة (ياسين، 1998: 58).

- **نظام معلومات التخطيط الاستراتيجي:** يهدف وضع خطة إستراتيجية للمعلوماتية إلى تحقق تكامل نظم المعلومات وتزامن تطويرها بما يحقق أهداف المنظمة. ومن المهم في عمليات التخطيط الاستراتيجي تحديد أهداف نظم المعلومات وربطها بأهداف المنظمة، فالهدف من بناء نظم المعلومات هو مساعدة المنظمة على تحقيق أهدافها. وبدون التخطيط بعيد المدى فإن تطوير النظم لن يكتب له النجاح بالصورة المأمولة له. (منذورة، بدون سنة نشر: 28-30).

- **التخطيط الاستراتيجي:** ويعرف بأنه عملية تركز على كيفية تحقيق الأهداف الشاملة بعيدة المدى للمنظمة ككل. ويهتم التخطيط الاستراتيجي المستقبل الأساسي للمنظمة والأهداف العريضة التي تسعى إلى تحقيقها، وبشكل عام فإن التخطيط الاستراتيجي يترابط مع مفهوم الإستراتيجية STRATEGIC وهي الأسلوب الذي تختاره الإدارة للاستفادة من الموارد المتاحة لها وتحقيق أفضل النتائج. والتخطيط الجاري (أو تخطيط العمليات) OPERATIONAL: والذي يهتم بوضع خطط الأنشطة الدورية المتجددة للمنظمة على المدى القصير والمتوسط. (السلي، 2000: 115-120).

- **الميزة التنافسية:** إن الميزة التنافسية التي تنشأ بمجرد توصل المنظمة إلى اكتشاف طرق جديدة أكثر فعالية من تلك المستعملة من قبل المنافسين، حيث يكون بمقدورها تجسيد هذا الاكتشاف ميدانياً، وبمعنى آخر بمجرد إحداث عملية إبداع بمفهومه الواسع، كما تعرف الميزة التنافسية على أنها الميزة أو عنصر تفوق للمنظمة يتم تحقيقها في حالة إتباعها لإستراتيجية معينة للتنافس. (خليل، 1998: 78).

- **التأهيل التقني:** هي كافة العمليات التي يتم من خلالها دعم وإعداد الأفراد للتعامل مع تكنولوجيا المعلومات الحديثة من خلال التدريب المستمر على كافة البرامج التقنية لتحسين الأداء داخل المنظمات والمؤسسات المختلفة.

- **تقنية المعلومات:** هي الأداة التي بواسطتها تتم معالجة البيانات إلكترونياً بالحاسب الآلي، أو هي نظام ينتج المعلومات الإدارية بالحاسب الآلي، أو هي العمليات التي تم بواسطتها استخدام الحاسب الآلي لحل كافة المشكلات الإدارية. (جون دي كولنز، 2005: 30).

- **وعي القيادات الإدارية:** تفعيل النشاط الذي يمارسه القائد الإداري في مجال اتخاذ وإصدار القرار وإصدار الأوامر والإشراف الإداري على الآخرين باستخدام السلطة الرسمية وعن طريق التأثير والاستمالة بقصد تحقيق هدف معين، فوعي القيادة الإدارية تجمع في هذا المفهوم بين استخدام السلطة الرسمية وبين التأثير على سلوك الآخرين واستمالتهم للتعاون لتحقيق الهدف. (إسماعيل، 2014: 11-12).

- **التدريب التقني:** التدريب التقني هو أحد أنماط التدريب، وهو الجهود المنظمة والمخططة التي تهدف إلى منح المتدربين فرصة لاكتساب مهارات ومعارف تطبيقية متخصصة بغرض إعدادهم للانخراط في سوق العمل، من خلال أفضل الفرص وإتاحة المجال للفنيين لتحديث مهاراتهم التقنية وتوسيع قاعدتها، وأيضاً الارتقاء بها لمستوى أعلى نظراً لتزايد الحاجة لتأهيل عدد أكبر من العاملين في المجالات التقنية والصناعية والفنية، والحاجة الملحة لتلبية متطلبات سوق العمل من هذه الكوادر المهنية التقنية المتميزة في تخصصاتها.

القسم العملي من الدراسة:-

اختبار صدق أداة الدراسة:-

استخدم الباحث صدق المحكمين وهو عرض أداة جمع البيانات الأولية على مجموعة من المحكمين المتخصصين في موضوع الدراسة بصفة خاصة وطرق البحث بصفة عامة، وذلك حتى يدلوا برأيهم في الأداء من جوانب عديدة منها: الشكل، والصياغة، والترتيب، وسلامة البنود أو الأسئلة، ومدى مناسبتها للموضوع المراد قياسه (أبو النصر، 2004: 183). وقام الباحث بإعداد الصورة المبدئية لعبارات

استبيان الدراسة بعد الإطلاع على العديد من المراجع العلمية، والدراسات السابقة في مجال موضوع الدراسة الحالية، وبعد مناقشة بعض الزملاء الأكاديميين، تم إجراء بعض التعديلات عليه والتوصل إلى الصورة الأولية للاستبيان، وبعد ذلك قام الباحث بعرضه على عدد من المحكمين، وذلك للتأكد من مدى ملائمة عبارات الاستبيان لعينة الدراسة، وأن العبارات تقيس ما وضعت لقياسه، وتجب عن أسئلة محاور الدراسة، بالإضافة إلى مدى ملائمة معيار الإجابات المستخدمة للأسئلة الواردة في الاستبيان، وقد أشار الأساتذة المحكمون إلى العديد من الملاحظات والاقتراحات والتي تم أخذها بعين الاعتبار، ومن ثم التوصل إلى الصورة النهائية للاستبيان.

اختبار ثبات أداة الدراسة:-

يقصد بثبات أداة جمع البيانات دقتها واتساقها، بمعنى أن تعطي أداة جمع البيانات نفس النتائج إذا تم استخدامها أو إعادتها مرة أخرى تحت ظروف مماثلة. (أبو النصر، 2004: 184).

ولقياس مدى ثبات محاور الدراسة استخدم الباحث معادلة (ألفا كرونباخ)، وهذا الاختبار يقيس درجة تناسق إجابات المستقصى منهم على كل الأسئلة الموجودة بالمقياس، وإلى المدى الذي يقيس فيه كل سؤال نفس المفهوم، وتكون قيمة معامل كرونباخ ألفا ما بين (1.0) وبين مدى الارتباط بين إجابات مفردات عينة الدراسة فعندما تكون قيمة معامل كرونباخ ألفا صفراً، فيدل ذلك على عدم وجود ارتباط مطلق ما بين إجابات مفردات عينة الدراسة، أما إذا كانت قيمة معامل كرونباخ ألفا واحد صحيح فهذا يدل على أن هناك ارتباط تام بين إجابات مفردات عينة الدراسة، ومن المعروف أن أصغر قيمة مقبولة لمعامل كرونباخ ألفا هي (0.6) وأفضل قيمة تتراوح بين (0.7 إلى 0.8) وكلما زادت قيمته عن (0.8) كان ذلك أفضل، والجدول التالي رقم (2) يبين معامل ثبات محاور الدراسة.

جدول رقم (1) نتائج اختبار ألفا كرونباخ لمحاور الدراسة:-

ت	المحاور	المجموع	
		عدد العبارات	ألفا كرونباخ
1	مستوى التأهيل والتدريب التقني للقيادات الإدارية	12	0.803
2	مستوى وعي القيادات الإدارية بأهمية تطوير نظام معلومات التخطيط الإستراتيجي	10	0.826
3	الميزة التنافسية	29	0.943

يتضح من الجدول السابق رقم (1) أن معامل ثبات محاور الدراسة (معامل ألفا كرونباخ) قد تراوح بين (0.803 ، 0.943) لمختلف محاور الدراسة. واستخدم الباحث طريقة التجزئة النصفية على محاور الدراسة، وتعتمد هذه الطريقة على تجزئة عبارات كل محور إلى نصفين (زوجية ، وفردية) ، ويتم

حساب العلاقة أو مدى الارتباط بين درجات هذين النصفين، وظهرت النتائج في الجدول التالي رقم (2).

جدول رقم (2) نتائج اختبار التجزئة النصفية لمحاور الدراسة:-

ت	المحاور	المجموع		
		عدد العبارات	معامل الارتباط بيرسون	معامل الثبات سبيرمان براون
1	مستوى التأهيل والتدريب التقني للقيادات الإدارية	12	0.389	0.560
2	مستوى وعي القيادات الإدارية بأهمية تطوير نظام معلومات التخطيط الإستراتيجي	10	0.696	0.821
3	الميزة التنافسية	29	0.748	0.856
	المجموع	86	0.658	0.785

يتضح من الجدول السابق رقم (2) أنه توجد علاقة ارتباط بين أجزاء محاور الدراسة، حيث أن معامل ارتباط بيرسون لمجموع عبارات الاستبيان يساوي (0.658)، كما إن معامل ثبات سبيرمان براون بين النصف الفردي والزوجي لمجموع عبارات الاستبيان يساوي (0.785)، وتعد هذه القيم عالية ومناسبة للتحقق من ثبات المقياس.

وبذلك يكون الباحث قد تأكد من صدق وثبات مقياس الدراسة مما يجعله على ثقة بصحة المقياس وصلاحيته لتحليل النتائج والإجابة على فرضيات الدراسة.

مجتمع وعينة الدراسة:-

يتمثل مجتمع الدراسة في جميع القيادات الإدارية بمجمع مليته للنفط والغاز عددهم (191). ونظراً لصعوبة الوصول إلى جميع مفردات مجتمع الدراسة، لذلك تم استخدام أسلوب المعاينة لجمع البيانات، حيث قام الباحث بسحب عينة عشوائية بسيطة من مجتمع الدراسة، وليكون حجم العينة مناسباً تم استخدام قانون تحديد حجم العينة لتقدير النسبة التالي (طشوش، 2001: 85):

$$n = \frac{Np(1-p)Z^2_{(1-\frac{\alpha}{2})}}{(N-1)B^2 + P(1-P)Z^2_{(1-\frac{\alpha}{2})}}$$

حيث n تمثل حجم العينة، B تمثل مقدار الخطأ الذي يمكن تحمله في تقدير حجم العينة، P تمثل النسبة المفترضة، $Z_{(1-\frac{\alpha}{2})}$ قيمة جدوليه من جدول التوزيع الطبيعي.

وبفرض أن $P=0.5$, $B=0.05$ لجعل حجم العينة أكبر ما يمكن وعند مستوى المعنوية $\alpha = 0.05$ نجد أن $Z_{(1-\frac{\alpha}{2})} = Z_{(0.975)} = 1.96$ ومنها تم تحديد حجم العينة كالآتي:

$$n = \frac{Np(1-p)Z_{(1-\frac{\alpha}{2})}^2}{(N-1)B^2 + P(1-P)Z_{(1-\frac{\alpha}{2})}^2} = \frac{191(0.5)(0.5)(1.96)^2}{190 \times (0.05)^2 + (0.5)(0.5)(1.96)^2} = \frac{183.4364}{1.4354} = 127.7 \cong 128$$

وتم توزيع (128) صحيفة استبيان على عينة الدراسة، واسترجاع منها (121) استمارة، كما استبعد منها (07) استمارة لعدم استكمال الإجابات، حسب ما هو موضح بالجدول رقم (3) التالي:

الجدول رقم (3) يوضح توزيع صحيفة الاستبيان على عينة الدراسة:-

الاستبيانات الموزعة	الاستبيانات المرجعة	الاستبيانات المفقودة	الاستبيانات المستبعدة	الاستبيانات التي تم تحليلها	نسبة الاسترجاع
128	121	07	07	114	%89.06

• ترميز بيانات الدراسة

بعد تجميع استمارات الاستبيان استخدم الباحث الطريقة الرقمية في ترميز البيانات، وبما أنه يقابل كل عبارة من عبارات محاور المتغيرات الأساسية للاستبيان اختيارات وفقاً لمقياس ليكارت الثلاثي: (موافق-موافق إلى حد ما- غير موافق) فقد تم إعطاء كل من الاختيارات السابقة درجات التي تم معالجتها إحصائياً على النحو التالي : موافق (3) ثلاث درجات، موافق إلى حد ما (2) درجتان، غير أوافق (1) درجة واحدة، واعتبر الوسط الحسابي مساوياً للرقم (2) باعتبار أن $3/(3+2+1) = 3$ ، وبالتالي فإن المتوسطات الحسابية التي قيمتها أقل من (2) تعبر عن درجة موافقة متدنية (غير موافق)، والمتوسطات الحسابية التي قيمتها (2) تعبر عن درجة موافقة متوسطة، والمتوسطات الحسابية التي قيمتها أكبر من (2) تعبر عن درجة موافقة مرتفعة (موافق).

عرض وتحليل بيانات الدراسة:-

العرض الوصفي لبيانات الدراسة:-

• الجنس:-

الجدول رقم (4) التوزيع التكراري لمفردات عينة الدراسة حسب فئات الجنس:-

النسبة المئوية %	التكرار	الجنس
89.5%	102	ذكور
10.5%	12	إناث
100.0%	114	المجموع

نلاحظ من الجدول السابق رقم (4) أن التوزيع التكراري والنسبي لمفردات عينة الدراسة تمثلت في نسبة (89.5%) للذكور، ونسبة (10.5%) للإناث، وهذه النتيجة تعد ميزة تنافسية للمجمع قيد الدراسة قد تشير الدراسات أن القيادات الإدارية من الذكور أكثر قدرة على تحليل البيئة واتخاذ القرارات الإستراتيجية.

• العمر:-

الجدول رقم (5) التوزيع التكراري لمفردات عينة الدراسة حسب فئات العمر:-

النسبة المئوية %	التكرار	العمر
21.1%	24	أقل من 30
57.0%	65	30 إلى 40
21.9%	25	أكثر من 40 سنة
100.0%	114	المجموع

من خلال بيانات الجدول السابق رقم (5) يتضح أن نسبة (57.0%) من مفردات عينة الدراسة أعمارهم (30 إلى 40)، ونسبة (21.9%) أعمارهم (أكثر من 40 سنة)، ونسبة (21.1%) أعمارهم (أقل من 30 سنة)، وبالتالي نلاحظ أن الغالبية العظمى من القيادات الإدارية هم من الفئة التي تقل أعمارهم عن 40 سنة، وهذا يؤشر إلى وجود قيادات إدارية طموحة وأكثر قدرة على المبادرة والابتكار وفهم الأساليب والمفاهيم الإدارية والتقنيات الحديثة الأمر الذي يشكل ميزة تنافسية للمجمع قيد الدراسة.

* المؤهل العلمي:-

الجدول رقم (6) التوزيع التكراري والنسبي المئوي لمفردات عينة حسب المؤهل العلمي:-

النسبة %	التكرار	المؤهل
31.6%	36	مؤهل متوسط
49.1%	56	مؤهل عالي
19.3%	22	ماجستير
00.0%	00	دكتوراه
100.0%	114	المجموع

نلاحظ من خلال بيانات الجدول السابق رقم (6) أن حملة المؤهلات العليا بعينة الدراسة هي النسبة الأعلى، فقد بلغ نسبته (49.1%)، وهي بذلك تسجل النسبة الأكبر بين المؤهلات العلمية الأخرى، و(31.6%) مؤهلهم العلمي متوسط، و(19.3%) مؤهلهم العلمي ماجستير، ولا يوجد أحد من مفردات عينة الدراسة مؤهلهم دكتوراه، أي أن ما نسبته 78% من عينة الدراسة يحملون مؤهلات فوق المتوسط الأمر الذي يعد ميزة تنافسية للمجمع قيد الدراسة، كما تشير هذه النتيجة إلى إمكانية توفر قيادات على مستوى عالي من التأهيل العلمي وبالتالي قدرة أكبر فهم واستيعاب أسس ومبادئ اتخاذ القرارات الإستراتيجية والتخطيط والرقابة الإستراتيجية، وكذلك التعامل من الجوانب الإدارية والتنظيمية والتقنية المرتبطة بنظام معلومات التخطيط الإستراتيجي.

● التخصص العلمي:-

الجدول رقم (7) التوزيع التكراري والنسبي المئوي لمفردات عينة حسب التخصص العلمي:-

النسبة %	التكرار	التخصص
76.3%	87	علوم تطبيقية
2.6%	03	علوم إنسانية
5.3%	06	علوم اقتصادية
00.0%	000	علوم اجتماعية
18.5%	18	علوم إدارية
100.0%	114	المجموع

نلاحظ من خلال بيانات الجدول السابق رقم (7) أن التخصص العلمي علوم تطبيقية لمفردات عينة الدراسة هي النسبة الأعلى، فقد بلغ نسبته (76.3%)، وهي بذلك تسجل النسبة الأكبر بين التخصصات العلمية الأخرى، و(18.5%) التخصص العلمي علوم إدارية، و(5.3%) التخصص العلمي علوم اقتصادية، و(2.6%) التخصص العلمي علوم إنسانية ، ولا يوجد أحد من مفردات عينة الدراسة تخصصه علوم اجتماعية.

● المسمى الوظيفي:-

الجدول رقم (8) التوزيع التكراري والنسبي المئوي لمفردات عينة حسب المسمى الوظيفي:-

النسبة %	التكرار	المسمى الوظيفي
1.8%	02	مدير
26.3%	30	رئيس قسم
71.9%	82	رؤساء وحدات
100.0%	114	المجموع

من خلال بيانات الجدول السابق رقم (8) يتضح أن نسبة (71.9%) من مفردات عينة الدراسة موظفون، ونسبة (26.3%) رؤساء أقسام، ونسبة (1.8%) مدراء.

• سنوات الخبرة:-

الجدول رقم (9) التوزيع التكراري لمفردات عينة الدراسة حسب سنوات الخبرة:-

سنوات الخبرة	التكرار	النسبة المئوية %
1 إلى 5 سنوات	19	16.7%
6 إلى 10 سنوات	51	44.7%
أكثر من 10 سنوات	44	38.6%
المجموع	114	100.0%

نلاحظ من خلال الجدول رقم (9) أن من سنوات خبرتهم (6 إلى 10 سنوات) بعينة الدراسة هم النسبة الأعلى، فقد بلغت نسبتها (44.7%)، و(38.6%) سنوات خبرتهم (أكثر من 10 سنوات)، ونسبة (16.7%) سنوات خبرتهم (1 إلى 5 سنوات)، وتشير هذه النتائج إلى احتمالية وجود ميزة تنافسية للمجمع قيد الدراسة بسبب توفر موارد بشرية لديهم سنوات خبرة طويلة في مجال العمل حيث إن غالبية مفردات عينة الدراسة تتراوح سنوات خبرتهم في مجال العمل من 6-10 سنوات وعشر سنوات فأكثر.

• عدد سنوات الخدمة في الوظيفة الحالية:-

الجدول رقم (10) التوزيع التكراري لمفردات عينة الدراسة حسب عدد سنوات الخدمة في الوظيفة الحالية:-

عدد سنوات الخدمة	التكرار	النسبة المئوية %
1 إلى 5 سنوات	60	52.6%
6 إلى 10 سنوات	38	33.3%
أكثر من 10 سنوات	16	14.0%
المجموع	114	100.0%

نلاحظ من خلال الجدول رقم (10) أن من عدد سنوات الخدمة في الوظيفة الحالية (1 إلى 5 سنوات) بعينة الدراسة هم النسبة الأعلى، فقد بلغت نسبتها (52.6%)، و(33.3%) سنوات خبرتهم (6 إلى 10 سنوات)، ونسبة (14.0%) سنوات خبرتهم (أكثر من 10 سنوات)، وتشير النتائج المبدئية بهذا الجدول إلى احتمالية وجود مستوى منخفض للميزة التنافسية بالمجمع قيد الدراسة، حيث أن نسبة كبيرة من مفردات عينة الدراسة سنوات خدمتهم في الوظيفة الحالية من خمس سنوات فأقل وتشكل نسبتهم 52.6%.

• مدى تلقي مفردات الدراسة دورات وتعليم حول التخطيط الإستراتيجي وتقنية المعلومات:-

الجدول رقم (11) يوضح إجابات مفردات عينة الدراسة حول دراسة ودورات عن التخطيط الاستراتيجي وتقنية

المعلومات:-

لا		نعم		العبارة
النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	
62.3	71	37.8	43	سبق لك أن تلقيت دورة في مجال تقنية المعلومات
27.2	31	72.8	83	سبق لك أن تلقيت دورة في مجال التخطيط الإستراتيجي

من الجدول رقم (11) يلاحظ أن (43) من مفردات عينة الدراسة أجابوا (نعم) على عبارة (سبق لك أن تلقيت دورة في مجال تقنية المعلومات)، وتمثل نسبتهم (37.8%)، كما أن (71) أجابوا (لا)، وتمثل نسبتهم (62.3%)، وأن (83) من مفردات عينة الدراسة أجابوا (نعم) على عبارة (سبق لك أن تلقيت دورة في مجال التخطيط الإستراتيجي)، وتمثل نسبتهم (72.8%)، وأن (31) أجابوا (لا) وتمثل نسبتهم (27.2%)، وتشير هذه المؤشرات إلى احتمالية ارتفاع مستوى الميزة التنافسية للمجمع قيد الدراسة حيث أن نسبة كبيرة من عينة الدراسة أفادوا بأنهم تلقوا دورات تدريبية في مجال التخطيط الإستراتيجي وتقنية المعلومات.

التحليل الوصفي لبيانات الدراسة:-

المحور الأول: مستوى التأهيل والتدريب التقني للقيادات الإدارية:-

الجدول رقم (12) يوضح آراء عينة الدراسة حول مستوى التأهيل والتدريب التقني للقيادات الإدارية:-

الترتيب	الانحراف المعياري للعينة	متوسط العينة	غير موافق		موافق إلى حد ما		موافق		العبارة
			النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	
12	0.695	1.68	44.7	51	42.1	48	13.2	15	هناك دورات تدريبية مستمرة في مجال إعداد القادة
3	0.727	2.14	20.2	23	45.6	52	34.2	39	القيادات الإدارية بالمجمع تحتاج إلى صقل المهارات في مجال التعامل مع الأنظمة التقنية المتطورة
4	0.572	2.13	10.5	12	65.8	75	23.7	27	هناك صعوبات تواجه استخدام البرامج التقنية بالمنظمة
5	0.659	2.13	15.8	18	55.3	63	28.9	33	مخرجات نظام معلومات التخطيط الاستراتيجي صعبة الاستيعاب والفهم
2	0.645	2.21	12.3	14	54.4	62	33.3	38	هناك صعوبات في تطوير خطط

									المعلومات بسبب عدم توفير المؤهلين في هذا المجال
6	0.733	2.11	21.9	25	45.6	52	32.5	37	القائمين على نشاط المعلوماتية ينقصهم الخبرة والتدريب وهذا انعكس على سرعة ودقة وجود المعلومات
7	0.721	2.04	23.7	27	48.2	55	28.1	32	الأخطاء الناتجة عن تشغيل وإدارة البرمجيات قليلة جداً بسبب كفاءة القائمين عليها
8	0.701	1.89	30.7	35	50.0	57	19.3	22	الأخطاء والصعوبات في نظام المعلومات يتم معالجتها واتخاذ القرارات بشأنها بشكل سريع وفعال
10	0.690	1.81	35.1	40	49.1	56	15.8	18	يتحصل القيادات الإدارية على فرص تدريبية عادلة في مجال تقنية المعلومات والاتصالات
9	0.750	1.89	34.2	39	43.0	49	22.8	26	يتم الاستعانة بخبراء ومستشارين في مجال نظم المعلومات والتخطيط الاستراتيجي والاستفادة منهم في تأهيل القيادات الإدارية تقنياً
11	0.735	1.72	44.7	51	38.6	44	16.7	19	هناك سياسة حوافز مشجعة للمتميزين وذوي المهارات والكفاءات العالية من القيادات الإدارية
1	0.700	2.40	12.3	14	35.1	40	52.6	60	التحسين في المستوى الوظيفي والإداري يرتبط بالتحسين في مستوى الأداء والمعارف والمهارات

الجدول رقم (12) يبين إجابات مفردات عينة الدراسة حول محور (مستوى التأهيل والتدريب التقني للقيادات الإدارية) ومن الجدول نلاحظ أن عبارة (التحسين في المستوى الوظيفي والإداري يرتبط بالتحسين في مستوى الأداء والمعارف والمهارات) جاءت في المرتبة الأولى، وكانت نسبة الإجابة مرتفعة في فئة (موافق) وتساوي (42.6%)، وأن متوسط إجابات مفردات عينة الدراسة يساوي (2.40) بانحراف معياري (0.700). وجاءت عبارة (هناك دورات تدريبية مستمرة في مجال إعداد القادة) في المرتبة الأخيرة، وكانت نسبة الإجابة مرتفعة في فئة (غير موافق) وتساوي (44.7%)، وأن متوسط إجابات مفردات عينة الدراسة يساوي (1.68) بانحراف معياري (0.695).

ولأجل تحديد درجة الموافقة لإجابات مفردات عينة على إجمالي العبارات المتعلقة بمحور مستوى التأهيل والتدريب التقني للقيادات الإدارية، تم استخدام اختبار (Z) حول المتوسط العام للعبارات المتعلقة بمحور مستوى التأهيل التقني للقيادات الإدارية والجدول رقم (13) يبين ذلك.

الجدول رقم (13) نتائج اختبار (Z) حول المتوسط العام لإجابات مفردات العينة على محور مستوى التأهيل والتدريب التقني للقيادات الإدارية:-

متوسط العينة	الانحراف المعياري للعينة	95% فترة ثقة لمتوسط المجتمع		قيمة اختبار Z	مستوى المعنوية المشاهد
		الحد الأدنى	الحد الأعلى		
2.01243	0.39059	1.9400	2.0849	-275.84	0.000

الجدول رقم (13) يبين المتوسط العام لإجابات مفردات عينة الدراسة حول (مستوى التأهيل والتدريب التقني للقيادات الإدارية) ومن الجدول يلاحظ أن متوسط إجابات مفردات عينة الدراسة يساوي (2.01243) بانحراف معياري (0.39059)، وأن (95%) فترة ثقة لإجابة هذا المتغير في مجتمع الدراسة يتراوح بين (1.9400 - 2.0849). وبما أن قيمة (Z) المحسوبة تساوي (-275.84) وهي أكبر من قيمة (Z) الجدولية عند مستوى معنوية (5%) وتساوي (1.96)، كما أن مستوى المعنوية المشاهد يساوي (0.000) وهو أقل من (5%) مستوى المعنوية المعتمد بالدراسة، مما يشير إلى أن متوسط الإجابة في مجتمع الدراسة حول محور مستوى التأهيل والتدريب التقني للقيادات الإدارية أكبر من (2) المتوسط الافتراضي (موافق)، بما يدل على أن غالبية مجتمع الدراسة يؤكدون على أن مستوى التأهيل والتدريب التقني للقيادات الإدارية مرتفع بشركة مليته للنظ والغاز.

المحور الثاني: مستوى وعي القيادات الإدارية بأهمية تطوير نظام معلومات التخطيط الإستراتيجي:-

الجدول رقم (14) يوضح آراء عينة الدراسة حول مستوى وعي القيادات الإدارية بأهمية تطوير نظام معلومات التخطيط الإستراتيجي:-

الترتيب	الانحراف المعياري للعينة	متوسط العينة	غير موافق		موافق إلى حد ما		موافق		العبارات
			النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	
1	0.609	2.43	6.1	07	44.7	51	49.1	56	يساعد نظام معلومات التخطيط الإستراتيجي على وضع تصور واضح للعمليات الإدارية والمالية بالمنظمة
5	0.548	2.0	14.0	16	70.2	80	15.8	18	المكلفين بإدارة المعلومات يتمتعون بصلاحيات

		2							واسعة في نطاق عملهم.
7	0.648	1.9 3	24.6	28	57.9	66	17.5	20	هناك تحديد واضح ومفصل لاختصاصات القائمين على إدارة المعلومات بالمنظمة
3	0.632	2.0 9	15.8	18	59.6	68	24.6	28	القيادات الإدارية تحرض على تطبيق معايير الجودة في المعلومات ونظام معلومات التخطيط الإستراتيجي
10	0.706	1.8 8	31.6	36	49.1	56	19.3	22	هناك طلب مستمر على التقارير والسجلات المتعلقة ببيئة المنظمة
8	0.735	1.9 1	31.6	36	45.6	52	22.8	26	الإيفاق على تطبيق وتطوير البرامج التقنية غير ذي جدوى لان المنظمة تعمل في بيئة مستقرة وقليلة المنافسة
6	0.624	1.9 8	20.2	23	61.4	70	18.4	21	هناك مناقشات وتحليلات معمقة حول مسائل متعلقة بجدوى نظام معلومات التخطيط الإستراتيجي بالمنظمة
2	0.719	2.1 8	18.4	21	45.6	52	36.0	41	هناك نقاشات متكررة حول أهمية تطوير النظم التقنية والمعلوماتية بالمنظمة
9	0.709	1.8 9	30.7	35	49.1	56	20.2	23	القيادة الإدارية تعتمد نماذج وإجراءات واضحة ومفهومة في تناول ونقل ومعالجة البيانات
4	0.746	2.0 3	26.3	30	44.7	51	28.9	33	يتم طلب استشارات فنية من بيوت خبرة عالمية في مجال تقنية المعلومات والاتصالات

الجدول رقم (14) يبين إجابات مفردات عينة الدراسة حول محور (مستوى وعي القيادات الإدارية بأهمية تطوير نظام معلومات التخطيط الإستراتيجي) ومن الجدول نلاحظ أن عبارة (يساعد نظام معلومات التخطيط الإستراتيجي على وضع تصور واضح للعمليات الإدارية والمالية بالمنظمة) جاءت في المرتبة الأولى، وكانت نسبة الإجابة مرتفعة في فئة (موافق) وتساوي (49.1%)، وأن متوسط إجابات مفردات عينة الدراسة يساوي (2.43) بانحراف معياري (0.609). وجاءت عبارة (هناك طلب مستمر على التقارير والسجلات المتعلقة ببيئة المنظمة) في المرتبة الأخيرة، وكانت نسبة الإجابة مرتفعة في فئة (موافق إلى حد ما) وتساوي (49.1%)، وأن متوسط إجابات مفردات عينة الدراسة يساوي (1.88) بانحراف معياري (0.706).

ولأجل تحديد درجة الموافقة لإجابات مفردات عينة على إجمالي العبارات المتعلقة بمحور مستوى وعي القيادات الإدارية بأهمية تطوير نظام معلومات التخطيط الإستراتيجي، تم استخدام اختبار (Z) حول

المتوسط العام للعبارات المتعلقة بمحور مستوى وعي القيادات الإدارية بأهمية تطوير نظام معلومات التخطيط الإستراتيجي والجدول رقم (15) يبين ذلك.

الجدول رقم (15) نتائج اختبار (Z) حول المتوسط العامل إجابات مفردات العينة على محور مستوى وعي القيادات الإدارية بأهمية تطوير نظام معلومات التخطيط الإستراتيجي:-

متوسط العينة	الانحراف المعياري للعينة	95% فترة ثقة لمتوسط المجتمع		قيمة اختبار Z	مستوى المعنوية المشاهد
		الحد الأدنى	الحد الأعلى		
1.98928	0.44468	1.9068	2.0718	-254.37	0.000

الجدول رقم (15) يبين المتوسط العام لإجابات مفردات عينة الدراسة حول (مستوى وعي القيادات الإدارية بأهمية تطوير نظام معلومات التخطيط الإستراتيجي)، ومن الجدول يلاحظ أن متوسط إجابات مفردات عينة الدراسة يساوي (1.98928) بانحراف معياري (0.44468)، وأن (95%) فترة ثقة لإجابة هذا المتغير في مجتمع الدراسة يتراوح بين (1.9068 - 2.0718)، وبما أن قيمة (Z) المحسوبة تساوي (-254.37) وهي أكبر من قيمة (Z) الجدولية عند مستوى معنوية (5%) وتساوي (1.96)، كما أن مستوى المعنوية المشاهد يساوي (0.000) وهو أقل من (5%) مستوى المعنوية المعتمد بالدراسة، مما يشير إلى أن متوسط الإجابة في مجتمع الدراسة حول محور مستوى وعي القيادات الإدارية بأهمية تطوير نظام معلومات التخطيط الإستراتيجي أقل من (2 المتوسط الافتراضي) (غير موافق)، بما يدل على أن غالبية مجتمع الدراسة يؤكدون على أن مستوى وعي القيادات الإدارية بأهمية تطوير نظام معلومات التخطيط الإستراتيجي منخفض بمجمع مليته للنفط والغاز.

● المحور الثالث: مستوى الميزة التنافسية:-

الجدول رقم (16) يوضح آراء عينة الدراسة حول مستوى الميزة التنافسية:-

الترتيب	الانحراف المعياري للعينة	متوسط العينة	غير موافق		موافق إلى حد ما		موافق		العبارات
			النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	
12	0.612	2.12	13.2	15	61.4	70	25.4	29	يعتمد المجمع على استخدام التقنية المناسبة لتحسين الميزة التنافسية للبقاء في عالم الأعمال
15	0.624	2.10	14.9	17	60.5	69	24.6	28	يولي الشركة الاهتمام الكبير للتقنية المستخدمة فيها وذلك للرقى بأدائها

									التنافسي
6	0.719	2.18	18.4	21	45.6	52	36.0	41	يستخدم المجمع التقنية المتطورة وحديثة تساعد على حسن تنظيم وتسيير الشركة بشكل فعال
20	0.790	2.06	28.1	32	37.7	43	34.2	39	يسعى المجمع على تبسيط الإجراءات الخاصة بكل خدمة للوصول إلى التمييز
5	0.707	2.18	17.5	20	47.4	54	35.1	40	يسعى المجمع للاهتمام بالتقنية الحديثة كمورد داخلي قادر على تحقيق الميزة التنافسية مميزة وتقديم الخدمة لعملائها
13	0.721	2.11	21.1	24	47.4	54	31.6	36	يسعى المجمع إلى تقديم أفكار جديدة تساعد على تميز نوع الخدمة المقدمة من المجمع عن الخدمات المناظرة من الشركات المنافسة
25	0.826	1.91	38.6	44	31.6	36	29.8	34	يحرص المجمع على توظيف موارد بشرية ذوي كفاءة عالية
24	0.811	1.92	36.8	42	34.2	39	28.9	33	تعمل إدارة المجمع على تطوير خدماتها بصورة مستمرة حتى وإن لم يطلب العملاء ذلك
14	0.828	2.11	28.9	33	30.7	35	40.4	46	يحرص المجمع على توظيف التكنولوجيا المناسبة لاستخدامها بما يحقق الميزة التنافسية
19	0.789	2.08	27.2	31	37.7	43	35.1	40	تسعى إدارة المجمع إلى تطوير مهارات العاملين بصفة منتظمة حتى تتمكن من رفع الكفاءة الوظيفية
21	0.740	2.04	25.4	29	45.6	52	28.9	33	يجري المجمع التغيرات المناسبة كلما ازدادت شدة المنافسة مع المنظمات المشابهة
28	0.811	1.88	39.5	45	33.3	38	27.2	31	القيادات الإدارية تعمل على خلق الميزة التنافسية عن طريق تحسين الكفاءات الإدارية.
4	0.800	2.20	23.7	27	32.5	37	43.9	50	تعتقد أن وجود الميزة التنافسية في المجمع يرتبط بمستوى تأهيل القيادات الإدارية
1	0.681	2.48	10.5	12	30.7	35	58.8	67	الميزة التنافسية تساهم في إطالة عمر

									المجمع من خلال قياداتها وكوادرها الإدارية
8	0.641	2.15	14.0	16	57.0	65	28.9	33	يقوم المجمع بتطوير وتحديث الأجهزة والأنظمة بشكل دوري
3	0.588	2.25	7.9	09	59.6	68	32.5	37	تعتبر المعلومات والبيانات التي يوفرها النظام دقيقة وموثوقة بها
9	0.617	2.13	13.2	15	60.5	69	26.3	30	يساعد نظام المعلومات على اقتباس ما هو جديد ومنظور تكنولوجياً لمواكبة التحديدات والمتغيرات المحيطة
18	0.730	2.08	22.8	26	46.5	53	30.7	35	يوفر نظام المعلومات معلومات تساعدك على التنبؤات المستقبلية الخاصة بالعمل
10	0.617	2.13	13.2	15	60.5	69	26.3	30	ساعدت تقنية المعلومات المجمع على سرعة اتخاذ القرارات
17	0.573	2.09	12.3	14	66.7	76	21.1	24	ساعدت تقنية المعلومات المجمع على تخطيط وتحديد الأهداف ورسم الإستراتيجيات الملائمة للشركة
11	0.631	2.13	14.0	16	58.8	67	27.2	31	يواكب المجمع التطورات التكنولوجية وتعمل على اقتنائها واستخدامها
2	0.549	2.26	5.3	06	63.2	72	31.6	36	ساعدت تكنولوجيا المعلومات على تسهيل مهمة التعامل مع الشركات الأخرى العامة والخاصة لإنجاز المعاملات بأسرع وقت ممكن
16	0.624	2.10	14.9	17	60.5	69	24.6	28	يمتلك المجمع نظام معلومات إستراتيجي يمكنها من تحقيق سبق في مجال جودة الخدمة المقدمة
22	0.595	1.98	18.4	21	64.9	74	16.7	19	يمتلك المجمع نظام رقابة يحقق اكتشاف الأخطاء والمخنثقات بنظام معلومات التخطيط الإستراتيجي
29	0.701	1.78	37.7	43	46.5	53	15.8	18	يوجد بالمجمع سياسات ومعايير واضحة للتخطيط الإستراتيجي الأمر الذي يحقق سرعة الاستجابة للتغيرات البيئية
7	0.632	2.16	13.2	15	57.9	66	28.9	33	يمتلك المجمع موارد مادية وبشرية وفيرة تمكنها من تحقيق الريادة في مجال تطوير نظام معلومات التخطيط

الإستراتيجي								
26	0.691	1.90	28.9	33	51.8	59	19.3	22
يستخدم المجمع الأفكار وملفات إدارية جديدة ومتطورة باستمرار								
27	0.680	1.88	29.8	34	52.6	60	17.5	20
تهتم إدارة المجمع باستخدام أنظمة متطورة للمعلومات والبيانات الخاصة بالموظفين والعملاء								
23	0.626	1.92	23.7	27	60.5	69	15.8	18
يتمتع العاملون بمستوى عال الكفاءة في استخدام التكنولوجيا المتطورة في أنظمة المعلومات								

الجدول رقم (16) يبين إجابات مفردات عينة الدراسة حول محور (مستوى الميزة التنافسية) ومن الجدول نلاحظ أن عبارة (الميزة التنافسية تساهم في إطالة عمر المجمع من خلال قياداتها وكوادرها الإدارية) جاءت في المرتبة الأولى، وكانت نسبة الإجابة مرتفعة في فئة (موافق) وتساهي (58.8%)، وأن متوسط إجابات مفردات عينة الدراسة يساهي (2.48) بانحراف معياري (0.681). وجاءت عبارة (يوجد بالمجمع سياسات ومعايير واضحة للتخطيط الاستراتيجي الأمر الذي يحقق سرعة الاستجابة للتغيرات البيئية) في المرتبة الأخيرة، وكانت نسبة الإجابة مرتفعة في فئة (موافق إلى حد ما) وتساهي (46.5%)، وأن متوسط إجابات مفردات عينة الدراسة يساهي (1.78) بانحراف معياري (0.701). ولأجل تحديد درجة الموافقة لإجابات مفردات عينة على إجمالي العبارات المتعلقة بمحور مستوى الميزة التنافسية، تم استخدام اختبار (Z) حول المتوسط العام للعبارات المتعلقة بمحور مستوى الميزة التنافسية والجدول رقم (17) يبين ذلك.

الجدول رقم (17) نتائج اختبار (Z) حول المتوسط العام لإجابات مفردات العينة على محور مستوى الميزة التنافسية:-

متوسط العينة	الانحراف المعياري للعينة	95% فترة ثقة لمتوسط المجتمع		قيمة اختبار Z	مستوى المعنوية المشاهد
		الحد الأدنى	الحد الأعلى		
2.07925	0.43052	1.9994	2.1591	-281.33	0.000

الجدول رقم (17) يبين المتوسط العام لإجابات مفردات عينة الدراسة حول (مستوى الميزة التنافسية) ومن الجدول يلاحظ أن متوسط إجابات مفردات عينة الدراسة يساهي (2.07925) بانحراف معياري (0.43052)، وأن (95%) فترة ثقة لإجابة هذا المتغير في مجتمع الدراسة يتراوح بين (1.9994 - 2.1591). وبما أن قيمة (Z) المحسوبة تساهي (-281.33) وهي أكبر من قيمة (Z) الجدولية عند مستوى معنوية (5%) وتساهي (1.96)، كما أن مستوى المعنوية المشاهد يساهي (0.000) وهو أقل

من (5%) مستوى المعنوية المعتمد بالدراسة، مما يشير إلى أن متوسط الإجابة في مجتمع الدراسة حول محور مستوى الميزة التنافسية أكبر من (2 المتوسط الافتراضي) (موافق)، بما يدل على أن غالبية مجتمع الدراسة يؤكدون على أن مستوى الميزة التنافسية مرتفع بمجمع مليته للنفط والغاز.

اختبار فرضيات الدراسة:-

من المهم قبل الخوض في اختبار فرضيات الدراسة تحديد القواعد التي سيتم إتباعها والمتمثلة في الآتي:

- 1- أن درجة الثقة المتبعة في هذه الدراسة 95%.
 - 2- مستوى المعنوية لهذه الدراسة يساوي 0.05
 - 3- تم الاختبار من خلال المقارنة بين مستوى المعنوية لهذه الدراسة ويساوي 0.05 وقيمة مستوى المعنوية المشاهد.
 - 4- يتم اتخاذ القرار الإحصائي بقبول الفرضية البديلة ورفض الفرضية الصفرية في حالة أن قيمة مستوى المعنوية المشاهد أقل من مستوى المعنوية لهذه الدراسة ويساوي 0.05 .
- اختبار الفرضية الرئيسية للدراسة والتي تنص على: هناك أثر ذو دلالة إحصائية لإبعاد القيادة الإدارية لنظام معلومات التخطيط الإستراتيجي في الميزة التنافسية للمنظمة قيد الدراسة.

ولاختبار هذه الفرضية فإنه يمكن صياغتها في صورة إحصائية كما يلي:

الفرضية الصفرية (H_0): لا يوجد أثر ذو دلالة إحصائية لإبعاد القيادة الإدارية لنظام معلومات التخطيط الإستراتيجي على الميزة التنافسية للمنظمة قيد الدراسة.

الفرضية البديلة (H_1): يوجد أثر ذو دلالة إحصائية لإبعاد القيادة الإدارية لنظام معلومات التخطيط الإستراتيجي على الميزة التنافسية للمنظمة قيد الدراسة.

ولمعرفة فيما إذا كان هناك تأثير دال إحصائياً لأبعاد القيادة الإدارية لنظام معلومات التخطيط الإستراتيجي (مستوى التأهيل والتدريب التقني للقيادات الإدارية، ومستوى وعي القيادات الإدارية بأهمية تطوير نظام معلومات التخطيط الإستراتيجي) كمتغيرات مستقلة على (الميزة التنافسية) كمتغير تابع، تم استخدام تحليل الانحدار الخطي المتعدد والجدول رقم (18) يبين ذلك.

الجدول رقم (18) تحليل الانحدار الخطي لإيجاد تأثير أبعاد القيادة الإدارية لنظام معلومات التخطيط الإستراتيجي
مجتمعة على الميزة التنافسية:-

المتغيرات المستقلة	قيمة (t)	مستوى المعنوية المشاهد p-value لكل متغير	معامل الارتباط الثنائي (R)	معامل التحديد (R ²)	قيمة (F)	مستوى المعنوية المشاهد p-value للمنموذج ككل
مستوى التأهيل والتدريب التقني للقائدات الإدارية	3.086	0.003	0.854	0.730	73.661	0.000
مستوى وعي القيايدات الإدارية بأهمية تطوير نظام معلومات التخطيط الإستراتيجي	3.162	0.002				

من الجدول رقم (18) يتضح أن قيمة معامل الارتباط الثنائي يساوي (0.854)، وهذا يدل أن العلاقة بين أبعاد القيادة الإدارية لنظام معلومات التخطيط الإستراتيجي مجتمعة (مستوى التأهيل والتدريب التقني للقائدات الإدارية، ومستوى وعي القيايدات الإدارية بأهمية تطوير نظام معلومات التخطيط الإستراتيجي) والميزة التنافسية علاقة طردية، أي أنه كلما زاد مستوى أبعاد القيادة الإدارية لنظام معلومات التخطيط الإستراتيجي مجتمعة (مستوى التأهيل والتدريب التقني للقائدات الإدارية، ومستوى وعي القيايدات الإدارية بأهمية تطوير نظام معلومات التخطيط الإستراتيجي) زادت معها الميزة التنافسية (والعكس صحيح)، كما أن معامل التحديد (R^2) يساوي (0.730)، مما يعني أن أبعاد القيادة الإدارية لنظام معلومات التخطيط الإستراتيجي مجتمعة (مستوى التأهيل والتدريب التقني للقائدات الإدارية، ومستوى وعي القيايدات الإدارية بأهمية تطوير نظام معلومات التخطيط الإستراتيجي) مسئولة عن تفسير (73.0%) من التغيرات التي تحدث في الميزة التنافسية، وهناك ما نسبته (27.0%) يرجع لعوامل أخرى بالإضافة إلى حد الخطأ العشوائي.

وحيث أن قيمة (F) المحسوبة تساوي (73.661) وهي أكبر من قيمتها الجدولية عن مستوى معنوية (5%) ودرجات حرية (04) (109) التي تساوي (2.45)، وبما أن مستوى المعنوية المشاهد يساوي (0.000) وهو أقل من (0.05)، وبالتالي يتم رفض الفرضية الصفرية وقبول الفرضية البديلة، مما يشير إلى أن النموذج معنوي في تفسير العلاقة وقياس الأثر، مما يعنى إمكانية الاعتماد على معادلة الانحدار، وكذلك إمكانية تعميم النتائج على المجتمع محل الدراسة، أي أن أبعاد القيادة الإدارية لنظام

معلومات التخطيط الإستراتيجي مجتمعة (مستوى التأهيل والتدريب التقني للقيادات الإدارية، ومستوى وعي القيادات الإدارية بأهمية تطوير نظام معلومات التخطيط الإستراتيجي - كمتغيرات المستقلة) لها القدرة على القياس والتنبؤ بتأثيره على التغير في الميزة التنافسية (المتغير التابع) مستقبلاً.

كما تجدر الإشارة إلى أن قيمة اختبار (F) تمنح النموذج إمكانية تعميم نتائجه كنموذج ككل، بينما قيمة اختبار (t) يعمل على تعميم نتائج كل متغير من متغيرات نموذج الانحدار المتعدد، لذلك من خلال نتائج اختبار (t) يستطيع الباحث معرفة المتغيرات التي تؤثر على معنوية النموذج.

ومن نتائج اختبار (t) المقابلة لمستوى التأهيل والتدريب التقني للقيادات الإدارية، ومستوى وعي القيادات الإدارية بأهمية تطوير نظام معلومات التخطيط الإستراتيجي، نجد أن قيمة (t) المحسوبة لها أكبر من قيمتها الجدولية التي تساوي (1.645)، ومستوى المعنوية المشاهد أقل من (0.05)، وبالتالي فإن إبعاد القيادة الإدارية لنظام معلومات التخطيط الإستراتيجي تساهم في رفع معنوية النموذج.

*** اختبار الفرضية الفرعية الأولى:** هناك أثر ذو دلالة إحصائية لمستوى التأهيل والتدريب التقني للقيادات الإدارية على مستوى الميزة التنافسية للمنظمة قيد الدراسة.

ولاختبار هذه الفرضية فإنه يمكن صياغتها في صورة إحصائية كما يلي:

الفرضية الصفرية (H_0): لا يوجد أثر ذو دلالة إحصائية لمستوى التأهيل والتدريب التقني للقيادات الإدارية على مستوى الميزة التنافسية للمنظمة قيد الدراسة.

الفرضية البديلة (H_1): يوجد أثر ذو دلالة إحصائية لمستوى التأهيل والتدريب التقني للقيادات الإدارية على مستوى الميزة التنافسية للمنظمة قيد الدراسة.

لمعرفة فيما إذا كان هناك تأثير دال إحصائياً (لمستوى التأهيل والتدريب التقني للقيادات الإدارية) كمتغير مستقل على (مستوى الميزة التنافسية) كمتغير تابع، تم استخدام تحليل الانحدار الخطي البسيط والجدول رقم (19) يبين ذلك.

الجدول رقم (19) تحليل الانحدار الخطي لإيجاد تأثير مستوى التأهيل و التدريب التقني للقيادات الإدارية على مستوى الميزة التنافسية:-

البيان	معامل ارتباط الثنائي (R)	معامل التحديد (R^2)	قيمة (F)	مستوى المعنوية المشاهد p-value
تأثير مستوى التأهيل والتدريب التقني للقيادات الإدارية على مستوى الميزة التنافسية	0.522 (+)	0.273	41.955	0.000

من الجدول رقم (19) يتضح أن قيمة معامل الارتباط الثنائي يساوي (0.522)، وهذا يدل أن العلاقة بين مستوى التأهيل والتدريب التقني للقيادات الإدارية ومستوى الميزة التنافسية علاقة طردية، أي أنه كلما زاد مستوى التأهيل والتدريب التقني للقيادات الإدارية زادت معها الميزة التنافسية (والعكس صحيح)، كما أن معامل التحديد (R^2) يساوي (0.273)، مما يعني أن مستوى التأهيل والتدريب التقني للقيادات الإدارية مسئولة عن تفسير (27.3%) من التغيرات التي تحدث في مستوى الميزة التنافسية، وهناك ما نسبته (72.7%) يرجع لعوامل أخرى بالإضافة إلى حد الخطأ العشوائي.

وحيث أن قيمة (F) المحسوبة تساوي (41.955) وهي أكبر من قيمتها الجدولية عن مستوى معنوية (5%) ودرجات حرية (01) (112) التي تساوي (3.92)، وبما أن مستوى المعنوية المشاهد يساوي (0.000) وهو أقل من (0.05) مستوى الدلالة المعتمد بالدراسة، وبالتالي يتم رفض الفرضية الصفرية وقبول الفرضية البديلة، مما يشير إلى أن النموذج معنوي في تفسير العلاقة وقياس الأثر، مما يعنى إمكانية الاعتماد على معادلة الانحدار وكذلك إمكانية تعميم النتائج على المجتمع محل الدراسة، أي أن مستوى التأهيل والتدريب التقني للقيادات الإدارية (أحد المتغيرات المستقلة) له القدرة على القياس والتنبؤ بتأثيره على التغير في مستوى الميزة التنافسية (المتغير التابع) مستقبلاً.

*** اختبار الفرضية الفرعية الثانية:** هناك أثر ذو دلالة إحصائية لمستوى وعي القيادات الإدارية بأهمية تطوير نظام معلومات التخطيط الإستراتيجي على مستوى الميزة التنافسية بالمنظمة قيد الدراسة.

ولاختبار هذه الفرضية فإنه يمكن صياغتها في صورة إحصائية كما يلي:
الفرضية الصفرية (H_0): لا يوجد أثر ذو دلالة إحصائية لمستوى وعي القيادات الإدارية بأهمية تطوير نظام معلومات التخطيط الإستراتيجي على مستوى الميزة التنافسية بالمنظمة قيد الدراسة.

الفرضية البديلة (H_1): يوجد أثر ذو دلالة إحصائية لمستوى وعي القيادات الإدارية بأهمية تطوير نظام معلومات التخطيط الإستراتيجي على مستوى الميزة التنافسية بالمنظمة قيد الدراسة.

لمعرفة فيما إذا كان هناك تأثير دال إحصائياً (لمستوى وعي القيادات الإدارية بأهمية تطوير نظام معلومات التخطيط الإستراتيجي) كمتغير مستقل على (مستوى الميزة التنافسية) كمتغير تابع، تم استخدام تحليل الانحدار الخطي البسيط والجدول رقم (20) يبين ذلك.

الجدول رقم (20) تحليل الانحدار الخطي لإيجاد تأثير مستوى وعي القيادات الإدارية بأهمية تطوير نظام معلومات التخطيط الإستراتيجي على الميزة التنافسية:-

البيان	معامل ارتباط الثنائي (R)	معامل التحديد (R^2)	قيمة (F)	مستوى المعنوية المشاهد p-value
تأثير مستوى وعي القيادات الإدارية بأهمية تطوير نظام معلومات التخطيط الإستراتيجي على الميزة التنافسية	0.647 (+)	0.419	80.806	0.000

من الجدول رقم (26) يتضح أن قيمة معامل الارتباط الثنائي يساوي (0.647)، وهذا يدل أن العلاقة بين مستوى وعي القيادات الإدارية بأهمية تطوير نظام معلومات التخطيط الإستراتيجي والميزة التنافسية علاقة طردية، أي أنه كلما زاد مستوى وعي القيادات الإدارية بأهمية تطوير نظام معلومات التخطيط الإستراتيجي زاد معها مستوى الميزة التنافسية (والعكس صحيح)، كما أن معامل التحديد (R^2) يساوي (0.419)، مما يعني أن مستوى وعي القيادات الإدارية بأهمية تطوير نظام معلومات التخطيط الإستراتيجي مسئولة عن تفسير (41.9%) من التغيرات التي تحدث في الميزة التنافسية، وهناك ما نسبته (58.1%) يرجع لعوامل أخرى بالإضافة إلى حد الخطأ العشوائي.

وحيث أن قيمة (F) المحسوبة تساوي (80.806) وهي أكبر من قيمتها الجدولية عن مستوى معنوية (5%) ودرجات حرية (01) (112) التي تساوي (3.92)، وبما أن مستوى المعنوية المشاهد يساوي (0.000) وهو أقل من (0.05) مستوى الدلالة المعتمد بالدراسة، وبالتالي يتم رفض الفرضية الصفرية وقبول الفرضية البديلة، مما يشير إلى أن النموذج معنوي في تفسير العلاقة وقياس الأثر، مما يعنى إمكانية الاعتماد على معادلة الانحدار وكذلك إمكانية تعميم النتائج على المجتمع محل الدراسة، أي أن مستوى وعي القيادات الإدارية بأهمية تطوير نظام معلومات التخطيط الإستراتيجي (أحد المتغيرات المستقلة) له القدرة على القياس والتنبؤ بتأثيره على التغير في مستوى الميزة التنافسية (المتغير التابع) مستقبلاً.

نتائج الدراسة:-

- 1- أظهرت الدراسة أن مستوى التأهيل التقني للقيادات الإدارية بمجمع مليته للنفط والغاز كان مرتفع.
- 2- انخفاض مستوى التقنية بنظام معلومات التخطيط الإستراتيجي بمجمع مليته للنفط والغاز.
- 3- انخفاض مستوى وعي القيادات الإدارية بأهمية تطوير نظام المعلومات التخطيط الإستراتيجي بمجمع مليته للنفط والغاز.

- 4- ارتفاع مستوى الميزة التنافسية بمجموع مليته للنفط والغاز كان.
- 5- وجود علاقة طردية و أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى معنوية (0.05)، لأبعاد القيادة الإدارية لنظام معلومات التخطيط الإستراتيجي مجتمعه على مستوى الميزة التنافسية.
- 6- وجود أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى معنوية (0.05) لمستوى التأهيل والتدريب التقني للقيادات الإدارية على مستوى الميزة التنافسية.
- 7- وجود أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى معنوية (0.05) لمستوى وعي القيادات الإدارية بأهمية تطوير نظام معلومات التخطيط الإستراتيجي على مستوى الميزة التنافسية.

توصيات الدراسة:-

- 1- مواكبة التطور التقني في مجال نظم المعلومات وخاصة المتعلقة بعمليات التخطيط الإستراتيجي ووضع الخطط الإستراتيجية.
- 2- تكثيف العمليات التدريبية لكافة الموظفين وخاصة القيادات الإدارية والعمل على جعل التدريب عملية للتعليم المستمر وليس مجرد مرحلة لوقت معين.
- 3- الرفع من مستوى وعي القيادات الإدارية بأهمية التطوير والتحسين المستمرين لنظام معلومات التخطيط الإستراتيجي.
- 4- العمل على تطوير معايير الرقابة في المجمع لتكون على مستوى عمليات التخطيط الإستراتيجي.
- 5- التركيز على الميزة التنافسية في كافة مراحل ومكونات التخطيط الإستراتيجي.
- 6- تطوير نظام قاعدة البيانات الإستراتيجية بالشكل الذي يتيح الاستفادة من المعلومات للإغراض التخطيط الإستراتيجي وبالتالي تحسين الميزة التنافسية للمجمع قيد الدراسة.

مراجع الدراسة:-

- 1- غريب، كامل السيد، حجازي، فادية (2007): نظم المعلومات الإدارية، مدخل إداري، جامعة الملك فهد، الرياض: المملكة السعودية.
- 2- ياسين، سعد غالب (1998): نظم المعلومات الإدارية، الطبعة الأولى، دار اليازوري للنشر والتوزيع، عمان: الأردن.

- 3- منذورة، محمد محمود، درويش، محمد جمال الدين (بدون سنة نشر): التخطيط الإستراتيجي لنظم المعلومات، دار المعارف للنشر، القاهرة: مصر.
- 4- السلمي، علي (2000): الإدارة المعاصرة، دار غريب للطباعة، القاهرة: مصر.
- 5- خليل، نبيل مرسي (1998): الميزة التنافسية في مجال الأعمال، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، الإسكندرية: مصر.
- 6- كولنز، جون دي (2005): الاستثمار في المدارس، البحث عن الجودة، مجلة رسالة التربية، العدد السابع، عمان: الأردن.
- 7- إسماعيل، محمد صادق (2014): التدريب الإداري واتجاهاته المعاصرة، الطبعة الأولى، المجموعة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة: مصر.
- 8- أبو النصر، مدحت (2004): قواعد ومراحل البحث العلمي دليل إرشادي في كتابة البحوث وإعداد رسائل الماجستير والدكتوراه، مجموعة النيل ، القاهرة: مصر.
- 9- تشاو، لنكون (2004): الإحصاء الإداري، تعريب عبد المرضي حامد عزلم، دار المريخ، الرياض: السعودية.
- 10- طشطوش ، سليمان محمد ، أساسيات المعاينة الإحصائية ، (2001)، دار الشروق للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن .
- 11- Galliers, R. (2009): strategic Information system, The Journal of strategic Information system, vol .18.
- 12- Gupta,V.,(1999): Information System: Success in the 21st Century, NewYork: prentice- company.
- 13- Laudon Kenneth C. &Laudon Jane P (1995):” Essentials Of Management Information System: Organization and Technology” Prentice Hall n I NC. London.
- 14- Pitts, R. and Lei, D (1996): strategic management :Buidind and sustaining competitive advantage, USA, West Publication.

دور نظم المعلومات الإستراتيجية في بناء الميزة التنافسية

د. عياد جمعة عياد رمضان

كلية الاقتصاد جامعة طرابلس

ملخص:

تشكل الميزة التنافسية هدفاً استراتيجياً لشركات الأعمال العالمية والدولية، ومتعددة الجنسيات، والإقليمية والمحلية يعتمد تفكير الإدارة في بنائها على إمكانية وصفها وتحديد مصادرها، ونماذجها وأسس اكتسابها، وأنواعها وإستراتيجيات تحقيقها. وهنا يتجلى دور نظم المعلومات الإستراتيجية سواء أكان ذلك في تشكيل بناء الميزة التنافسية أم في إسناد تفكير الإدارة ببنائها. ومن هنا اتجه الباحث الي إجراء هذه الدراسة حول تأثير دور هذه النظم في تطبيق متطلبات الميزة التنافسية.

إن نظم المعلومات الإستراتيجية والميزة التنافسية من المتطلبات الأساسية لبقاء وأستمرار المنظمات حيث أن المنظمة لا يمكنها أن تحقق أهدافها إلا بالتخطيط الأستراتيجي الجيد لهذه النظم الذي عن طريقه تستطيع التنبؤ مسبقاً بظروف المنظمة وذلك من أجل أن تستغل كل الفرص المحيطة بالمنظمة وأن تتجنب كل المخاطر والتهديدات. إن المنافسة والتحديات التي تواجه المنظمات اليوم كثيرة ومتعددة لذا ينبغي التنبيه إلى دور هذه النظم مما يعكس هذا الجانب على سلوك المستفيد في الوقت الذي أصبح فيه للمستفيد الدور الأكبر في نجاح وتصميم وتنفيذ نظم المعلومات الاستراتيجية وأصبح منهجاً ملازماً لمنظمات الأعمال.

مقدمة:

تواجه منظمات الاعمال تحديات عديدة فرضت عليها بأن يكون لديها منهجا أستراتيجيا في ظل عملها باتجاه تحقيق أهدافها، ومن ثم ضمان البقاء والاستمرار لها في بيئة متغيرة ومعقدة مليئة بالتحديات. لذلك برز دور وأهمية وجود نظام معلومات أستراتيجي ليمثل سلاحا أستراتيجيا للمنظمات لمواجهة هذه التحديات، من خلال أعماده كأداة لتوفير معلومات عن نظم المعلومات الاستراتيجية، ففي البداية لم يتفق علي تحديد دقيق لمفهوم نظم المعلومات الاستراتيجية والجمع بينه وبين تطبيقاته وكان من مبررات نشو هذه النظم ما حصل في ادوار نظم المعلومات من تغيير جوهري في تلك الادوار منذ أواخر عقد الستينات من القرن العشرين الذي كان ينحصر فيه دور نظم المعلومات محدد بمهام معالجة البيانات، وأعداد السجلات وأنجاز مهام المحاسبة المالية في أطار ما أطلق عليه (معالجة البيانات الكترونيا)، ثم أنتقل هذا الدور الي توفير المعلومات الادارية ومع حلول عقد

السبعينات من القرن العشرين، ومع اشتداد حاجة الادارات متخذة القرارات الي المساندة الي جانب توفير المعلومات نشأت الحاجة الي البحث عن تطبيقات جديدة وخاصة ما يتعلق باتخاذ القرارات شبه المبرمجة فولدت فكرة نظم مساندة القرارات تليها تطبيقات جديدة اطلق عليها نظم معلومات المديرين التنفيذيين وفي منتصف عقد الثمانينيات وبداية عقد التسعينات من القرن العشرين حيث حصل تغييران جوهريان في تلك التطبيقات تمثلا بالتغيير الاول الذي رافقت تطبيقاته الذكاء الاصطناعي وأداره المعرفة فظهر ما يطلق عليه النظم الخبيرة وحدث التغير الثاني استجابة لتغيرات حصلت في بيئة الاعمال العالمية والدولية والذي ألزم هو الآخر نشؤ نظم معلومات تمكن المنظمات من التعامل مع بيئة المنافسة الاستراتيجية وتحقيق التفوق النوعي علي منافسيها فكانت فكرة نظم المعلومات الاستراتيجية. (العلاق, 2007).

تزايدت أهمية المعلومات الاستراتيجية ونظمها ودورها في عملية صنع القرارات، خاصة إذا توفرت المعلومات الاستراتيجية حيث أصبحت مجالاً للتنافس في عالم يزداد فيه الاعتماد علي الانظمة الاستراتيجية، الامر الذي جعل المنظمات الاقتصادية تهتم بتوظيف الطاقات في سبيل تحقيق الميزة التنافسية التي تعد هي المجال الذي تتمتع فيه الشركة بقدرة أعلي من منافسيها في أستغلال الفرصة الخارجية أو الحد من أثر التهديدات. وتتبع الميزة التنافسية من قدرة المنظمة علي أستغلال مواردها المادية أو البشرية، فقد تتعلق بالجودة أو التكنولوجيا أو القدرة علي تخفيض التكلفة أو التميز الفكري الاداري أو أملاك موارد بشرية مؤهلة وأحداث التطوير والتغيير، في ظل وجود فلسفة قوية لدى أصحاب القرار في الادارة العليا بالمصارف التجارية العاملة في ليبيا بكل مسمياتها ولعدم فهم هذا الدور بالشكل الصحيح ولأسناد تفكير الإدارة ببنائها. حيث تتضمن هذه الورقة البحثية توضيحاً لدور نظم المعلومات الاستراتيجية في تشكيل الميزة التنافسية من خلال وصف الميزة ونماذجها، ومصادرها، وتحديد ابعادها، واسبقياتها كما سوف يتم التطرق الي دور هذه النظم في تطبيق استراتيجيات الميزة التنافسية ودورها كأحد أهم العوامل الحرجة وكذلك توضيح الابعاد، القدرات، الريادة، النجاح الاستراتيجي مع بيان أسلوب تحقيق هذا النجاح وتعزيز قيمته والمؤشرات المعتمدة في قياسه. (فاروق, 2012).

مشكلة الدراسة:

إن الهدف من بناء وتشكيل الميزة التنافسية بنوعها الأساسين تعد هدفاً استراتيجياً وهما ميزة التكلفة وميزة الاختلاف وهنا يمكن التطرق أو النظر إلى الميزة التنافسية بكونها الموقع الفريد الذي تتبوّه المنظمة مقابل موقع منافسيها من خلال توظيف الموارد وتكثيف الجهود في تطبيق تكنولوجيا

المعلومات واستخدامها بشكل رائد بغرض التقدم على المنافسين. وبالتالي فإن نجاح وكسب الميزة التنافسية لا يتم إلا بوجود نظام معلومات استراتيجي جيد ودقيق وفعال يخدم المنظمة ويحقق أهدافها التي تسعى إليها.

حيث أنه من المهم جداً لكل منظمة أن تتعامل بهذه النظم وأن تسعى لتطويرها وبالتالي يضمن التأكد من مدى فائدة هذه النظم ومن تطويرها، ويضمن كذلك مهمة المنظمة ورسالتها وصياغة الأهداف الممكن تحقيقها، وتطوير وتشكيل الاستراتيجيات ووضع توجيهات السياسة العامة للمصارف التجارية العاملة في ليبيا ودور نظم المعلومات الاستراتيجية والحاجة إليها يكون ملازماً للحاجة المتزايدة لنماذج نظم المعلومات ككل نظراً لارتباط القرارات الصادرة من جميع مستويات وإدارات المصارف التجارية ببعضها، وكذلك نتيجة لتقدم هذه النظم وبرامجها كل ذلك زاد من أهمية ضرورة استعمال قواعد بيانات ومعلومات متكاملة مع بعضها وبالنظر لسير العمل بالمصارف التجارية مع دور نظم المعلومات الاستراتيجية وأهمال الإدارة العليا لتحديد هذا الدور وعدم وجود ضوابط من الصعب السيطرة عليها تعمل بها هذه المصارف التجارية ووجود قصور في الفهم لدور نظم المعلومات الاستراتيجية ومما سبق ذكره يمكن تحديد النقاط الصعبة بهذه المصارف ومن هذا الجانب يمكن تحديد مشكلة الدراسة العلمية في الآتي:

- هل لنظم المعلومات الاستراتيجية دور في بناء الميزة التنافسية؟

- أهداف الدراسة:

- يتمثل الهدف الرئيسي لهذه الورقة العلمية في التعرف على الدور الذي تلعبه نظم المعلومات الاستراتيجية في بناء الميزة التنافسية ولتحقيق هذا الهدف تم تصميم الأهداف الفرعية التالية:
- التعرف على كيفية تشكيل الميزة التنافسية بالاسترشاد بأهم نماذجها.
- التعرف على مصادر بناء الميزة التنافسية.
- التعرف على طريقة دعم تفكير بناء الميزة التنافسية.
- تسليط الضوء على نظم المعلومات الاستراتيجية كعامل من عوامل النجاح الحرجة.
- إبراز الأبعاد الاستراتيجية كنظم المعلومات الاستراتيجية.
- النجاح الاستراتيجي من خلال نظم المعلومات الاستراتيجية.

- منهج الدراسة:

تعتمد هذه الدراسة علي المنهج الاستقرائي وذلك من خلال استقراء بعض الكتابات و الدراسات السابقة التي يتضمنها أدب إدارة التسويق والادارة الاستراتيجية والمتعلق بنظم المعلومات الاستراتيجية وعلاقتها ببناء الميزة التنافسية.

- أهمية الدراسة:

تأتي أهمية هذه الدراسة من أهمية الموضوع الذي تطرحه، حيث يعد موضوع نظم المعلومات وبناء الميزة التنافسية وعلاقتها من المواضيع التي تحتاج الي العديد من الدراسات في الوقت الحاضر، كما تحاول هذه الدراسة جذب اهتمام الباحثين والدراسين لأجراء المزيد من البحوث والدراسات (النظرية و الميدانية) في هذا المجال الخصب ومحاولة التعرف علي مدي الارتباط ما بين نظم المعلومات الاستراتيجية ونجاحها في بناء الميزة التنافسية للمنظمات.

- تشكيل الميزة التنافسية:

أولى الخطوات في تشكيل الميزة التنافسية تتطلق من وصفها ثم بيان نماذجها وتستخلص مصادر بنائها وهذا لا يتأتى إلا وفقاً لما يلي:

- وصف الميزة التنافسية:

ارتبط وصف الميزة التنافسية بمساهمات "بورتر" الذي عدّها هدفاً استراتيجياً وحددها بنوعين أساسين من الميزة التنافسية، وهما ميزة التكلفة وميزة الاختلاف، بينما أتجه "هوفر" إلى النظر إلى الميزة التنافسية بكونها الموقع الفريد الذي تتبوؤه المنظمة مقابل موقع منافسيها من خلال توظيف الموارد. وتهدف الميزة التنافسية من نظم المعلومات الاستراتيجية إلى تطبيق التقدم على المنافسين. ويمكن النظر للميزة التنافسية المستدامة كإطار موجه للتفكير الاستراتيجي لقرارات المنظمة الاستراتيجية. وهكذا فالميزة التنافسية عمادها التكلفة المنخفضة والتمايز. إن الشركة تمتلك ميزة تنافسية عندما يكون معدل أرباحها أعلى من معدل أرباح الصناعة أو ما يعبر عنه بنسب العائد على المبيعات أو العائد على الأصول. فالمنظمة تمتلك ميزة تنافسية إذا كانت قادرة على تطبيق عمليات إنتاج غير مطبقة في المنظمات المنافسة، وعندها لا تستطيع تلك المنظمات الحصول على موارد ضرورية تمكنها من محاكاة تلك العمليات. ومن ثم فالميزة التنافسية تتسم بالخصائص الآتية:

- نسبية، بمعنى أنها تتحقق بالمقارنة وليس بالطلق.

- تؤدي إلى تحقيق التفوق والأفضلية على المنافسين.

- تنعكس في كفاءة أداء المنظمة لا أنشطتها، أو في قيمة ما تقدمه إلى المشتريين.
- ينبغي أن تؤثر في سلوك المشتريين وتفضيلاتهم فيما تقدمه إليهم المنظمة.
- تتحقق لمدة بعيدة ولا تزول بسرعة عندما يتم تطويرها وتجديدها.

نماذج الميزة التنافسية:

رغم محاولة الكتاب والباحثون في علمي الإدارة والاقتصاد عامة وما تفرع عنهما من تخصصات متنوعة كاقترصاديات الأعمال، والتسويق والعمليات والموارد البشرية والاستراتيجية خاصة تطوير أفكار تصلح لتفسير محتوى الميزة التنافسية تشكياً وتفكيراً بأسلوب بنائها. ولما للمتخصصين في حقل نظم المعلومات الإدارية عامة ونظم المعلومات الاستراتيجية وتكنولوجيا المعلومات خاصة مساهمة ذات دلالة في هندسة نماذج الميزة التنافسية. وتبين النماذج الآتية جانباً من تلك الصور:

نموذج الأعمال:

نتيجة تفكير الإدارة بالتوجه نحو تحقيق ميزة تنافسية مستدامة، وكذلك التفكير بربطها مع ربحية المنظمة، إذ تتسع الميزة التنافسية كلما كانت ربحية المنظمة أكبر حجماً من معدل الربحية في قطاع الأعمال الذي تنتمي له المنظمة حيث يتخصص نموذج الأعمال بمحاولة الإجابة عن تساؤل مفاده كيف تصمم استراتيجيات تمكن المنظمة من بلوغ الميزة التنافسية والتفوق بتحقيق الربحية ونموها فنموذج الأعمال هو أحد النماذج العقلية ذات النظرة الكلية، يبحث عن تلاؤم حجم استثمارات رأس المال وإمكانية اختيار استراتيجيات متنوعة تمكن المنظمة من تحقيق الربحية ونموها بمعدلات مستهدفة. وهكذا فإن فكرة نموذج الأعمال تتعلق بالطريقة التي تستطيع المنظمة من خلالها تحقيق الميزة التنافسية المتمثلة بالسلوكيات الآتية (Hill and Jones, 2007).

- اختيار زبائننا، مع خلق القيمة للزبون.
- تحديد مختلف أوجه المنتج.
- كسب الزبائن والمحافظة عليهم.
- إنتاج السلع، والخدمات والمعلومات.
- تسليم السلع، والخدمات والمعلومات إلى السوق المستهدف.
- تنظيم أنشطة الشركة الداخلية.
- توظيف موارد المنظمة.
- بلوغ أعلى مستوى من الربحية واستدامتها.

▪ نموذج الأعمال عبر الزمن.

نموذج الاستراتيجية:

تبني فكرة هذا النموذج على إمكانية تفكير إدارة المنظمة بالميزة التنافسية المنتجة للبحث عن نظرة بديلة للاستراتيجية. وتعتمد تلك النظرة على إيجاد نوع من التوازن بين نموذج الاستراتيجية، ومدى مساهمته في بناء ميزة تنافسية مستدامة وكما في الجدول التالي:

جدول رقم (1) النظرة البديلة للاستراتيجية المساهمة في بناء الميزة التنافسية

نموذج الاستراتيجية	الميزة التنافسية المستدامة
أن تحتل المنظمة موقعاً تنافسياً مثالياً في الصناعة.	امتلاك المنظمة مركزاً تنافسياً متفرداً.
مرجعية مقارنة جميع الأنشطة لتحقيق أفضل ممارسة.	تكيف أنشطة المنظمة بما يتناسب مع الاستراتيجية.
مميزات كسب الموافقة يعتمد على عدد محدد من العوامل النجاح، والموارد الحرجة والمقدرات الجوهرية.	وضوح المبادلات (trade-off) والاختيارات مقابل المنافسين.
المرونة وسرعة الاستجابة لجميع المتغيرات بأسلوب المنافسة في السوق.	التلاؤم بين الأنشطة المتقابلة.
	القدرة على الاستدامة تأتي من نظام النشاط وليس من أجزائه.
	فاعلية نتائج العمليات.

المصدر: بتصرف (porter, 1996).

مصادر بناء الميزة التنافسية:

ربما تكون المصادر المستخدمة في بناء الميزة التنافسية متصلة بعمليات المنظمة وسياستها من جانب والمستقبلية وباستجابتها لحالات التغيير في القوى المكونة لبيئتها التنافسية من جانب آخر. حيث حدد (Ferrell et al, 2008) المصادر التي ينبغي أن تفكر بها إدارة المنظمة لبناء الميزة التنافسية وفقاً لنوع الميزة والمتمثلة بالجدول التالي:

جدول رقم (2) مصادر بناء الميزة التنافسية

- ميزات العلاقات - ولاء الزبائن للعلامات التجارية. - ارتفاع تكاليف التحول عند الزبون. - اتفاقيات التحالفات الاستراتيجية. - التنسيق والتكامل مع شركاء سلسلة التوريد وكثافة قوة المساومة.	
- ميزات قانونية - تسجيل براءة الاختراع والعلاقات التجارية. - قيود العقود ومنافعها. - ميزات ضريبية. - مناطق التجارة الحرة القانونية التكوين. - محدودات التجارة العالمية. - دور الحكومة.	
- ميزات تنظيمية - وفرة الموارد المالية. - مصانع ومعدات حديثة. - فاعلية نظم الاستخبارات عن الزبائن. - الثقافة، والتصور والاهداف المشتركة. - قوة السمعة التنفيذية.	
- ميزات الموارد البشرية - إدارة المواهب بتفوق. - قوة الثقافة التنظيمية. - استثمارها بالعمل. - التزام العاملين. - تدريب العاملين.	
- ميزات المنتج - حقوق الملكية والاسم والعلامة التجارية. - منتجات راقية.	

- التفوق بالنوعية والخصائص. - الضمانات والترخيص. - البحث والتطوير. - التفوق بتصور المنتج.	
- ميزات التسعير - كلف إنتاج منخفضة. - وفورات اقتصادية، حجوم اقتصادية. - ضخامة حجم كلف التوزيع. - انخفاض كلف التوزيع. - قوة مساومة مع البائعين.	
- ميزات الترويج - تصوير المنظمة. - موازنة ضخمة للترويج. - تفوق قوي البيع. - الإبداع. - كثافة الخبرة التسويقية.	
- ميزة التوزيع - كفاءة نظام التوزيع. - رقابة الخزين الفوري. - كثافة تكامل سلسلة التوريد. - ملائمة المواقع. - قوة الاستعداد للتجارة الإلكترونية.	

المصدر : بتصرف (Ferrell et al, 2008)

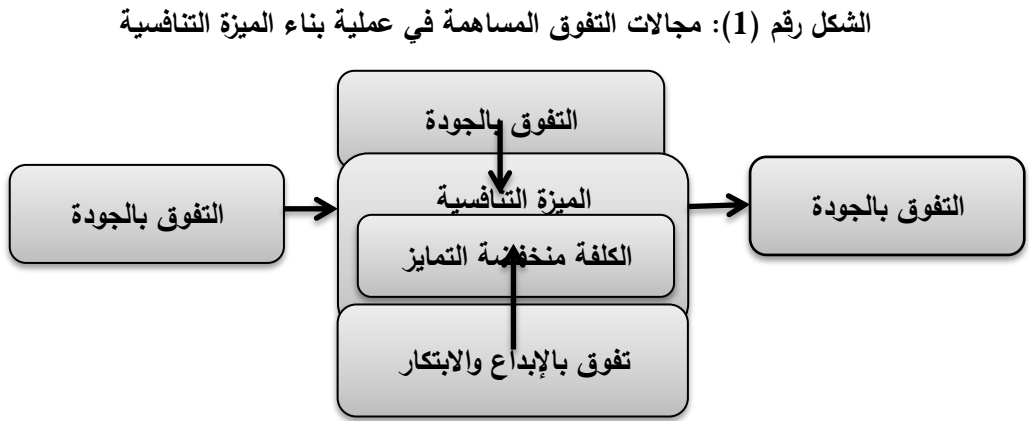
دور نظم المعلومات الاستراتيجية في دعم التفكير بناء الميزة التنافسية:

يعتمد تفكير الإدارة بأسلوب الميزة التنافسية على قدرتها على تحديد أبعادها، والاستبيان والاستراتيجيات المساهمة في تحقيقها. ويتجلى دور نظم المعلومات الاستراتيجية بتهيئة المعلومات عن تلك الأبعاد، والاستراتيجيات والاستراتيجيات، والتي تشكل حقائق تطور الإدارة بدلالاته فحفظه خياراتها لبناء الميزة التنافسية واستدامتها. (حيدر, 2002)

أبعاد الميزة التنافسية:

تتألف الميزة التنافسية من مجموعة أبعاد ينبغي أن تفكر إدارة المنظمة بها، وتتجدد تلك الأبعاد بما يأتي:

- التفوق: يقتضي هذا البعد بناء الميزة التنافسية بالاستفادة من مجالات تستطيع إدارة المنظمة إحراز تفوق فيها على منافسيها. وحدد الكاتب (Hill and Jones, 2007) تلك المجالات بالشكل (1) المبين في إنذاه:



المصدر: (Hill and Jones, 2007)

الموارد غير الملموسة:

يوضح هذا البعد دور الموارد البشرية، والإبداع والسمعة كموارد غير ملموسة في بناء الميزة التنافسية. تشكل الموارد غير الملموسة القوة الخفية التي يصعب على المنافسين اكتشافها وتقليدها. وقد تم الكتاب (Hitt, et al, 1992 Graut, 2002) الموارد غير الملموسة إلى الأنواع الآتية:

- موارد بشرية: هي المعرفة والثقة، والاستعدادات الأولية، وأسلوب العمل المؤلف.
- موارد الإبداع: هي الأفكار، الاستعدادات العلمية وطاقة الإبداع.
- موارد السمعة: هي السمعة مع الزبائن، وأسم العلاقة التجارية، ومدرجات.
- جودة المنتج، ومكانة المنتج وإمكانية الاعتماد على المنتج، والسمعة مع الموردين، وكفاءة دعم التفاعلات والعلاقات المتبادلة المنافع وفاعليتها.
- الموردين: كفاءة دعم التفاعلات والعلاقات المتبادلة المنافع وفاعليتها.

▪ المرونة الاستراتيجية: تعنى وضع الاستعدادات المستخدمة لمختلف الطلبات والفرص الموجودة في بيئة المنافسة الحركية وغير المؤكدة .

ويتطلب تحديد عناصر التحليل البيئي المتصلة بعمليات الرصد، والمراقبة، والتنبؤ والتقدير لأهداف المنافسين المستقبلية، معرفة استراتيجياتهم القائمة والافتراضات والاستعدادات التي تشكل محدداً لتوجه استجابة المنظمة وتفكير إدارتها بالتغيير، والمناورة بمصادر ومجالات بناء الميزة التنافسية. بينما وصف (Hitt et al ,2005) تلك العناصر والاستجابة المجسدة لمضمون المرونة الاستراتيجية كبعد للميزة التنافسية بالشكل التالي:

الشكل (2) عناصر تحليل سلوك المنافسين والاستجابة (المرونة الاستراتيجية كبعد للميزة التنافسية)

سلوك المنافسين	استجابة المنظمة (المرونة الاستراتيجية)
----------------	--

الأهداف المستقبلية	ما السلوك المستقبلي المتوقع للمنافسين؟
الاستراتيجية القائمة	ما المواقع التي تفضل المنظمة إلى التمسك بميزات تستطيع أن تتفوق بها على المنافسين؟

الافتراضات	ما الأسلوب المعتمد والذي سيساهم في أحداث تغيير في علاقات المنظمة مع منافسيها حاضراً ومستقبلاً ؟
الاستعدادات	

المصدر : (Hitt et al,2005)

الاسبقيات:

تتضمن الاسبقيات التي ينبغي أن تفكر إدارة المنظمة بها لغرض بناء الميزة التنافسية ما

يلي:

■ **المقدرات الجوهرية:** تركز لفلسفة المعاصرة لإدارة المنظمة على نمذجة المقدرات، بمعنى وصف المهارات، والمعرفة، والقدرات، والقيم والمصالح الشخصية الناجحة للموارد البشرية (Schuler, 2003). وأورد (Ferrell et al, 2002)) تصنيف (Treacy and Wiersm, 1995) للمقدرات

الجوهرية لاستراتيجية الميزة التنافسية، ضمنها ثلاثة مجاميع، وهي:

- **التغير العملياتي:** والمقدرات الجوهرية هنا هي الاعتمادية الكلية عند عرض المنتج، ونفقات خدمة الزبون، وفاعلية إدارة الطلب وأنخفاض تكلفة العمليات.

- **قيادة المنتج:** تتمدد المقدرات الجوهرية بتفسيرات البحوث الأساسية والسريعة وتطبيقات البحث لتطوير المنتج، والاكتشافات السريعة للفرص السوقية ومهارات التسويق الممتازة.

- **معرفة جيدة بالزبون:** والمقدرات الجوهرية هنا هي المهارات الاستثنائية الداعمة في اكتشاف حاجات الزبون، والمهارة في حل المشكلات، ومرونة نظام الإيصاء لحلول مشكلات الزبون، وسعة مهارات التفاوض وكثافة استخدامها.

- **المعرفة الاستراتيجية:** المعرفة قوة ومورد استراتيجي مهم.

وينبغي أن تبرز إدارة المعرفة الاستراتيجية حلقة ربط بين استراتيجيات الأعمال من خلال استراتيجية أساسها التفكير بمختلف مجالات استثمار المعرفة الاستراتيجية (Gottschalk, 2005). حيث ينظر إلى إطار المعرفة الاستراتيجية بأنها محصلة تفاعل مستويات المعرفة المنظمة (المعرفة الإبداعية، والمعرفة المتقدمة، والمعرفة الجوهرية ومستويات المعرفة عند المنافسين)، وهي كذلك المعرفة الإبداعية، والمعرفة المتقدمة الجوهرية وامتلاك المنظمة لمعرفة استراتيجية غزيرة متنوعة ذات أفاق مستقبلية يكون لها أسبقية رئيسة في بيئة المنافسة الاستراتيجية للمنظمة.

ولعل النظر في المجالات الاستراتيجية للمعرفة، يبين أن المعرفة كمورد استراتيجي نادر لها دورها في خلق ميزة متفردة للتحكم بالأنشطة الاقتصادية المختلفة من سوق مستهدف لآخر، ومن ثم فهي تمتلك دوراً استراتيجياً، وإذا ما تفردت المنظمة بالمعرفة يمكن أن تنجح بتطبيقها في مهام ذات قيمة، فهي

تركز على رسملة فرص الأعمال وتهتم باستراتيجيات بقاء الأعمال واستدامتها (zagotta et al,2002).

الاستراتيجيات:

يستند تفكير إدارة المنظمة خدمة من الاستراتيجيات ذات الدور الحيوي في بنماء الميزة التنافسية تصميمياً وتحقيقاً.

والاستراتيجيات في ظل نظرة استراتيجية لنظم المعلومات تتصل بشبكات التنافس الشديد السرعة في فضاءات عالمية ودولية مركبة يصبح فيها أمر تهيئة الفرص، والموارد، والاستعدادات، واكتشاف التحديات والأخطار، والتهديدات في عالم تكتفه صعوبات جمة، يتطلب الاستفادة من الشبكات الاستراتيجية ومراكز المعلومات الاستراتيجية التي توجه وتعيد المنظمة لاختيار استراتيجيات ملائمة (Hitt et al,2005).

وقد استخدمت الشركات نظم المعلومات الاستراتيجية أساساً لبناء خمس استراتيجيات تلعب دوراً مميزاً في بناء الميزة التنافسية (الميزة الاستراتيجية) ويعرض الجدول رقم (4) صورة تلك الاستراتيجيات والشركات المستخدمة ومجالات الاستخدام الاستراتيجي لتكنولوجيا المعلومات وكذلك وفورات الأعمال المتحققة (الميزات التنافسية الاستراتيجية).

شكل رقم (4): الاستراتيجيات والشركات المستخدمة ومجالات الاستخدام الاستراتيجي لتكنولوجيا المعلومات وكذلك وفورات الأعمال المتحققة (الميزات التنافسية الاستراتيجية).

الاستراتيجية	الشركة	الاستخدام الاستراتيجي لتكنولوجيا المعلومات	مميزات استراتيجية لوفورات الأعمال
قيادة التكلفة	Dell computer Price line, com EBAY.com.	Online build to order. Online seller bidding. Online auctions	- أدنى كلف المنتج. - تسعيره يحددها المشتري. - تسعيره يحددها المزاد العلني.
التمايز	AvInet Maratiall Meen Inc- Consolidated E	تصميم الزبون الإلكتروني عملية الرصد للزبون الإلكتروني والشحن له	- زيادة في الحصة السوقية. - زيادة في الحصة

السوقية.			
- قيادة السوق. - قيادة السوق. - قيادة السوق.	Online discount- Stock trading. Online Package trading and flight manage met- online full-Service Customers systems.	Charles Schwab and CO-Federa Express-Amazon- com.	الإبداع
- زيادة في السوق العالمي. - قيادة السوق.	Global intranet Merchandise-ordering by Global- Satellite Network Pos inventory – TRADING.	Citicorp Wall- Mart Toyseq- us inc.	النمو
- تخفيض كلف التخزين. - زيادة المبيعات. - قيادة سوق سرعة الحركة والنشاط. - زيادة الحصة السوقية.	RePlenishmentby Supplier. التصنيع الافتراضي التحالف الافتراضي	Wal-Matr/Procter and Gamble cisco system-Staples Inc and Patrnrs.	التحالف

(Obrien and James, 2006)

نظم المعلومات الاستراتيجية وعلاقتها بعوامل النجاح الحرجة :

تعريف عوامل النجاح الحرجة:

هي تلك العوامل التي ترتبط بأهداف المنظمة، وهيكلها، وأنشطتها، والأفراد العاملين فيها واستراتيجياتها، عند مراعاتها يمكن للمنظمة تحقيق أهدافها بشكل سليم وتستطيع التفوق على منافساتها.

وبناء على هذا التعريف يمكن تحديد أهم أركان مفهوم عوامل النجاح الحرجة على النحو التالي:

- تعد هذه العوامل حرجة عندما ترتبط بجانب الأداء التنافسي للمنظمة والمتمثل بالأهداف والهيكل والاستراتيجيات مثلاً.

- لا يكفي امتلاك هذه العوامل من قبل المنظمة فحسب، وإنما الأهم هو مدي توظيف هذه العوامل لصالح المنظمة.

- ينبغي أن تسهم هذه العوامل في تحقيق التفوق التنافسي للمنظمة أي تحقيق الأهداف الاستراتيجية وبخلافه لا تعد عوامل نجاح حرجة

- تتباين هذه العوامل بتباين المنظمات كما أنها تتباين بالنسبة لنفس المنظمة من موقف لآخر ومن وقت لآخر.

(شوشه، 1993).

فوائد عوامل النجاح الحرجة:

- قياس نجاح الأعمال في التجارة الإلكترونية ويتطلب معرفة كلفتها ووفرته في ظل بيئة عدم التأكد وأهدافها التي يسترشد بها لقياس ذلك النجاح (Trepper, 2000).

- الاستفادة من المنطق التكاملي ما بين أداة الجودة وسلسلة التوريد.

- يتم التركيز على عوامل الأعمال المستهدفة فمن مقارنة مرجعية من خلال (النسب المالية، ونسب الإنتاجية، والنتائج المرتبطة بالزبون، ونتائج العمليات، ومقياس الموارد البشرية، والحصة السوقية) (foster, 2007).

- تسهم في دعم القرارات ودعم أغراض المنظمة عن طريق مراجعة أداء المنظمة، وتحسين العمليات، تفعيل آليات المقارنة المرجعية وفق أسلوب الإدارة بالحقائق.

- من خلال المجموعات الإستراتيجية تسهم عوامل النجاح الحرجة في تفضيلات الزبائن التي يكون لها قيمة خاصة مما يجعلها تتمتع بأداء متميز عن المنافسين.

- تواجه إدارة المشروع لنظم المعلومات، مضمون فكرتها من خلال الموارد- القرارات- المهارات- القدرات التي تمكن المنظمة من تطوير الميزة التنافسية في موقعها (Cadle and Yeastes, 2004).

ومن خلال ذلك يمكن لشركة الأعمال الإلكترونية استخدام ميزات في فضاء نجاح الأعمال بالتالي:

- عرض المنتج أو الخدمة بصورة متكاملة.

- المساهمة في تهيئة سوق المنتج.

- القدرة على التحرك المبدع والعرض المميز للمنتج.

- القدرة على التعلم من أخطاء التحرك في السوق (Chen,2006).

الافتراضات الجوهرية لعوامل النجاح الحرجة:

- الافتراض بأن لكل هدف استراتيجي للمنظمة مجموعة عوامل حرجة وتباين من حيث العدد والطبيعة ودرجة "الحرج" لتباين الأهداف مع عوامل عدة.

- الافتراض بأن لكل قرار استراتيجية في المنظمة لابد وأن يقترن كحد أدنى بعامل نجاح حرج واحد.

- مجموعة القرارات الإستراتيجية هي التي تحدد مجموعة عوامل النجاح التي أشكل بدورها ما يطلق عليه "حزمة" عوامل النجاح الحرجة.

- الافتراض الخاص بضرورة المراقبة المستمرة لعوامل النجاح الحرجة للتأكد من بقائها حرجة أو لقياس أو تحديد درجة الحرج أو أبعادها خارج دائرة عوامل النجاح الحرجة.

- كلما كانت العوامل قريبة من البؤرة تكون أكثر حرجاً وعندما تدخل العوامل في هذه الدائرة تسمى عوامل نجاح حرجة أما العوامل التي تقع خارج الدائرة فتعد عوامل نجاح غير حرجة.

كيفية تحديد عوامل النجاح الحرجة:

عند تحديد عوامل النجاح الحرجة يجب مراعاة الاعتبارات التالية:

- تحديد أجزاء نظام المعلومات الاستراتيجية وعناصره ومستلزماته وتطبيقاته، والتي ينبغي أن تراعي ما هو حرج لنجاح تطبيقات نظم المعلومات الاستراتيجية لصالح المنظمة.

- تركيز انتباه الأفراد العاملين في نظم المعلومات الاستراتيجية على جوانب محددة من التطبيق.

- بناء جسور بين القضايا الجوهرية التي ينبغي أن تقيمها الإدارة العليا.

- تحديد التأثيرات المحتملة لتطبيقات نظم المعلومات الاستراتيجية.

الأبعاد الاستراتيجية لنظم المعلومات كعامل نجاح حرج:

تعتبر الأبعاد الاستراتيجية عن عوامل النجاح الاستراتيجية وتتمثل هذه الأبعاد بالآتي:

– القدرات الاستراتيجية:

يمثل اقتصاد المعرفة عنصراً أساسياً لنجاح الشركة الذي يعكس قدرتها على تحقيق قيمة مضافة باستمرار. ويتوقف نجاح الشركة على امتلاكها لست قدرات أساسية وهي:

قدرة الإنتاج، وقدرة الاستجابة، وقدرة التوقع، وقدرة الإبداع، وقدرة التعلم، وقدرة الاستدامة (الاستمرارية)، ويقع ذلك ضمن القرارات التي تمكن الشركة من توسيع مساحة النجاح وتخفيض مساحة الفشل إذا ما استخدمت المعرفة لخلق القيمة بنجاح ضمن منطق إدارة الموارد غير الملموسة ومن ذلك ومن خلال فكرة القدرة الإستراتيجية يتم تحديد عناصر المقدرات الاستراتيجية بالآتي:

– الموارد الملموسة ومنها، المصنع والمالية والمادية، وغير الملموسة كأصول غير مادية مثل المعلومات، والسمعة والمعرفة التي يجسدها رأس المال الفكري.

– المقدرات: وهي الأنشطة والعمليات التي يمكن لمنظمة استثمار مواردها بفاعلية.

ويوضح الجدول التالي القدرات الإستراتيجية، المشتقة من الموارد والمقدرات.

الجدول رقم (4) القدرات الاستراتيجية والميزة التنافسية

المقدرات	الموارد	
مقدرات العقبة	موارد العقبة ▪ ملموسة. ▪ غير ملموسة.	قدرات العقبة Threshold
مقدرات جوهرية	موارد فريدة ▪ ملموسة . ▪ غير ملموسة.	قدرات للميزة التنافسية

المصدر: بتصرف (Johnson et al, 2006)

وينفس الاتجاه يقدم الجدول رقم (5) تحديداً لمصطلحات المقدرة الاستراتيجية.

الجدول رقم (5) المقدرة الاستراتيجية: المصطلحات

المصطلح	التعريف	أمثلة (اللاعب القوي الرياضية)
- القدرة الاستراتيجية	القدرة على أداء في مستوى مطلوب للبقاء أو التنقيب عن الفرص فهو underpinned بواسطة موارد ومقدرات المنظمة.	- قدرة رياضية ملائمة لاختبار الحدث الرياضي.
- عتبة الموارد	موارد تحتاجها المنظمة لمقابلة الحد الأدنى من متطلبات الزبون وضمان استمرارية وجودها.	- جسد قوي البنية (يتنافس) (أو) لاعبون موفورو الصحة). - أماكن التدريب ولمعدات. - الغذاء الإضافي.
- عتبة المقدرات	أنشطة وعمليات تحتاجها المنظمة لمقابلة الحد الأدنى من متطلبات الزبائن ومن ثم استمرارية وجودها.	- نظم تحكم تدريب اللاعب. - المعالجة الفيزيائية وإدارة الجروح. - تخطيط النظام الغذائي.
- الموارد النادرة	الموارد التي UNDER PIN الميزة التنافسية وصعوبة حصول المنافسين عليها أو تقليد بها.	- قلب رائع (خارق للعادة، رئة استثنائية). - وزن، ذو وزن ثقيل. - مدرب رياضي دولي.
- المقدرات الجوهرية	الأنشطة الفريدة للميزة التنافسية والتي يتعذر على المنافسين الحصول عليها أو تقليدتها	- ربط الإخلاص بالعمل، والإصرار، وقت التدريب، ومستويات الطلب على المنافسين والإدارة للفوز.

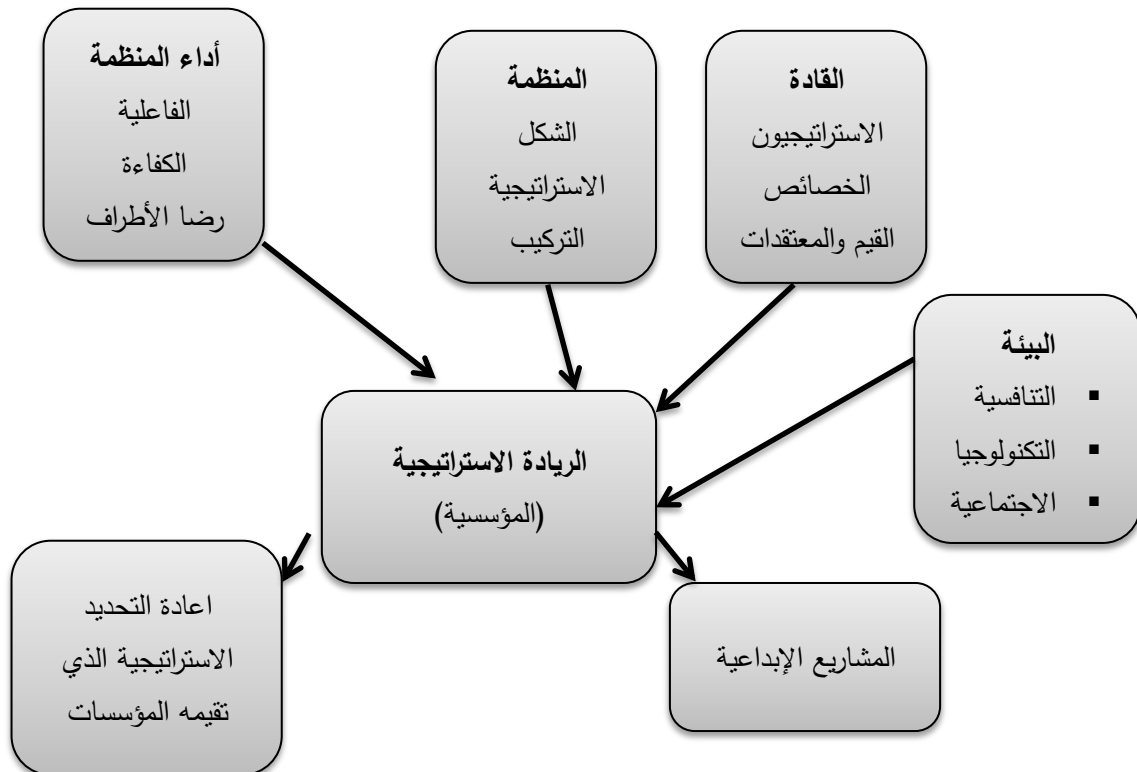
المصدر: بتصرف (Jonson etal,2006)

الريادة الاستراتيجية (المؤسسية):

تؤلف الريادة الاستراتيجية أحد الحقول الفكرية التي تناولتها المدارس المعاصرة للأعمال بالدراسة والتحليل وهي تمثل أوجهاً مضافة إلى منظور الريادة والريادة المؤسسية، ويتضمن نمو الريادة/ الاستراتيجية كلاً من التغيير بالإنترنت، وتوسيع عولمة الأعمال، والتوسع بالامتياز، والقيادة الريادية، والأعمال العائلية والتحديات لإدارة نمو الريادة. وتسهم نظم المعلومات الاستراتيجية في نجاح الريادة

(المؤسسية) باستخدام الأداء بالتفوق والشكل رقم (3) يوضح عملية تلاؤم الريادة الاستراتيجية (المؤسسية) داخل إطار الإدارة الاستراتيجية.

الشكل رقم (3) تلاؤم الريادة الاستراتيجية في إطار الإدارة الاستراتيجية



المصدر : (Strauss and Ansary, 2006)

النجاح الاستراتيجي:

رسم (Urban,2004) صورة شاملة لعوامل النجاح الاستراتيجي المرتبطة بالتهديدات والفرص، واعتمد وجهة نظر التسويق الرقمي أساساً لرسم تلك الصورة التي تحتوي على العوامل الآتية الموضحة في الجدول رقم (6) أدناه:

جدول رقم (6) عوامل النجاح الاستراتيجي من وجهة نظر استراتيجية التسويق الرقمي

التعلم المنتظم من استراتيجيات الماضي	حساسية لتغيير احتياجات السوق
- فهم أسلوب شراء الزبائن ومسبباته	- الاستجابة المبدعة لاحتياجات الزبون.
- ربط التكنولوجيا بطلب السوق	- منتجات جديدة الأسواق قريبة الأمد.
- ربط التسويق بالإنتاج.	- معرفة متي تحصل تغيرات بالموارد من المنتجات الجديدة
- الاستثمار في الأسواق.	- معرفة متي تحصل تغيرات بالموارد من المنتجات القديمة للجديدة.
- تغطية خط المنتج.	
- ولاء الزبون.	- تحديد السوق العالمي واستكشافه.
- قوة صورة العلامة والوعي بها.	- امتلاك الإدارة المستمدة من الائتلافات الداخلية.
- قوة الالتزام عندما يكون مطلوباً	- تغطية التوزيع وسرعة التسليم.
- علاقات تجارية متعاونة.	- موازنة الإعلان وفاعلية استثمارها
- الترويج المؤثر.	- حجم القوي البيئية وإنتاجيتها
- خدمة الزبون ومعرفة نوع الاستجابة	- منتج ذو جودة عالية.
- حماية patent.	- جودة بحوث التسويق
- تحليل القدرات.	- القدرة الإدارية والخبرة.
- سرعة القرار والقدرة على التصرف.	- الفاعلية التنظيمية

بتصرف: (Turban et al, 2006)

النجاح في تطبيق الاستراتيجية:

إن النجاح في تطبيق الاستراتيجية يعتمد على دور نظم المعلومات الاستراتيجية في تهيئة المعلومات والخرائط المعرفية عن جوانب أساسية تهيئ البنى التحتية لذلك النجاح، وهي:

- ترجمة التصور إلى مؤشرات كمية.
- نقل معلومات عن الاستراتيجية من خلال Mantras.
- نتائج الخطة والأنشطة.
- الخطة المستخدمة لمعرفة محددات التطبيق.
- انفتاح الاستراتيجية وتوجيهها نحو المنظمة.
- الضبط الآلي للمكانة الرفيعة (المميزة) وإدارة التقدم في الإنجاز.
- خلق الدورة المفصلة لكل من الاستراتيجية ومواقع تطبيقها.

إن النجاح في تطبيق الاستراتيجية لا يتحقق دون تلازم وإسناد جاهزية نظم المعلومات الاستراتيجية وفق مواقع التطبيق فهي تهيئ معلومات رصد لجوانب النجاح بمستويات متفوقة مقارنة بمنافسي المنظمة.

أسلوب تحقيق النجاح:

يأخذ أسلوب تحقيق النجاح الاستراتيجي والنجاح التشغيلي صيغاً مختلفة بميزات يسهم بها نظم المعلومات الاستراتيجية، وقيمة متصلة باقتصاد Quantum، وكذلك التفكير بإدارة التفوق، ومن ثم يمكن تفسير ذلك الأسلوب على النحو الآتي:

- ميزات الأعمال الإلكترونية وفروعها (Chen, 2006).
- تتلخص ميزات الأعمال الإلكترونية في النقاط التالية:
- التعامل الإلكتروني وسرعة اختراق السوق.
- رصد تحرك المنافسين وتطوير الاستجابة الملائمة.
- إمكانية توسيع الحصة السوقية بوقت قياسي.
- بناء قوة تنافسية كفؤة للتعامل مع الأسواق والمنافسين.
- كفاءة في الوصول إل الزبون وإمكانية توسيع كثافة الوصول وتوزيعها.

- تحسين العلاقات مع الزبائن والاحتفاظ بهم من خلال تقديم منتجات وخدمات بجودة عالية.
- محاولة بعض الشركات بناء موقع قيادي، وكذلك التفكير باختراق قادة السوق.
- تشجيع الزبائن على الشراء الإلكتروني (الشراء بالإنترنت).

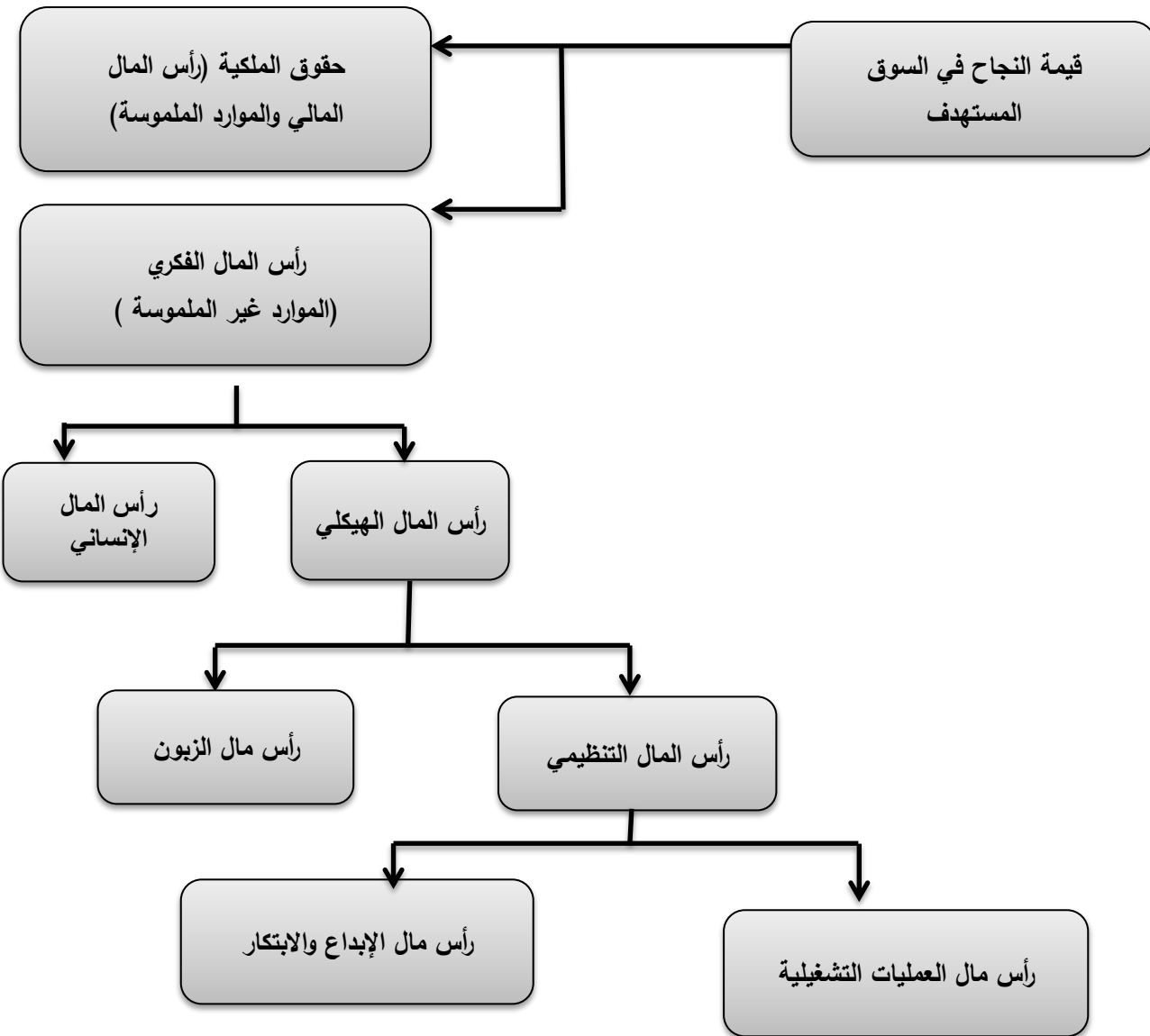
تعزيز قيمة النجاح بالتفوق:

تعتمد قيمة النجاح الذي تسهم به نظم المعلومات الاستراتيجية على أساليب إدارة التفوق، حيث يستعين المديرون بمجموعة أساليب للتعامل مع التفوق، وهذه الأساليب هي: (Sigh, 2000)

- الوعي بالتفوق وأدراكه كقيمة.
- الوعي بالذات وإدارتها.
- المشاركة بالمعلومات.
- استخدام الجزاء (الثواب والعقاب).
- تطوير العلاقات غير الرسمية.
- أثبات الشخصية.
- الشبكية في العلاقات.
- العثور على الأب الروحي.

ويتبادر للذهن السؤال التالي كيف يستطيع اقتصاد المعرفة أن يحمل محل الاقتصاد الكمي؟ والشكل (4) يجسد الدور الحيوي لنظم المعلومات الاستراتيجية في تعظيم قيمة الأعمال الإلكترونية بمجالاتها المختلفة؛ إذ يرتبط بأمتلة استثمار رؤوس الأموال من الموارد غير الملموسة (الإنسان، والفكر، والإبداع مثلاً) بدرجة أهمية تتقدم - أو متوازنة محد أدني - عندما تفكر إدارة المنظمة بحقوق الملكية.

الشكل رقم (4) قيمة النجاح في السوق المستهدف ورؤوس الأموال من الموارد غير الملموسة والموارد غير الملموسة.



المصدر: بتصرف (Laudno and Laudon, 2005)

مؤشرات قياس النجاح الاستراتيجي:

تفسر عوامل النجاح الحرجة من خلال مؤشرات النجاح الاستراتيجي والنجاح التشغيلي، ويتم ذلك بالاسترشاد بما وصف، وحدد، وشخص واختبر أسلوباً للتعامل مع الأبعاد الاستراتيجية ضمن فضاء نظم المعلومات الاستراتيجية، فالمؤشرات تستخدم لتقييم ومراجعة التوجه الاستراتيجي وأدوات التحليل، والاختيار الاستراتيجي، وكذلك فحص صحة التطبيق والرقابة على نتائج الأداء الاستراتيجي، وهناك ثلاثة مؤشرات أوردها (Johnson et al, 2006) تصلح لقياس مستوي النجاح الاستراتيجي ودور نظم المعلومات الاستراتيجية، والمؤشرات هي:

- القدرة على الملائمة: وهي التي تعكس درجة عقلانية بناء المركز الاستراتيجي.
 - القدرة على القبول: تتعلق بارتباط الاستراتيجية بتلات قضايا، وهي العائد المتوقع من الاستراتيجية، ومستوي الخطر، وردود فعل الأطراف ذوي المصالح.
 - الجدوى: حيث تهتم بمدى امتلاك المنظمة (موارد المنافسة) تتصل بالاستراتيجية، وتطبيقها. وقد يستدعي الموقف عند تطبيق بعض الاستراتيجيات إعادة صياغتها لضمان فاعلية ذلك التطبيق.
- وعزز هذه المؤشرات بكشوف تبرز دورها في تقدير درجات نجاح الاستراتيجية أو فشلها كما بالجدول التالي:

جدول رقم (7) الوعي بالقدرة على ملائمة الخيارات باستخدام مفاهيم حول المركز الاستراتيجي

المفاهيم	المساعدات في الوعي	القدرة على ملائمة الاستراتيجيات ينبغي أن يكون لها عنوان (أمثلة)
- إطار تأثير عوامل البيئة الكلية	الفرص للنمو/ تراجع التغيرات في هيكل الصناعة	الصناعة التمويلية (من خلال التكامل العمودي)
- السيناريوهات	أوسع عدم التأكد/ الخطر	الحاجة إلى خطط طوارئ (موقفه)
- قوتي البيئة الخاصة	قوي المنافسة	تطوير قيود للداخلي الجديد
- المجموعات الاستراتيجية	▪ جذب مجموعة قيود. ▪ قيود الحركة. ▪ فضاءات استراتيجية.	▪ الحاجة إلى إعادة المركز ليكون أكثر جاذبية للمجموعة
- المقدرات الجوهرية	▪ الالتزام بمعيار الصناعة. ▪ أساس الميزة التنافسية.	▪ معالجة جوانب الضعف. ▪ استكشاف جوانب القوة.

المصدر: بتصرف (Johnson et al, 2006).

جدول رقم (8) الوعي بمؤشر القدرة على قبول الخيارات الاستراتيجية

المؤشر	يستخدم الوعي	أمثلة	محددات
■ العائد، الربحية	■ العائد المالي إلى الاستثمار	العائد على رأس المال. فترة الاسترداد خصم التدفقات النقدية	تطبيق المشاريع بتحفظ . الكلف الملموسة الوفورات فقط.
■ التكلفة- الوفرة	توسيع التكلفة / الوفورات (تتضمن غير ملموسة منها)	البنى التحتية للمشاريع	صعوبات تتعلق بالجوانب الكمية
■ الخيارات الواقعية	سلسلة القرارات	تحليل الخيارات	الأسلوب الكمي
تحليل قيمة المساهم	أثر الاستراتيجيات الجديدة في قيمة المساهم	الاندماجات/ الاكتسابان	الصعوبات في التفاصيل الفنية
المخاطرة النسب المالية Prohections	قوة بنية الاستراتيجية (الإنسان الآلي)	تحليل نقطة التعادل التأثير في توليد الإيرادات والسيولة	
تحليل المحاسبة	اختيار الافتراضات/ قوة البنية	ما ينبغي تحليله	اختيار العوامل بصورة مباشرة
ردود فعل الأطراف ذو مصالح	الابعاد السياسية للاستراتيجية	رسم خارطة الأطراف ذوي المصالح . نظري الألعاب	فخامة الجوانب الكمية
الطرق المناهج التطوير الداخلي	الأول في الميدان المشاركون أو الاكتسابات غير متاحة	التعليم وتطوير المقدر. تكلفة الانتساب	الاطمئنان الثقافي/ السياسي
الاندماج / الاكتساب	السرعة العرض نسب P/E	المقدرات المطلوبة وفورات اقتصاديات الحجوم	العوائد/ النمو أو قيمة الحصة مشكلات الصراع الثقافي (التعارض)
تطوير المشاريع المشتركة	السرعة العرض الصناعي	التكاملي المقدرات التعلم من الشركاء	الطلب للدخول وتخفيض المخاطرة مواكبة المستجدات

المصدر: بتصرف (Johnson et al, 2006)

إن من المهم الوعي بدور نظم المعلومات الاستراتيجية المعزز لعملية الارتقاء بمستوي النجاح أو ما يطلق عليه التفوق الاستراتيجي، والذي يمثل نقطة مهمة في عوامل النجاح الحرجة وتشكل نقطة البدء بمشروع توافقي بين مهام ومساندة العقل الاستراتيجي ودوره في قيادة منظمة الأعمال في تعاملها مع التحديات والأخطار الاستراتيجية وما يتلزم معها في فرص وجوانب محددة لتوجه وسلوك تلك القيادة وقدرتها في التأثير بمركز المنظمة في سوقها المستهدف وما يتوقع أن تحققه من قيمة مضافة من استثمار الموارد الملموسة وغير الملموسة. لهذا فإن عوامل النجاح الحرجة ينبغي أن تحتوي الجوانب غير الملموسة كطاقة معرفية ومعلوماتية وأخرى إلكترونية وثالثة وافترضية تمثل بمجموعها مظاهر لحالة التجديد والاستدامة وإعادة هندسة عمليات المنظمة ذات الأفق الاستراتيجي والأفق التشغيلي جسده بصور مختلفة منها كرؤوس أموال غير ملموسة وكقدرات ريادية لإحراز النجاح الاستراتيجي والميزة الاستراتيجية حاضراً متحققاً ومستقبلاً متوقعاً مأمولاً مستهدفاً.

النتائج:

- أدراك ضعف التكامل بين عناصر استخدام نظم المعلومات الاستراتيجية.
- الفهم الجيد للميزة التنافسية يجعل المنظمة تتبوؤ موقع مقابل منافسيها من خلال تكثيف الجهود وتوظيف الموارد.
- عدم توفر قاعدة بيانات لنظم المعلومات الاستراتيجية يعتمد عليها.
- انخفاض مستوى كفاءة المشغلين لنظم المعلومات بالتخطيط.
- النقص في بيوت الخبرة في هذا المجال وعدم الاهتمام بالتخطيط الاستراتيجي وأستغلال كل الفرص المتاحة في البيئة وتجنب المخاطر والتحديات.

التوصيات:

- ضرورة الاهتمام بنظم المعلومات الاستراتيجية من خلال منافسة مستقبلية لن تكون نظم المعلومات التقليدية قادرة عليها.
- الاستثمار الحقيقي للمنظمات يكمن في بناء قواعد بيانات استراتيجية قوية تضم أنشطة وعمليات المنظمات (عملاء، مجهزين، منافسين، بيئة محيطة).
- ضرورة إن تسهم الموارد في إشاعة ما يصطلح عليه في أدبيات نظرية المنظمة (ثقافة الإبداع، التي تسهم بتعزيز الولاء والإيمان بتلك الثقافة).

- ضرورة أن تؤثر هذه الموارد إيجابياً أو سلبياً في تحقيق الميزات التنافسية للمنظمة من خلال توظيف القدرات التنافسية المتاحة).
- يجب تسهيل مهمة المنظمات، في أي مجال للأعمال بمراقبة المبتكر الأصلي للميزة التنافسية حتى تستبعد تلك الميزة المنظمة المبتكرة.
- يجب أن تعمل المنظمات من خلال نظم المعلومات الاستراتيجية على فتح قوة المجال الجغرافي الأوسع لخلق الميزة التنافسية بإيصال منتجات وخدمات إلى تلك المناطق وبما ينعكس على الحصة السوقية لتلك المنظمات بحيث يحقق لها تفوقاً تنافسياً على المنظمات المنافسة .
- ضرورة التركيز على التوجه الاستراتيجي الذي قد تدفع إليها القوي الحاكمة في الوضع الاستراتيجي.
- ضرورة التركيز على تطوير نظم المعلومات لمواجهة التهديد للوافدين الجدد إلى السوق، والتكيف مع الضغط المفروض من المنتجات البديلة، والقوتين التفاوضيتين للمشتري والموردين، وتمركز الصناعة التقليدية للمنافسين.
- ضرورة الأخذ في الاعتبار (المنظمات) نموذج بورتر للقوي التنافسية لضمان التعامل مع القوي الخمسة ونموذج سلسلة القيمة.
- تيسير استجابة المنظمة وتكيفها مع بيئتها الخارجية وخاصة فيما يتعلق بالإبداعات الجديدة والتطويرات الحاصلة والاستجابة لها.

المراجع والمصادر

أولاً العربية:

- بشير علي العلاق، تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، القاهرة، المنظمة العربية للتنمية الادارية، 2007.
- فريد علي شوشة، الادارة الاستراتيجية، دار النشر للطباعة، القاهرة، 1993.
- حسن فاروق، تكنولوجيا التعليم وأفاق المستقبل، الاسكندرية، دار المعارف، الطبعة الاولى، 2012.
- معالي فهمي حيدر، نظم المعلومات مدخل لتحقيق الميزة التنافسية، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2002.

ثانياً اللغة الانجليزية:

- Turban, E Fraim, Leidner, Dorothy, Mclean, Emphraim, and Wetherbe, James (2006), "Information's Technology for Management Transforming

- Organisations in the Digital Economy” 5e, New, York; Jotinwliey and Sons, Inc, p.p. 508- 509 and 45.
- Turban, Iefraim, king, David, Viet Land, Dennis, and LEE, Jae (2006), “Electronic Commerce: A Managerial Perspective” 40, New Jersey: Pearson prentice Hall, P.P.5.6.
 - Hill, Charles, W.L, and Jones, Garpt, R. (1995). Strategic Management An Integrated Approach. “Boston: Houghton Mifflin Co.P.107.
 - Hill, Charelesm, W., and Jones, Garpt, R. (2007), “Strategic Management An Integrated Approach. “Boston: Honghton Mifflin Co p.69.
 - Hitt, Micael A., Irel and, R. Duane, and Hoskisson, Robert E. (2005), “Strategic Management: Competitiveness and Globalization Concepts” Australia: P.P.61-80.
 - Zagotta, Robbert, and Robinson, Don (2002), “Keys to Successful Strategy Execution, ‘In, Thompson, Arthur A., Strichl and, A.j., and Gamble, John E. (2005), ‘Cratting and Executing Strategy, Text and Redding” 4th ed., Boston: MC Graw- Hill.
 - O, Brien, James A. (2006), Introduction to Information systems. "12th ed., Boston.
 - Trepper, H. (2000), "Microsoft, E- Commerce Strategies. "Washington; Microsoft press, P.P, 79, and 92-93.
 - Foster, s. Thomas (2007), "Managing Quality: Integrating the Supply CHAIN" 3rd ed. New Jersey: Prentice Hill .P.181.
 - Cadle, James and Yeates Donland; (2004), "Project Management for information System "4th ed., financial Times, New York, p.420.
 - Chen, Stephen (2006), Strategic Management of E-Business, 2ND ed, Ing Lang. John Wiley % Sons, Itd p.p16-168.
 - Johnson, Gerry, SCHOLES, Kevan, and Whittingson, Richard (2006), "Exploring Corporate Strategy: Text and Cases" New Yourk: Financial Times, P.P.353-357.
 - Strauss, Judy, EL- Ansary, Adel, and Frost, Raymond (2006) "E Marketing" Ath ED., New Jersey :prenice Hall.
 - Singh, and p.k (2000), "Learning to Lead: The Leadership Journey of Middle Management "New Delhi: wheeler publishing.
 - Loudon, Knneth C., and Loudon, Jane P (2005) "Essentials of Management Information Systems: Managing the Digital firm" 6 Th. Ed, New Jersey: Prentice Hall.
 - Porter, Michael, E.C (1996) "What is strategy, Harvard Business Review, (Nov. Des).

خصائص السكان وأثرها على دور القوى العاملة في تنمية الاقتصاد الليبي

د. صلاح الدين إنبيه جمعة

كلية المحاسبة غريان

المقدمة :-

تعني دراسة خصائص السكان الإهتمام بدراسة السكان من الناحية الديموغرافية والتعليمية والصحية والإقتصادية ، بهدف الكشف عن واقع السكان ورسم صورة تفصيلية لهم ، بما يساعد الدولة على وضع إستراتيجية لتطوير خصائص السكان والارتقاء بها لجعلها عناصر فاعلة في المجتمع . حيث خصائص السكان تعتبر شرطاً أساسياً في العملية التنموية التي تسعى الدولة إلى تحقيقها للنهوض بالمجتمع وتطويره في كافة المجالات .

وواقع السكان من حيث الكم والنوع يختلف من دولة لأخرى ، فالبعض منها يكون في خدمة المشاريع التنموية لما تتمتع به سكانها من قدرات ومهارات وخبرات اللازمة للعملية الإنتاجية في المجتمع ، في حين البعض الآخر يُعاني من الانفجار السكاني وارتفاع نسبة الأمية ومعدلات البطالة مما يجعل الحجم السكاني عبء على العملية التنموية . ولتحسين واقع السكان والإهتمام به يتطلب وضع السياسات التي من شأنها أن تعمل على إعداد العنصر البشري بما يخدم متطلبات المجتمع وتطويره، ولذا أولت هذه الورقة إهتماماً بدراسة خصائص السكان في الإقتصاد الليبي للتعرف على واقعها ومدى مساهمتها في القوى العاملة اللازمة للعملية التنموية.

المشكلة البحثية :

يعتبر إختلال هيكل السكان من حيث التركيب العمري للسكان ونسبة الأمية وتدني مساهمتهم في القوى العاملة من العوامل المؤثرة سلباً على دور عنصر العمل في تنمية الإقتصاد الليبي ، وهو ما يزيد من أهمية الوقوف على خصائص السكان في الإقتصاد الليبي ومن ذلك تبرز المشكلة البحثية في طرح السؤال التالي:-

ما هو أثر خصائص السكان " الليبيين " على دور القوى العاملة في تنمية الإقتصاد الوطني؟

فرضية البحث:-

خصائص السكان الليبيين لا تخدم دور القوى العاملة في العملية التنموية ، نتيجة للإختلالات الكمية والنوعية .

أهمية الدراسة :

تتبين أهمية الدراسة من خلال الحاجة الماسة للتعرف على خصائص السكان الليبيين والتي تُتيح للدولة وضع إستراتيجية بعيدة المدى لإعداد وتطوير السكان كماً و نوعاً بما يزيد من دورهم الفعّال في تحقيق التنمية الإقتصادية والإجتماعية على مستوى الإقتصاد الكلي .

أهداف الدراسة :

التعرف على خصائص السكان الليبيين من خلال الدراسة لعدة جوانب مثل درجة الإعالة والفتوة السكانية والتركيب العمري ... وغيرها ، ومن ثم معرفة أثر تلك الخصائص على دور القوى العاملة في تنمية الإقتصاد الوطني .

منهجية الدراسة:

للوصول إلى أهداف الدراسة يتطلب تحليل البيانات الخاصة بحجم السكان الليبيين من واقع الحصر الفعلي الذي تم للسكان في الإقتصاد الليبي ، إضافة إلى الإعتماد على بعض المعادلات الرياضية التي تقيس درجة الإعالة والفتوة السكانية وغيرها .

المبحث الأول :- ماهية السكان والقوى العاملة

1- 1 مفهوم السكان:

على الرغم من وضوح مدلول كلمة " السكان " إلا أنه تعددت تعريفات السكان ، حيث البعض يعرفها بأنها " جميع أفراد الدولة من كل الأعمار الذين يقيمون فيها بصفة دائمة ، ويطلق عليهم القاعدة السكانية"⁽¹⁾، ونلاحظ من هذا التعريف أن الأفراد الذين ليست إقامتهم دائمة والتي قد تكون لأيام لا يدخلون ضمن الحصر الفعلي للسكان.

كما يعرف السكان بأنهم " عدد الأفراد الذين يقطنون قطعاً معيناً بصورة دائمة في لحظة معينة"⁽²⁾، وهو ما يعني أن مفهوم السكان يشير إلى جميع سكان الدولة بمختلف أقاليمها عند إجراء التعداد السكاني لهم ، ونظراً لوجود اختلافات بين السكان للدولة الواحدة من حيث الأعمار منهم في سن العمل والبعض صغار السن والبعض كبار السن ، ولذا يلاحظ يقسم السكان إلى ما يعرف بحجم السكان الفعّال وحجم السكان غير الفعّال ، والتي يمكن التفرقة بينهما على النحو التالي⁽³⁾:-

(1) السيدة إبراهيم مصطفى وآخرون ، إقتصاديات الموارد والبيئة ، الدار الجامعية للنشر ، الإسكندرية ، 2007 ، ص 27.

(2) فيلح حسن خلف ، عملية تكوين المهارات ودورها في التنمية الاقتصادية في العراق ، دار الرشيد للنشر ، الموصل ،

1980، ص 48.

(3) طارق عبد الحسين العكيلي ، إقتصاديات الموارد البشرية ، الوراق للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن، 2007، ص 36.

- حجم السكان غير الفعال .

وهو عبارة عن الفئة من السكان التي تكون أعمارهم خارج سن العمل ويتكونون من فئتين هما :-

الفئة الأولى : السكان صغار السن أي أعمارهم دون سن العمل .

الفئة الثانية : السكان كبار السن أي أعمارهم تزيد عن سن العمل .

- حجم السكان الفعال

وهو عبارة عن الفئة من السكان التي تكون أعمارهم في سن العمل ، أي محصورة بين الحد الأدنى والحد الأعلى لسن العمل .

ولابد من الذكر هنا وجود حالات من السكان غير الفعال إلا أنهم يمارسون أعمال مثل عمل الأطفال أو عمل كبار السن بعد التقاعد ، أيضاً توجد حالات من حجم السكان الفعال لا يمارسون عمل مثل ذوي العاهات والأمراض التي لا تسمح لهم بالعمل ، أو حالات لأفراد ليس لديهم الرغبة في العمل رغم إنهم في سن العمل وقادرين عليه.

1-2 مفهوم القوى العاملة

تُعرّف القوى العاملة بأنها مجموع الأفراد العاملين والأفراد العاطلين⁽¹⁾، وبالتالي تكون معادلة القوى العاملة على النحو التالي :-

$$\text{القوى العاملة} = \text{الأفراد العاملون} + \text{الأفراد العاطلون}$$

ويمثل العاملون أولئك الأفراد الراغبون والقادرون على العمل وهم في سن العمل و متحصلون على فرصة عمل ، في حين الأفراد العاطلون أولئك الأفراد الراغبون والقادرون على العمل وهم في سن العمل ، إلا أنهم غير متحصلين على فرصة عمل⁽²⁾.

وهنا لابد من التنويه إلى أن ليس جميع الأفراد في سن العمل يندرجون ضمن القوى العاملة نظراً لوجود عدة حالات منها طلبة المدارس المستمرين في دراستهم وأعمارهم في سن العمل ، وكذلك الأغنياء الذين لا يرغبون العمل نتيجة تمتعهم بميراث يغنيهم عن العمل ، إضافة إلى حالة ذوي العاهات والأمراض.

ومما سبق يمكن أن نصل إلى أن الحجم الكلي للسكان الذي يتكون من حجم السكان الفعال وغير الفعال أن حجم السكان الفعال لا يساهم بأكمله في العملية الإنتاجية ، نتيجة لوجود الإنسحاب لبعض

(1) منصور أحمد منصور ، تخطيط القوى العاملة بين النظرية والتطبيق ، وكالة المطبوعات الكويت، 1975، ص 33.

(2) علي عبد الوهاب نجا ، مشكلة البطالة وأثر برنامج الإصلاح الإقتصادي عليها ، دراسة تحليلية تطبيقية – الدار الجامعية الإسكندرية ، 2005 ، ص 4.

الأفراد كما سبقت الإشارة لذلك ، وهو ما يعني يبقى جزء من حجم السكان الفعّال يمثل الطاقة البشرية النشيطة التي يمكن الإعتماد عليها في العملية الإنتاجية .

أضف إلى ذلك أن الجزء المتبقي من حجم السكان الفعّال المُشار إليه أيضاً لا يشارك بأكمله بدور فعّال في العملية الإنتاجية نتيجة لوجود الحالات التالية :-

1- جزء من الأفراد العاملين يشاركون في العملية الإنتاجية ، إلا أن إنتاجيتهم تكاد تكون مساوية للصفر ، والتي يطلق عليها بالبطالة المقنّعة والتي يصعب حصرها وهي منتشرة في إقتصاديات الدول النامية .

2- جزء من أفراد القوى العاملة يفتقرون للمهارة والخبرة والكفاءة ، الأمر الذي يجعل مساهمتهم في العملية الإنتاجية متدنية ولا تتناسب مع أسلوب الإنتاج المستخدم في العملية الإنتاجية .

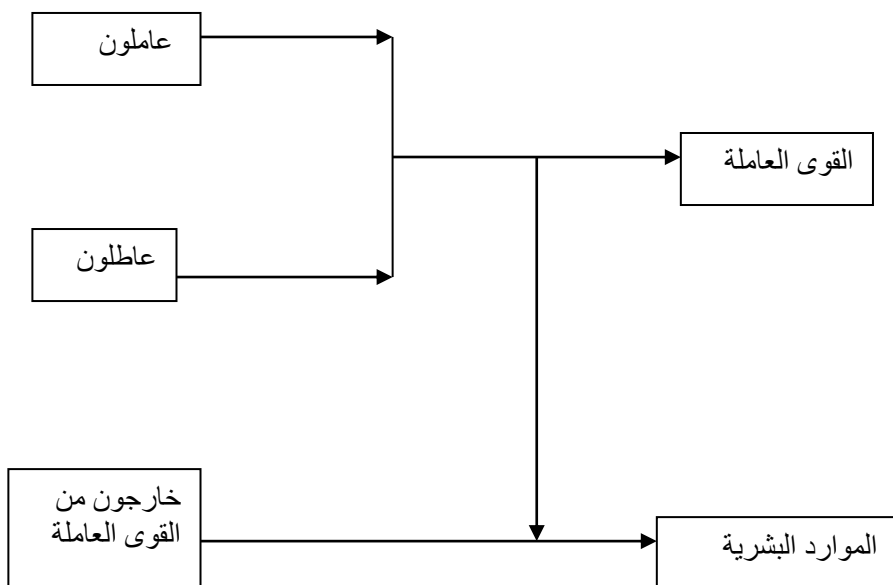
وخلاصة القول أن نتيجة لواقع السكان ومدى مشاركتهم في العملية الإنتاجية من حيث الكم والنوع ، ذلك يبرز تدني دور السكان خاصة في إقتصاديات الدول النامية التي تنقصر إلى التخطيط وإستراتيجية واضحة المعالم لإعداد العنصر البشري بما يزيد من دور السكان في التعجيل بالعملية التنموية على مستوى الإقتصاد ككل.

1-3 العلاقة بين الموارد البشرية والقوى العاملة

بعد التطرق لمفهوم السكان والقوى العاملة تتطلب الحاجة التعريف بالموارد البشرية للدولة ، حيث يشار بها إلى جميع سكان الدولة⁽¹⁾ من عاملون وعاطلون وخارجين من القوى العاملة وهو ما يعني أن القوى العاملة هي جزء من الموارد البشرية للدولة ، ويمكن توضيح ذلك بالشكل التالي:-⁽²⁾

(1) طارق عبد الحسين العكيلي ، إقتصاديات الموارد البشرية، مرجع سابق ، ص 37

(2) المرجع السابق ، ص 36-37.



شكل رقم (1)

العلاقة بين الموارد البشرية والقوى العاملة

ومن الشكل المخطط السابق يتبين أن الموارد البشرية تمثل جميع سكان الدولة ، وكلما كان حجم القوى العاملة يمثل نسبة عالية من الموارد البشرية أتاح توفر طاقة بشرية للدولة لبناء إقتصادها وتطويره ، والعكس عند وجود جزء صغير من الموارد البشرية يمثل القوى العاملة مما يؤثر سلباً على إقتصاد الدولة ، الأمر الذي يدفع بالدولة إلى الإعتماد على العمالة الأجنبية بدرجة عالية (كما هو الحال في الإقتصاد الليبي) في تنمية إقتصادها.

المبحث الثاني: خصائص السكان.

تزداد أهمية خصائص السكان نتيجة لآثارها المباشرة على سوق العمل وحجم القوى العاملة ، فعندما يكون سكان الدولة يتمتعون بخصائص لصالح الإقتصاد وتطويره (النسبة الأكبر من السكان في سن العمل ، انخفاض درجة الإعالة ... إلخ) ذلك يساهم في التعجيل بالعملية التنموية ، والعكس عندما تكون خصائص السكان لاقتصاد ما سلبية (ارتفاع درجة الإعالة ، فتوة سكانية عالية ، تزايد نسبة الأمية ... إلخ) فإن ذلك يؤثر سلباً على الإقتصاد وتنميته ، ونظراً لأهمية خصائص السكان تطلب حصر بعضها على النحو التالي:-

2-1 التركيب العمري للسكان :

يلعب حجم السكان دوراً مهماً في تحديد عرض العمل أحد جانبي سوق العمل ، في حين التركيب العمري للسكان يبين واقع الهرم السكاني وهو يختلف من دولة لأخرى ، وفي الغالب يأخذ أحد الوضعين التاليين⁽¹⁾:-

أ- الهرم السكاني ذو القاعدة العريضة :-

وهو يبين أن حجم السكان يتميز بمعدل نمو مرتفع مما يجعل النسبة الكبيرة من السكان صغار السن ، وهذا الواقع غالباً ما يكون بإقتصاديات الدول النامية.

ب- الهرم السكاني ذو القاعدة الضيقة :-

وفي هذا الشكل يتميز حجم السكان بمعدل نمو منخفض ، حيث تكون النسبة الكبيرة من السكان في سن العمل ، وهذا الواقع غالباً يمثل دول أوروبا الغربية المتقدمة صناعياً.

ومما سبق يمكن الوصول إلى أن التركيب العمري للسكان يقسم الحجم الكلي للسكان إلى

الفئات العمرية التالية:-

- فئة صغار السن :

وهي تشمل السكان الذين أعمارهم دون سن العمل ، حيث يختلف سن العمل من دولة لأخرى حسب التشريعات النافذة التي تحدد سن العمل ، وهذه الفئة لا تدخل ضمن قوة العمل بإستثناء بعض الحالات التي فيها يشارك الأطفال في العمل مما يحرمهم من حقهم في حياة الطفولة، وهو غالباً ما يحدث في الدول النامية التي تعاني من انخفاض دخل الأسر مما يدفع بهم إلى تشجيع أطفالهم للعمل.

(1) علي العطار ، التنمية الإقتصادية والبشرية ، دار العلوم العربية ، ط1 ، بيروت ، 2005 ، ص 21-22.

- فئة كبار السن :

وهي تشمل السكان الذين أعمارهم تزيد عن سن العمل ، وهذه الفئة أيضاً لا تدخل ضمن قوة العمل باستثناء بعض الحالات التي فيها كبار السن رغم وصولهم سن التقاعد إلا أنهم يدخلون لسوق العمل مرة أخرى والعمل بالعقود كنتيجة لحاجتهم لتحسين مستوى دخلهم المنخفض من جانب وتحقيق استفادة من خبراتهم من جانب آخر . الأمر الذي يجعل التشريع في بعض الدول يسمح بالعمل بعد سن التقاعد.

- فئة السكان النشيطين إقتصادياً:

وهذه الفئة تشمل السكان الذين أعمارهم محصورة بين الحد الأدنى لسن العمل والحد الأعلى لسن العمل ، وهو يمثل الطاقة البشرية للدولة والقوى العاملة أساس العملية الإنتاجية ، وكلما كانت نسبة السكان النشيطين إقتصادياً عالية أزداد دور السكان في العملية الإنتاجية من خلال تزايد حجم القوى العاملة ، وهذه الفئة نسبتها تزيد في الدول المتقدمة مقارنة بالدول النامية .
ولابد من التذكير أن السكان في هذه الفئة ليس جميعهم ضمن أفراد القوى العاملة نتيجة لوجود حالات الانسحاب كما سبق الإشارة لذلك.

2-2 الفتوة السكانية :

وهذه الظاهرة في الغالب من خصائص إقتصاديات الدول النامية ، حيث النسبة الأكبر من الحجم الكلي للسكان صغار السن ، أي دون سن العمل ، مما يزيد من الأعباء على الدولة وتدني دور السكان في قوة العمل اللازمة للعملية الإنتاجية ، وتقاس نسبة الفتوة السكانية بالمعادلة التالية :-

$$\text{الفتوة السكانية} = \frac{\text{السكان صغار السن}}{100} \times$$

الحجم الكلي للسكان

2-3 درجة الإعالة :

وهي تشير إلى عدد الأفراد من السكان صغار السن وكبار السن الذين يعولهم كل فرد من أفراد القوى العاملة ، وكلما أرتفعت هذه النسبة أزداد العبء على الدولة والتأثير السلبي على العملية التنموية نتيجة لإنخفاض مشاركة السكان في العملية الإنتاجية ، وتقاس درجة الإعالة بالمعادلة التالية⁽¹⁾:-

$$\text{درجة الإعالة} = \frac{\text{السكان صغار السن} + \text{السكان كبار السن}}{100} \times$$

(1) المرجع السابق ، ص 65.

إجمالي القوى العاملة

وكما أسلفنا بوجود حالات الإنسحاب المختلفة من القوى العاملة لذا في حالة توفر قاعدة بيانات إحصائية توضح العدد الفعلي للإنسحاب ، ذلك من شأنه أن يعطي نتيجة أكثر دقة لدرجة الإعالة في المجتمع ، وهي بالضرورة سوف تكون أكبر مقارنة عند عدم توفر بيانات عن عدد المنسحبين ، وهو يبين من جانب آخر وجود عدد قليل من السكان هو الذي يعول عدد كبير من السكان ، مما يعكس تدني دور السكان في العملية الإنتاجية ، ونتيجة لحاجة الدولة إلى الطاقة البشرية لتنفيذ البرامج التنموية خاصة في الدول النامية مما يدفع بها إلى توريد العمالة الأجنبية ، مما يزيد من اعتماد الإقتصاد المحلي على العمالة الأجنبية .

4-2 الأمية :

تشير الأمية الأبجدية إلى عدم الإلمام بالقراءة والكتابة ، وهي أحد مظاهر التخلف الإقتصادي والإجتماعي في إقتصاديات الدول النامية ، وإرتفاع نسبة الأمية تؤثر سلباً على دور السكان في العملية التنموية ، وهو ما يدفع بالدول إلى وضع إستراتيجيات لمكافحة تفشي الأمية والتي تتعلق مباشرة بالجانب النوعي لهيكل السكان.

حيث إرتفاع نسبة الأمية بين السكان الذين أعمارهم في سن العمل ، ذلك يعني تدني مساهمتهم في القوى العاملة نتيجة لإختفاض الطلب على العمالة العادية خاصة في ظل إنتشار أساليب الإنتاج المتطورة التي تحتاج إلى العمالة المؤهلة والمدرّبة ، وهو ما يعني من الممكن إعتبار أن السكان الأميون حالة إنسحاب أخرى من إجمالي القوى العاملة ، وهو ما يبرز تزايد إنخفاض دور السكان في العملية الإنتاجية .

إضافة إلى ما سبق تجدر الإشارة إلى مصطلح (الأمية الثقافية) والذي يبين وجود عدد من أفراد المجتمع يحملون مؤهلات علمية لا تعكس تعليمهم نتيجة للخلل في المراحل التعليمية المختلفة ، وهو ما تعانيه الإقتصاديات النامية ، وهو ما يبرز تضاعف دور السكان ومساهمتهم في تنمية الإقتصاد وتطويره.

5-2 التعليم:

يعتبر التعليم من أهم الخصائص النوعية للسكان لما له من دور فعّال في إنتاجية العنصر البشري وإرتباطه بالدخل القومي وحجم الإستخدام للقوى العاملة ، ونظراً لأهمية التعليم المتزايدة حظي بإهتمام من قبل الدولة بالتوسع في مراحلها المختلفة كما و نوعاً رغم التكاليف الباهظة التي تتحملها الدولة⁽¹⁾.

(1) تقسم تكاليف التعليم إلى التكاليف الخاصة والاجتماعية وتكاليف مباشرة وغير مباشرة ، لمعرفة المزيد انظر في ذلك ، د. فليح حسن خلف ، إقتصاديات التعليم ، دار وائل للنشر ، عمان - الأردن 2007 ، ص 100 .

ويقسم الحجم الكلي للسكان من حيث التعليم في الإقتصاد الليبي إلى المراحل التالية :-

1. المستوى الأول من مرحلة التعليم

2. المستوى الثاني من مرحلة التعليم الأساسي

3. مرحلة التعليم الثانوي والمعاهد المعادلة لها

4. مرحلة ما فوق الثانوي ودون الجامعي

5. مرحلة التعليم الجامعي فما فوق

إضافة إلى أن بعض الدول وخاصة المتقدمة التي تولي إهتماماً بالتعليم المهني والتقني تجد عدد من السكان في التخصصات المهنية والتقنية التي تلبي إحتياجات سوق العمل مما يزيد من دور السكان والقوى العاملة في الرفع من معدلات النمو الإقتصادي ، ولكن يلاحظ في الدول النامية نتيجة لعدم إرتباط مخرجات التعليم بسوق العمل إنتشار ظاهرة البطالة للخريجين وتدني إنتاجية عنصر العمل وسوء الإستخدام للقوى العاملة ، مما يقلل الطلب عليها وتزايد عدد عاطلين والتأثير السلبي على مستوى الإقتصاد ككل.

2-6 هيكل السكان المشتغلين حسب الأنشطة الإقتصادية:

إن التوزيع العددي للسكان المشتغلين حسب الأنشطة الإقتصادية في كافة إقتصاديات الدول عندما يكون على أساس الحاجة كماً نوعاً ،ذلك يُسهم بشكل فعّال في الإستفادة من عنصر العمل في العملية الإنتاجية على مستوى القطاعات الإنتاجية المختلفة وفي تنمية الإقتصاد ككل .إلا أن ذلك يتحقق عندما تكون هناك البرامج الهادفة والخطط المدروسة التي تُراعي التوظيف للسكان بما يلبي إحتياجات ومتطلبات التنمية وهو غالباً لا يتحقق في إقتصاديات الدول النامية ، مما يترتب عليه العديد من المشاكل منها :-

1- تكدس العمالة في قطاع دون الآخر ، الأمر الذي يصاحبه تزايد ظاهرة البطالة المقنعة .

2- التوزيع غير المدروس للسكان المشتغلين يترتب عليه إفتقار بعض القطاعات لعنصر

العمل ، مما يدفع بالدولة إلى الإعتماد على العمالة الأجنبية .

3- إنخفاض الإنتاجية المتوسطة لعنصر العمل نتيجة لضعف مساهمته في العملية الإنتاجية .

4- تركز السكان المشتغلين في المجالات الإدارية لكونها لا تحتاج إلى مجهود عضلي ، مما

يزيد من الأعباء المالية على الميزانية العامة وإنتشار ظاهرة التوظيف في تلك المجالات

عن طريق الوساطة والرشاوى ، مما يقلل من دور العمالة في تنمية الإقتصاد .

5- إنخفاض دور القوى العاملة في رفع معدلات النمو في الناتج المحلي الإجمالي ، نتيجة لتوظيفها غير المدروس والذي يتبعه تدني إنتاجية عنصر العمل .

المبحث الثالث: خصائص السكان في الإقتصاد الليبي.

بعد التطرق إلى الخصائص العامة للسكان ومدى دورها في التأثير على دور القوى العاملة في النشاط الإقتصادي ، يمكن معرفة ذلك الواقع في الإقتصاد الليبي مما يُتيح لنا معرفة مجموعة العوامل التي تقلل من دور السكان في تنمية الإقتصاد الليبي ، إضافة إلى ما يتمتع به السكان الليبيون من خصائص إيجابية من شأنها تسهم في تطوير الإقتصاد وتنميته ، ولتحقيق ذلك يتطلب دراسة هيكل السكان الليبيون من عدة جوانب منها .

3-1 التركيب العمري للسكان الليبيون للعام 2012م .

تشير البيانات الإحصائية إلى أن عدد السكان الليبيون بلغ 5,878.1 ألف نسمة للعام 2012م⁽¹⁾ وإجمالي السكان موزع على الفئات العمرية المختلفة كما هو مبين في الجدول التالي:-

جدول رقم (1)

توزيع السكان الليبيون حسب الفئات العمرية للعام 2012م

العمرية الفئة	عدد السكان
0 - 4	742.5
5 - 9	639.6
10 - 14	554.1
15 - 19	547.0
20 - 24	557.9
25 - 29	509.3
30 - 34	501.2
35 - 39	440.9
40 - 44	379.9
45 - 49	285.8

(1) وزارة التخطيط ، مصلحة الإحصاء والتعداد ، ملخص أهم نتائج مسح التشغيل والبطالة لسنة 2012م.

221.7	54 - 50
136.6	59 - 55
120.9	64 - 60
77.8	69 - 65
69.5	74 - 70
49.1	79 - 75
26.3	84 - 80
13.1	89 - 85
3.4	94 - 90
1.5	+ 95
5,878.1	المجموع

المصدر :- وزارة التخطيط ، مصلحة الإحصاء والتعداد ، ملخص أهم نتائج مسح التشغيل والبطالة لسنة 2012م.ص3

ومن الجدول السابق يمكن التوصل إلى أهم النتائج التالية :-

1- بلغ إجمالي عدد السكان الليبيين من الفئة العمرية (0 - 19) 2483.2 ألف نسمة ، ونسبة

42.2 % وهو ما يعني أن نسبة السكان صغار السن تُعد مرتفعة مما يشير إلى بروز

ظاهرة الفتوة السكانية في الإقتصاد الليبي ، وإنخفاض مشاركة السكان في العملية التنموية

كنتيجة لعدم مشاركة الفئة العمرية لصغار السن في العملية الإنتاجية.

2- إن إجمالي عدد السكان الليبيين من الفئة العمرية (20 - 64) بلغ 3154.2 ألف نسمة

ونسبة 53.7 % من إجمالي السكان ، وهذه الفئة تتضمن السكان الذين في سن العمل

والمصدر الأساسي لعرض العمل ، إلا أن البيانات الإحصائية تبين أن العدد الإجمالي

للعالة بلغ 1882.0 ألف عامل للعام 2012م⁽¹⁾، وهو ما يعني أن نسبة الانسحاب من

الفئة (20 - 64) بلغت 40.3 % والتي ترجع لعدة عوامل للإنسحاب والتي سبق التطرق

إليها.

ونلاحظ أن نسبة الانسحاب تقترب من نصف السكان الذين في سن العمل وهو ما يدل على

ضعف مشاركة السكان الليبيين في العملية الإنتاجية وتدني حجم القوى العاملة ، والذي يصاحبه

(1) المصدر السابق ، ص3 .

استمرارية الاقتصاد الليبي في الاعتماد على العمالة الأجنبية مع إرتفاع درجة الإعالة والتي بلغت 145% للعام 2012⁽²⁾. والتي تعني أن كل 100 عامل يعولون 145 فرد من السكان خارج سن العمل مما يؤكد تزايد عبء الإعالة في الإقتصاد الليبي.

3- إن الفئة العمرية خارج سن العمل والذين أعمارهم 65 فما فوق بلغ عددهم 240.7 ألف نسمة ونسبة 4.1 % وعلى الرغم من أن هذه الفئة خارج سن العمل إلا أنه توجد حالات تمارس عملها بشكل عقود وذلك بهدف الإستفادة من خبراتها التي اكتسبتها أثناء فترة العمل.

3- 2 توزيع السكان حسب الحالة التعليمية.

وهذه الخاصية يمكن أن تعطي إشارة إلى الجانب النوعي للسكان والذي يُعد الركيزة الأساسية للعملية الإنتاجية كنتيجة لتزايد دور نوعية العنصر البشري في إنتاجيته ، ويختلف عدد السكان الملحقين بالدراسة من دولة لأخرى والذي يُعزى لعدد من العوامل منها تطور التعليم والإمكانيات المادية ووعي السكان بمدى أهمية التعليم إلخ ، ولمعرفة واقع مدى التحاق السكان الليبيين بالدراسة بمراحل التعليم المختلفة نعرض الجدول التالي :-

جدول رقم (2)

توزيع السكان الليبيين حسب المرحلة الدراسية (تعداد 2006)

مرآل الدراسة	عدد السكان الليبيين الملحقين بالدراسة	%
المستوى الأول من مرحلة التعليم	653742	36.5
المستوى الثاني من مرحلة التعليم الأساسي	388362	21.6
مرحلة التعليم الثانوي والمعاهد المعادلة لها	441927	24.6
مرحلة ما فوق الثانوي و دون الجامعي	100541	5.6
مرحلة التعليم الجامعي فما فوق	208227	11.6
المجموع	1792799	%100

المصدر : الهيئة العامة للمعلومات ، المكتب الإحصائي 2010 ، ص 65.

ومن الجدول يمكن التوصل إلى ما يلي :-

$$(2) \text{ تم احتسابها اعتماداً على المعادلة درجة الإعالة} = \frac{\text{صغار السن} + \text{كبار السن}}{\text{القوى العاملة}} \times 100$$

1- بلغ عدد السكان الليبيين في جميع مراحل التعليم المختلفة 1792799 نسمة للعام 2006 وبنسبة 33.8 % من إجمالي السكان الليبيين والذي بلغ 5298152 نسمة للعام نفسه⁽¹⁾، وهي تعتبر نسبة منخفضة تعكس تنامي ظاهرة التسرب من التعليم في إقتصاد من خصائصه الندرة النسبية لعنصر العمل خاصة في الجانب النوعي منه . الأمر الذي يتطلب التوسع في إعداد العنصر البشري من خلال مراحل التعليم المختلفة.

2- يتبين من الجدول أن العدد الأكبر من السكان الليبيين في المستوى الأول من مرحلة التعليم حيث بلغت نسبتهم 36.5 % من إجمالي السكان الليبيين في مراحل التعليم المختلفة ، وبلي ذلك عدد السكان الليبيين في مرحلة التعليم الثانوي والمعاهد العليا حيث بلغت نسبتهم 20.4 % ، بينما في مرحلة التعليم ما فوق الثانوي والتعليم الجامعي نلاحظ نسبة عدد السكان الليبيين في تلك المرحلتين بلغت 5.6 % ، 11.6 % على التوالي مما يعكس توسع ظاهرة التسرب من التعليم مما يؤثر سلباً على نوعية العنصر البشري مستقبلاً ويقلل من دور السكان ومساهماتهم في النشاط الإقتصادي.

3- إن نسبة السكان الليبيين في مراحل التعليم المختلفة من إجمالي السكان الليبيين والتي بلغت 33.8 % للعام 2006 ، ذلك لا يعني إستمرار تلك النسبة من السكان خارجين من فئة القوى العاملة كنتيجة للحركة العمرية للسكان وتحول الأفراد بقطاع التعليم مستقبلاً إلى مخرجات مغذية لسوق العمل ، وهو ما يتطلب وضع السياسات الملائمة التي من شأنها أن تعمل على خلق الطلب اللازم لإمتصاص الزيادات المتتالية في العرض من مخرجات التعليم بما يسهم في زيادة دور السكان في العملية التنموية ، وتقادي تفاقم مشكلة البطالة وهدر الموارد البشرية خاصة النوعية منها.

3-3 توزيع السكان الليبيين حسب الحضر والريف.

إن التوزيع الجغرافي للسكان يلعب دوراً مهماً في مدى مساهمة السكان في العملية التنموية ، إذ تركز السكان بالمدن يصاحبه تركز القوى العاملة بها وإفتقار الريف لها ، مما يؤثر سلباً على التنمية الريفية ، لذا توزيع السكان بين الحضر والريف يجب أن يكون في خدمة التنمية

ولمعرفة واقع توزيع السكان الليبيين بين الحضر والريف نعرض الجدول التالي:-

(1) الهيئة العامة للمعلومات ، الكتيب الإحصائي 2008 ، ص 49.

جدول رقم (3)
توزيع السكان الليبيين بين الحضر والريف

ألف نسمة

السنوات	إجمالي السكان	حضر	ريف	نسبة الحضر من إجمالي السكان %	نسبة الريف من إجمالي السكان %
1970	1963.0	883.4	1079.6	45	55
1980	3180.8	2194.8	986.0	69	31
2000	5426.8	4775.6	651.2	88	12

المصدر / الهيئة الوطنية للمعلومات والتوثيق، الكتيب الإحصائي، 2001، طرابلس، ليبيا، ص 137

ومن الجدول السابق يمكن التوصل إلى ما يلي :-

1- إن نسبة سكان الحضر للعام 1970 بلغت 45% من إجمالي السكان الذي بلغ 1963.0 ألف نسمة ، في حين نسبة سكان الريف 55 % وهو ما يوضح التوزيع الجغرافي للسكان بنسب متقاربة بين الريف والحضر .

2- إن الوضع السابق المشار إليه تغير حيث بلغت نسبة سكان الحضر 69 % للعام 1980 ونسبة سكان الريف 31 % ، وهو يبرز الهجرة الواضحة من الريف إلى المدن وتركز السكان بالمدن .

3- يلاحظ خلال العام 2000 تزايد هجرة السكان الداخلية والمتمثلة في تركيز السكان بالمدن ، حيث وصلت نسبة السكان الليبيين بالمدن 88 % للعام 2000 من إجمالي السكان الذي بلغ 5426.8 ألف نسمة ، بينما سكان الريف 12 % ويُعزى هذا إلى العديد من العوامل منها :-

1- توفر فرص العمل بالمدن .

2- تطور الخدمات بالمدن مقارنة بالريف .

3- تركيز أجهزة ومؤسسات الدولة الخدمية بالمدن .

وتمثل العوامل السابقة عوامل جذب للسكان إلى المدن ، وفي نفس الوقت توجد العديد من عوامل الطرد منها نقص فرص العمل وتدني الخدمات بالريف وأحياناً لا توجد ...إلخ .

ولابد من الإشارة إلى أن تركيز السكان بالمدن يترتب عليه إلزامات على الدولة منها :-

4- خلق فرص عمل للعمالة بالمدن والحد من مشكلة البطالة .

5- توفير السكن للسكان الذين يتزايدون سنوياً بمتوالية هندسية الأمر الذي يتطلب مزيد من الإنفاق العام للمدن .

6- نقص العمالة بالريف يجعل الدولة تزيد من إعتماها على العمالة المستوردة وتزداد حدة المشكلة أيضاً ، حيث سكان الريف منهم يمارسون الأعمال الخاصة في المدن والبعض متحصل على فرصة عمل بالقطاع العام مما يزيد من إفتقار الريف لعنصر العمل ، الأمر الذي يؤثر سلباً على التنمية الريفية وتقليل دور السكان في تنميته.

ونتيجة لذلك الواقع لابد أن تعمل الدولة على وضع السياسات التي من شأنها تحفز على الهجرة العكسية من المدن إلى الريف ، من خلال توفير الخدمات بالريف وخلق فرص عمل .. وغيرها.

3- 4 هيكل السكان الليبيين المشتغلين حسب الأنشطة الاقتصادية .

بعد تناول خصائص السكان الليبيين من حيث توزيعهم حسب الفئات العمرية وحالتهم التعليمية ومدى تركيزهم في الحضر والريف ، وبيان أثر ذلك الواقع على الإقتصاد الليبي وتنميته ، إلا أن دور السكان وخصائصهم التي سبق التطرق لها يبرز أثرها وبوضوح من خلال مساهمة السكان في الأنشطة الإقتصادية المختلفة ، ولمعرفة واقع توزيع السكان الليبيين المشتغلين حسب الأنشطة الإقتصادية المختلفة نعرض الجدول التالي :-

جدول رقم (4)

التوزيع العدادي للسكان الليبيين المشتغلين حسب النشاط الإقتصادي للعام 2012م

النسبة %	عدد المشتغلين	النشاط الإقتصادي
0.8	12950	الزراعة والصيد وإستغلال الغابات
2.4	35913	التعدين وإستغلال المحاجر
4.0	61565	الصناعات التحويلية
2.9	44243	الكهرباء والغاز وإمدادات المياه
1.8	27158	الإنشاءات والتشييد والبناء
5.6	85845	تجارة الجملة والتجزئة
0.4	5586	الفنادق والمطاعم والمقاهي
4.5	69316	النقل والتخزين والاتصالات
1.8	26761	الوساطة المالية
1.1	16136	أنشطة العقارات والتأجير وخدمات الأعمال
34.6	526783	الإدارة العامة والدفاع والضمان الإجتماعي
32.0	487956	التعليم
6.8	104324	الصحة والعمل الإجتماعي
1.3	19361	خدمات المجتمع والخدمات الإجتماعية والشخصية الأخرى
0.02	262	غير ذلك
100	1,524.2	المجموع الكلي

المصدر : وزارة التخطيط ، مصلحة الإحصاء والتعداد ، قسم الإحصاءات السكانية ، ملخص أهم نتائج مسح التشغيل والبطالة للعام 2012.

ومن الجدول السابق يمكن إستنتاج ما يلي :-

1- نال قطاع الإدارة العامة والدفاع والضمان الإجتماعي المرتبة الأولى ، حيث بلغت نسبة عدد المشتغلين 34.6 % ثم يليه قطاع التعليم بالمرتبة الثانية حيث بلغت نسبة عدد المشتغلين 32 % ، ومن خلال نسبة المشتغلين ومقارنة بالقطاعات الأخرى يعتبر تركز العمالة الليبيين في قطاع الإدارة العامة والدفاع والضمان الإجتماعي وقطاع التعليم ، حيث حظي القطاعين وحدهما ما يزيد عن نصف إجمالي المشتغلين في الإقتصاد الليبي ، حيث نالا ما نسبته 66.6 % .

2- نال قطاع الصحة والضمان الإجتماعي المرتبة الثالثة حيث بلغت نسبة المشتغلين بالقطاع 6.8 % ثم يليه قطاع تجارة الجملة والتجزئة بالمرتبة الرابعة حيث بلغت نسبة المشتغلين له 5.6% وهو ما يوضح تركيز الأفراد المشتغلين في القطاعات الخدمية .

ومن خلال التحليل السابق يتبين أن القطاعات المشار إليها نالت الحصة الأكبر من عدد المشتغلين في الإقتصاد الليبي ، حيث بلغت إجمالي النسبة 80 % وهو إشارة على إختلال في هيكل العمالة الليبية في الإقتصاد الليبي وهو ما يؤثر سلباً على دور القوى العاملة في تنمية الإقتصاد الليبي.

3- إن باقي الأنشطة الاقتصادية في الإقتصاد الليبي (عشرة قطاعات) حظيت ما نسبته 20 % فقط من إجمالي عدد المشتغلين ، وهو ما يبرز بوضوح تركيز العمالة في القطاعات الخدمية .
والجدير بالذكر هنا أن تركيز العمالة المحلية في بعض القطاعات إضافة إلى إنتاجيتها المنخفضة مع توسع الإقتصاد في إستخدام العمالة الأجنبية ، مما يقلل من دور القوى العاملة المحلية في تنمية الإقتصاد الوطني ، وهو ما يتطلب من الجهات ذات العلاقة العمل وبجدية على إعادة هيكلة السكان الليبيين المشتغلين بما يخدم تنمية الإقتصاد الليبي ، من خلال وضع السياسات اللازمة لمعالجة ذلك الوضع .

.. الخاتمة ..

من خلال التحليل السابق للتركيب العمري للسكان الليبيين وتوزيعهم حسب الحالة التعليمية والتوزيع الجغرافي لهم بين الحضر والريف ، إضافة إلى توزيعهم حسب الأنشطة الاقتصادية ، يمكن عرض أهم النتائج التالية:-

- 1- بروز ظاهرة الفتوة السكانية في الإقتصاد الليبي ، حيث بلغت نسبة السكان صغار السن 42.2 % والذي يعكس ضعف دور السكان الليبيين في العملية التنموية.
- 2- إرتفاع درجة الإعالة في الإقتصاد الليبي والتي بلغت 145% للعام 2012م ، مما يؤكد تزايد عبء الإعالة في الإقتصاد الليبي.
- 3- إن نسبة السكان الليبيين في سن العمل بلغت 53.7 % من إجمالي السكان ، إلا أن نسبة الإنسحاب منها بلغت 40.3 % وهو يبين تدني مشاركة السكان الليبيين في حجم القوى العاملة ، مما يدفع بالدولة إلى زيادة الإعتماد على العمالة الوافدة.

4- تنامي ظاهرة التسرب من مراحل التعليم المختلفة ، حيث بلغت نسبة السكان الليبيين في جميع مراحل التعليم 33.8 % من إجمالي السكان وهو ما يؤثر سلباً على الحجم النوعي للعمالة المحلية مستقبلاً.

5- تزايد هجرة السكان الليبيين من الريف إلى المدن ، حيث بلغت نسبة الريف 12% للعام 2012م ، الأمر الذي يؤثر على دور العمالة المحلية في التنمية الريفية وزيادة الإعتماد على العمالة الأجنبية في القيام بالمشروعات التنموية في الريف.

6- تركز السكان الليبيين المشتغلين في القطاعات الخدمية (الإدارة العامة ، التعليم ، الصحة) مما أوضح الإختلال في هيكل العمالة حسب الأنشطة الاقتصادية وهو ما يؤثر سلباً على دورها في تنمية الإقتصاد الوطني.

التوصيات

- 1- وضع السياسات المختلفة التي من شأنها أن تزيد من مشاركة السكان الليبيين كمّاً نوعاً في حجم العمالة المحلية.
- 2- العمل على تشجيع الهجرة العكسية من المدن إلى الريف بما يسهم في توفير العمالة المحلية للإعتماد عليها في التنمية الريفية.
- 3- أن تعمل الدولة على وضع السياسات التي تسهل عملية الحراك المهني للمشتغلين بالقطاعات المختلفة ، حتى يُتيح للجهات ذات العلاقة إعادة توزيع المشتغلين من السكان حسب حاجة القطاعات الاقتصادية المختلفة نقادياً لتركزها في قطاع دون الآخر .
- 4- إن واقع خصائص السكان في الإقتصاد الليبي يفرض على الدولة ضرورة الإعتماد على العمالة الوافدة ، ولكن ذلك لا بد أن تعمل الدولة على إعداد العمالة المحلية مستقبلاً وإحلالها تدريجياً محل العمالة الوافدة بما يخدم الإقتصاد الوطني وتنميته.

قائمة المراجع:-

- 1- السيدة إبراهيم مصطفى وآخرون ، إقتصاديات الموارد والبيئة ، الدار الجامعية للنشر ، الإسكندرية ، 2007.
- 2- فيلح حسن خلف ، عملية تكوين المهارات ودورها في التنمية الاقتصادية في العراق، دار الرشيد للنشر ، الموصل ، 1980.

- 3- طارق عبد الحسين العكيلي ، إقتصاديات الموارد البشرية ، الوراق للنشر والتوزيع، عمان ، الأردن، 2007.
- 4- منصور أحمد منصور ، تخطيط القوى العاملة بين النظرية والتطبيق ، وكالة المطبوعات الكويت، 1975.
- 5- صلاح الدين أنبيه جمعة ، القوى العاملة ودورها في تطوير الإقتصاد الليبي للفترة (1990-2005) ، رسالة دكتوراه غير منشورة ، جامعة الجزائر ، الجزائر ، 2009-2010م.
- 6- فليح حسن خلف ، إقتصاديات التعليم ، دار وائل للنشر ، عمان - الأردن . 2007.
- 7- وزارة التخطيط ، مصلحة الإحصاء والتعداد ، ملخص أهم نتائج مسح التشغيل والبطالة لسنة 2012م.
- 8- الهيئة العامة للمعلومات ، الكتيب الإحصائي 2008 ، طرابلس ، ليبيا.
- 9- الهيئة الوطنية للمعلومات والتوثيق ، الكتيب الإحصائي ، طرابلس ، ليبيا، 2001 .
- 10- الهيئة العامة للمعلومات ، الكتيب الإحصائي 2010 ، طرابلس ، ليبيا.
- 11- علي العطار ، التنمية الإقتصادية والبشرية ، دار العلوم العربية ، ط1 ، بيروت ، 2005 .
- 12- علي عبد الوهاب نجا ، مشكلة البطالة وأثر برنامج الإصلاح الإقتصادي عليها ،دراسة تحليلية تطبيقية - الدار الجامعية ، الإسكندرية ، 2005 .

الآثار الاقتصادية للتلوث البيئي

د. فتحي حسين علي

كلية العلوم جامعة الزيتونة

مقدمة:-

إن الزيادة في حجم النشاط الاقتصادي وما يصاحبها من زيادة في معدلات استهلاك الموارد الطبيعية القابلة للنفاذ، وما تسببه الأنشطة الإنتاجية والاستهلاكية في ظهور مخلفات يلزم التخلص منها، الأمر الذي يؤدي إلى زيادة معدلات التلوث في البيئة المحيطة، لذلك فإنه لابد من تحقيق بعض التوازن بين ما تحققه تلك الأنشطة من رفاهية التي يصاحبها زيادة تلوث البيئة، وهذا هو جوهر المشكلة الاقتصادية للتلوث، وبشكل الإسراف في استخدام الموارد، وعوامل التلوث البيئي قاعدة من التحديات التي يتطلب مواجهتها من خلال مجموعة من الأهداف تتمثل في تنمية الموارد المتوفرة وتحسين نوعيتها، والحد من التلوث للتقليل من الأزمات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية الغير مسبوقة، مما دفع إلى التفكير في طرق وأساليب رشيدة للتحكم في مخاطر التلوث البيئي، فبرز مفهوم "اقتصاديات البيئة"، فقد أضحت دراسة الجوانب الاقتصادية للآثار البيئية من أهم القضايا التي تلقى اهتماما كبيرا على المستوى الدولي، ونظرا لمساهمة الأنشطة الصناعية بصفة خاصة في زيادة درجة التلوث البيئي، فارتفاع معدلات النمو الصناعي يرافقه ارتفاع في معدلات نقص المياه الصالحة للشرب، وزيادة تلوث المياه الجوفية ومياه البحار، وأيضا تدهور كبير في خصوبة الأراضي الزراعية، فعند القيام بالتحليل الاقتصادي للآثار البيئية فإننا نستخدم تعريفا عاما للتلوث بأنه "تراكم للعناصر الضارة وغير المرغوبة" (1)، إن التقييم الاقتصادي البيئي هو عملية تقدير قيمة نقدية للموجودات البيئية، وتستخدم هذه العملية كأداة قياس عامة للتكاليف والمنافع البيئية. ويركز التقييم الاقتصادي البيئي على كيفية توزيع التكاليف والمنافع للأنظمة البيئية.

ومن الممكن التحكم أو الحد من التلوث البيئي الناجم عن الأنشطة الاقتصادية بوسائل وسياسات متعددة تتمثل في تدخل الدولة بشكل مباشر وغير مباشر من خلال استخدام الأدوات الاقتصادية كالضرائب والإعانات.

مشكلة البحث:-

على ضوء ما سبق يمكننا تحديد مشكلة البحث بالتساؤلات التالية :

- كيف يمكن تقييم الآثار الاقتصادية لمشكلة التلوث البيئي؟

- ما هي الأساليب الاقتصادية لمواجهة مشكلة التلوث البيئي؟

فروض البحث:-

يقوم البحث على الفروض التالية:-

1- إن تكلفة التقاعس عن حماية البيئة أعظم بكثير من تكلفة حمايتها.

2- إن السياسات الاقتصادية ذات فعالية في مواجهة مختلف المشاكل البيئية.

أهمية البحث:-

تبرز أهمية البحث في تشخيص وتحديد الآثار البيئية الناتجة عن الأنشطة الاقتصادية المختلفة، وتقييم أساليب مواجهتها.

أهداف البحث : يهدف هذا البحث إلى ما يلي:-

1- إبراز وتشخيص مختلف الآثار البيئية التي تنشأ عن التدهور البيئي.

2- تحديد طبيعة العلاقة بين البيئة والتنمية الاقتصادية للوقوف على تقييم الاساليب الاقتصادية المعتمدة لمعالجة مشكلة التلوث البيئي.

منهجية البحث:-

اعتمد هذا البحث على المنهج الوصفي من خلال المصادر الأولية والثانوية من الكتب والأبحاث المرتبطة بموضوع البحث والتي تفيد في إثراء جوانبه.

الدراسات السابقة:-

1- دراسة **ميجلي ، غدير (2012)** : تناولت الدراسة البدائل المتاحة والممكن تبنيها

من قبل المؤسسات والدول من اجل التقييم الكفء للآثار الناجمة عن المشكلات

البيئية في سعيها لتحقيق التنمية المستدامة، وتطرقت الدراسة أيضا إلى بيان

التكاليف الاقتصادية للمشكلات البيئية وتطبيقات لطرق تقييم الأثر البيئي.(2)

2- دراسة **الزبيدي (2009)** : تناولت الدراسة مفهوم اقتصاديات البيئة، وآليات

تشكيلها، وأسس تصنيفها، وحاولت الإجابة على التساؤلات التي تخص المعايير

المستخدمة في تقييم تلك الاقتصاديات، مع استخدام الآليات الكمية التي تؤثر على

الجدوى الاقتصادية والبيئية للمشروعات التنموية، وهدفت الدراسة إلى توضيح

العلاقة بين حجم المستقرات البشرية واقتصاديات البيئة، وتحديد الأساليب والنماذج

البيئية المؤثرة. (3)

3- دراسة هيري (2003) : هدفت هذه الدراسة للتعرف على مسيرة التطور الصناعي

في الجزائر وتأثيره على البيئة، وأشارت كذلك إلى علاقة تربط بين التلوث الناتج عن الصناعة ومختلف مراحل التنمية الاقتصادية، مع عرض السياسة الاقتصادية في حماية البيئة من التلوث الصناعي (4).

المبحث الأول : الإطار العام للتلوث البيئي:-

مفهوم التلوث البيئي:- يعرف التلوث البيئي بأنه " حدوث تغير او خلل في العناصر المكونة للنظام الإيكولوجي مما يترتب عليه عدة أضرار بالنظام البيئي نتيجة للأشطة الاقتصادية من خلال استغلال البيئة كمصدر للموارد ". (5) ومن الناحية الاقتصادية يعتبر التلوث نوعا من أنواع فشل السوق في تحقيق وتخصيص الموارد في عدم الآخذ بعين الاعتبار الآثار الخارجية للعوائد والتكاليف.

أشكال التلوث البيئي:-

يمكن تصنيف اشكال التلوث البيئي إلى ما يلي:-

- **تلوث الهواء :** يعتبر من أكثر اشكال التلوث انتشارا لسهولة انتقاله من مكان على آخر وخلال فترة زمنية قصيرة ، ويحدث بسبب انبعاث الغازات أو الأدخنة في الهواء التي من شأنها التسبب في أضرار للعناصر البيئية.
- **تلوث المياه :** وهو عبارة عن احداث خلل وتلف في نوعية المياه بحيث تصبح غير صالحة للاستعمال نتيجة لتغير خصائصها مما يسبب مخاطر على صحة الإنسان والبيئة.
- **تلوث التربة :** ينتج هذا النوع من التلوث لزيادة النفايات التي تلقى في التربة مما يؤثر سلبا على البيئة وتدهور مقدراتها البيولوجية.
- ويختلف حدوث التلوث البيئي تبعا لحجم ونوعية النفايات التي تطرح في البيئة، وبالتالي يمكن تقسيم درجات التلوث إلى ثلاثة مستويات:- (6)
- **التلوث الآمن أو المقبول :** وهو المستوى الذي لا يصاحبه عادة أخطار واضحة تمس البيئة، فهو يعتبر ظاهره بيئية وليست مشكلة بيئية نظرا لوجود توافق بين قدرة التقنية الذاتية للبيئة ونوعية النفايات.
- **التلوث الخطر :** يمثل هذا المستوى من التلوث الحد الخطر الذي يؤدي إلى الإخلال بالنظام البيئي، وهو الذي يفصل بين التلوث كظاهرة والتلوث كمشكلة بيئية.
- **التلوث المدمر :** وهو المستوى الذي تجاوز درجة الخطر والمدمر لمظاهر الحياة حيث تفقد البيئة توازنها.

عوامل تفاقم التلوث البيئي:-

ترجع عوامل تفاقم التلوث البيئي إلى عدة عوامل تتمثل فيما يلي:- (7)

- التوسع العمراني نتيجة النمو الديموغرافي مما أدى إلى تقليص الأراضي الزراعية والغابات.
- تركيز الغازات والانبعاثات في الجو نتيجة لاستهلاك الطاقة.
- عدم الاعتماد على مصادر الطاقة النظيفة.
- عدم وجود إستراتيجية للتخلص الآمن من النفايات المنزلية والصناعية وفق المعايير التي تراعي مقتضيات حماية البيئة.
- إهمال قضايا البيئة في برامج التنمية الاقتصادية.

ولا تقتصر الآثار السلبية للتلوث على ما يسببه من خسائر مادية، بل تشمل أيضا ما يتم إنفاقه من أجل التخلص منه ومكافحته وحماية البيئة من أضراره، وتشير الإحصاءات الدولية إلى ارتفاع حجم الأعباء المالية للتلوث البيئي على المستوى العالمي، وفي تقرير أصدره معهد مراقبة البيئة العالمية التابع للأمم المتحدة بأن حجم تلك الأعباء تقدر بحوالي (40) تريليون دولار، وإن حجم مكافحة التلوث تحتاج إلى أنفاق ما نسبته (2-4 %) من إجمالي الناتج القومي العالمي. (8)

المبحث الثاني : الآثار الاقتصادية للتلوث البيئي:-

تعتبر الموارد المحور الرئيسي الذي يدور حوله تعريف كل من علم الاقتصاد من ناحية والبيئة من ناحية أخرى كما يعتبر الأساس الهام الذي يركز عليه كل من المفهومين، فالاقتصاد يدور حول كيفية الاستخدام الأمثل للموارد المتاحة، والبيئة تعني مجموعة الموارد المتاحة.

- إشباع الحاجات الإنسانية المتعددة والمتطورة هو الهدف النهائي لعلم الاقتصاد هذا لم ولن يتحقق إلا من خلال موارد البيئة.-

- الاقتصاد يمثل في نهاية الأمر علم الصراع ضد الندرة، أي ندرة الموارد في مواجهة استمرار تزايد الحاجات والتلوث البيئي وتدهور الموارد المتاحة في البيئة، الاقتصاد يتحدد بالتنمية، والتنمية تتحدد بالنمو والتطوير التقني، وهذا راجع إلى بيئة المجتمعات، وبيئة أي مجتمع تتحدد بمدى قابليتها للتطوير داخليا وخارجيا، ومدى تأثيرها وتأثيرها بالتقدم. وعلى ضوء ذلك فإن تنمية المجتمع ترجع أولاً وأخيراً إلى البيئة التي يعيش بداخلها.

إن إنسان هذا القرن في أزمة مع البيئة التي يعيش ويمارس نشاطه الاجتماعي والثقافي فيها - ويستفيد بمواردها وثرواتها المتجددة لتحقيق رضائه ورفع مستوى رفاهيته، وقد تبلور عدد من الآراء في ظهور فرع جديد من الاقتصاد يحتل مكانة بين العلوم الاجتماعية الاقتصادية يدعى اقتصاد البيئة، والذي

يقصد به " هو ذلك العلم الذي يقيس بمقاييس بيئية مختلف الجوانب النظرية والتحليلية والمحاسبية للحياة الاقتصادية، ويهدف إلى المحافظة على توازنات بيئية تضمن نمو مستديماً، ويساعد اقتصاد البيئة على تقريبنا من التنمية المستدامة، وذلك بالعمل بصورة أفضل على إدماج الاهتمامات البيئية والاجتماعية ضمن عمليات اتخاذ القرارات الاقتصادية. ويمكن تعريف الاقتصاد البيئي على انه " فرع من فروع علم الاقتصاد يتناول مسألة التوزيع الأمثل للموارد الطبيعية، وتعتبر عناصر الاقتصاد البيئي هي سلع اقتصادية نادرة، ولا توفر الطبيعة كمية كافية من الموارد البيئية لتلبية احتياجات الإنسان ".
مبررات نشوء اقتصاد البيئة:-

هناك مجموعة من المبررات أدت إلى ظهور اقتصاد البيئة من أهمها ما يلي:- (9)

1- الأهمية البالغة لاقتصاد البيئة في مجال الدراسات البيئية والحاجة الملحة إلى الحماية التي برزت في ثوب مشكلة اقتصادية.

2- دراسة كل من النفقة والعائد حيث يجب أن يدخل في حساب النفقة في مجال الدراسات البيئية الأثمان الاجتماعية للموارد الطبيعية وليست الأثمان السوقية.

وقد أضحت دراسة الجوانب الاقتصادية للموارد البيئية تلقى اهتماماً كبيراً نظراً لمساهمة الأنشطة الاقتصادية في زيادة درجة التلوث البيئي، فارتفاع معدلات النمو الاقتصادي رافقه ارتفاع في معدلات نقص المياه الصالحة للشرب، وزيادة تلوث المياه الجوفية، وأيضاً تدهور كبير في خصوبة الأراضي الزراعية.

المفهوم الاقتصادي للضرر البيئي : يعبر عن الضرر البيئي من الناحية الاقتصادية بأنه التغيرات السلبية لخواص المحيط الطبيعي من جراء النشاط البشري بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

أهمية دراسة الجوانب الاقتصادية للتلوث البيئي:-

إن دراسة الجوانب الاقتصادية للتلوث تعمل على تحقيق مجموعة من المميزات والخصائص، والتي تتمثل فيما يلي:-

- الاستمرارية في التنمية لتحقيق النمو المنشود.

- ترشيد استخدام الموارد وخاصة غير المتجددة منها والقابلة للنفاذ.

- تحقيق التكامل بين الأنظمة الاقتصادية والاجتماعية والبيئية.

الأبعاد الاقتصادية للتلوث البيئي:-

تتضمن مجموعة من الأبعاد المتداخلة فيما بينها وتتمثل في الآتي:- (10)

1- **البعد النوعي :** يحدد هذا البعد حجم ونوع التأثير البيئي للأنشطة الاقتصادية.

2- **البعد المكاني:** يحدد المواقع التي تتم فيها عملية التأثيرات البيئية " التنمية البيئية المكانية " .

3- **البعد الزمني :** يحدد التقييم الزمني في كافة المستويات الحالية والمستقبلية وتأثيراتها البيئية.

تكاليف مواجهة التلوث البيئي:-

يعتبر التلوث البيئي نوعا من أنواع فشل السوق الكفاءة وتخصيص الموارد إلى عدم الأخذ بعين الاعتبار الآثار الخارجية (المنافع والتكاليف الخارجية، وذلك بالاستخدام المفرط للموارد بشكل الملكية الجماعية، وبذلك فالسوق يفشل عند عدم تواجد حقوق الملكيات أو عند الإنفاق في ضبط الموارد للاستفادة المثلى منها، وتسمى كل أنواع التلوث في الاقتصاد بالآثار الخارجية، وهذه الآثار بصفة عامة هي إما آثار سلبية أو إيجابية لأنشطة منشأة أو منشآت اقتصادية معينة على رفاهية منشآت اقتصادية أو اجتماعية أخرى، والتي لم يؤخذ اعتبارها في ميكانيكية السوق، ولا تزال حسابات التكاليف للنمو وللتنمية الاقتصادية في بداية الطريق، وقد يكون توسيع نطاق الحسابات الاقتصادية الوطنية وتحويلها إلى حسابات اقتصادية مصححة بيئيا أمرا سهلا نسبيا، إلا أن الصعوبة تكمل في التوصل إلى تقديرات حقيقية كمية ونقدية للموارد والأضرار والخسائر البيئية، على أية حال فهناك ثلاثة مجالات نقاط الضعف (في إطار عمل الحسابات القومية قد لا تمثل الحسابات القومية الرفاهية بدقة، وذلك لأن الميزانيات لا تتضمن الموارد البيئية والطبيعية بشكل عام، وهكذا فإن التغيرات المهمة في مثل هذه الموارد تكون مهمة.

-لا تكون التكاليف الحقيقية جراء استخدام الموارد الطبيعية في النشاطات الإنسانية قد احتسبت اقتصاديا ومحاسبيا وسجلت في الحسابات القومية التقليدي.

وتعتبر البيانات البيئية المادة الخام للمحاسبة البيئية وحين تنظم على النحو الوارد في نظام المحاسبة البيئية، فمن الممكن استخدامها لإكمال الحسابات القومية ويمكن بيان الكيفية التي يمكن أن تستخدم المؤشرات التالية: (11)

1- **النفقات البيئية :** حيث يقترح نظام المحاسبة البيئية فصل أنشطة حماية البيئة والنفقات المتصلة بها في تصنيف لهذه الأنشطة، أعدت لهذه الغاية ويبدو أن جميع مثل هذه البيانات من الشركات والحكومات أمر مهم لأن:-

- الاستمرار في إدراك الفرص وكذلك التكاليف المرتبطة بحماية البيئة فالتكاليف التي يتحملها قطاع ما تمثل إيرادات لقطاع آخر، ويتوقع لقطاع حماية البيئة أن يكون من أسرع قطاعات الأعمال نموا في السنوات القادمة؛

- الاستمرار في إدراك التكاليف التي تفرضها نفقات حماية البيئة في القطاعات المختلفة.

2- **المحاسبة عن خسارة القدرة البيئية** : فيما يخص استنزاف الموارد الطبيعية، فإن البلدان التي تعتمد اقتصادياتها بشدة على الإسهامات التي تقدمها الموارد الطبيعية لديها بالذات أسباب وجيهة لإعداد حسابات دقيقة عنها. إن الأثر الاقتصادي للتلوث البيئي لا يزال يعد من العوامل الخارجية التي لأتدخل في الحسابات الاقتصادية، بمعنى انه لا توجد حسابات خاصة بالأضرار الناتجة عن التلوث، أي انه يتم استخدام معطيات البيئة مجانا دون تعويض اقتصادي، ولسد الفجوة بين التكلفة الاجتماعية والتكلفة الاقتصادية لابد من تضمين تكاليف هذه الآثار في الحسابات الاقتصادية.

مفهوم التكاليف البيئية : يقصد بها الالتزامات والمصروفات التي تثبت الالتزام بالمعايير الخاصة بحماية البيئة وتحسينها، وعرفت وكالة حماية البيئة الأمريكية بأنها " الآثار النقدية وغير النقدية التي تحدث نتيجة أنشطة تؤثر على جودة البيئة ". (13)

أي أنها هي التكاليف التي يتحملها المجتمع لمواجهة التلوث البيئي والآثار الناتجة عنه.

تصنيف التكاليف البيئية : يتم تصنيف التكاليف البيئية كما يلي :- (14)

- **تكاليف تدهور نوعية البيئة** : تنتج هذه التكاليف نتيجة للاستمرار في عمليات استنزاف الموارد، مما يؤدي إلى انخفاض إنتاجية الأراضي، واستيعاب النفايات الناتجة عن الأنشطة الاقتصادية.

- **تكاليف اختلال التوازن البيئي** : وهي تتمثل من خلال انخفاض أعداد من الكائنات الحية، واختلال المعادلة بين البصمة البيئية والسعة البيولوجية.

- **تكاليف التلوث البيئي** : وهي التكاليف الخاصة بمنع حدوث التلوث، ومن الصعب تحديد التكاليف المرتبطة بالتلوث البيئي بسبب وجود آثار خارجية سلبية على البيئة.

طرق التقييم الاقتصادي للآثار البيئية:-

تتمثل طرق التقييم الاقتصادي للآثار البيئية فيما يلي:- (15)

1- **التقييم بالاعتماد المباشر على أسعار السوق** : تقوم هذه الطريقة على الاعتماد على

القيم السوقية الحالية، مما يؤدي إلى أن أي تغير في نوعية البيئة سوف يؤثر على الإنتاجية.

2- التقييم باستخدام بدائل سعر السوق : تستند هذه الطريقة على فرضية استحالة قياس

الضرر البيئي، وتلجأ إلى اشتقاق قيمة الضرر بدلالة سلع أخرى بديلة لها قيمة سوقية.

3- التقييم بطريقة تقدير الأنفاق الإضافي : تعبر هذه الطريقة عن القياس النقدي للمنافع

البيئية بقياس التكلفة اللازمة لإيجاد بدائل للموارد البيئية المتضررة .

التقييم بطريقة المسوح في عمليات التقييم : تقضى هذه الطريقة بإجراء مسوح لمعرفة رغبة المجتمع فيما يتعلق بالموارد البيئية، مثل تكاليف معالجة التلوث، وتكاليف تجنبه.

تقييم المردود الاقتصادي البيئي:-

ينظر الاقتصاد التقليدي إلى عملية الإنتاج على أنها "نظاما مغلقا" تقوم من خلاله الشركات ببيع السلع والخدمات، ثم توزع العائد على عناصر الإنتاج من ارض ويد عاملة ورأس مال. ومثل هذه المعادلة لا تتضمن عوامل أخرى غير مباشرة تدخل في صميم العملية الإنتاجية. فعلى سبيل المثال فإن استخراج الموارد الأولية من باطن الأرض يعني نقصا لمجموع هذه الإمكانيات الاقتصادية، بالإضافة إلى أن عمليات الاستخراج نفسها قد تكون مصحوبة بتلويث للبيئة، بما في ذلك من مخلفات لعملية الاستخراج هذه. كذلك فإن عملية زراعة المحاصيل وحصادها قد تسبب انجراف للتربة بفعل الرياح ومياه الري مما قد يحد من خصوبة الأرض المستقبلية، إذ لا يأخذ في الاعتبار ما يصاحب العملية الإنتاجية من تلوث بيئي، ولا يعطي أية قيمة للموارد الطبيعية وتعتبر التكاليف المتعلقة بمكافحة التلوث والرعاية الصحية للحالات المتضررة مساهمات إيجابية في الناتج القومي الإجمالي ، و ينظر الاقتصاد البيئي إلى مشكلتين، الأولى مشكلة الآثار البيئية الخارجية والثانية الإدارة السليمة للموارد الطبيعية (التوزيع الأمثل للموارد غير المتجددة). ، ولا ينظر إلى نضب الموارد كمشكلة أساسية إذا كان رأس المال المتجدد الذي يجمعه الإنسان مستداما بالقدر الكافي بالنسبة للموارد الطبيعية.

ولكن المأخذ على هذا التوجه هو أن مبدأ الاستعاضة محدود لأن رأس المال الطبيعي يمكن أن يستثمر في مجالات عديدة، في حين أن رأس المال الذي يجمعه الإنسان يفتقر إلى مثل هذه الصفة. ولا يمكن مقايضة المصادر البيئية بموارد اصطناعية أوجدها الإنسان لأسباب أخرى، أهمها هو أنه لا توجد بدائل اصطناعية لكثير من الأصول البيئية، كما أن رأس المال البيئي يتميز بأنه لو أتلّف لكان فقدّه دائما، وذلك على عكس رأس المال الاصطناعي والذي يمكن إعادته بعد إتلافه. ويجب أيضا التنويه إلى أن فهم الإنسان لفعل الطبيعة فهم محدود، وبالتالي فإن خفض رصيد رأس المال الطبيعي يعتبر استراتيجية محفوفة بالمخاطر.

السياسات الاقتصادية الخاصة بمواجهة التلوث البيئي:-

جاءت أدوات السياسات الاقتصادية من خلال الاهتمام المتزايد بالسياسات البيئية، وتعتبر اتجاها جديدا لاستراتيجيات حماية البيئة وتعتمد هذه الأدوات على الحوافز ذات الطبيعة المالية، وتسعى إلى تطبيق مبدأ آلية السعر وتفضيله على أسلوب التحكم، ومن أهم هذه السياسات:- (16)

1- سياسة فرض الضرائب البيئية:-

تهدف هذه السياسة إلى تحسين السلوك البيئي للأفراد والمنشآت الإنتاجية، ويقصد بالضرائب البيئية حقوق نقدية مقطوعة من طرف الحكومة إزاء استخدامها في حماية البيئة، بعد عجز نموذج السوق في أخذ الآثار الخارجية في الحسبان، وهي محور السياسات الاقتصادية وأكثرها كفاءة في حماية البيئة، وهي تقوم على مبدأ الملوث يدفع وتعني وجوب تحميل الملوث نفقات مكافحة التلوث الذي ينتج عن نشاطه، وتهدف إلى خفض التلوث وترشيد استخدام الموارد الطبيعية والبحث عن الأسباب الموصلة لذلك.

المشكلات التي تواجه الحكومة عند فرض الضريبة البيئية:-

- صعوبة التوصل إلى المستوى المناسب للضريبة الحكومية الواجب فرضها على المنشأة الملوثة للبيئة، وهناك عدة صعوبات في هذا الصدد:-
- صعوبة تقدير التكاليف الخارجية للأنشطة الإنتاجية للمنشآت؛
- صعوبة التعريف الواضح للمفاهيم المتعلقة بالوحدات ومعالجة التلوث قبل استخدامها عند تحديد الضريبة الحكومية على المنشآت المسببة للتلوث.
- صعوبة تنفيذ وإدارة الضرائب الحكومية إذا أتم عمل السلطات بالبيروقراطية وانتشار الرشوة والفساد الإداري.

وعند فرض الضرائب الحكومية على المنشآت الملوثة يتوجب:-

- أتمام هذه الضرائب بالمرونة وفقا لنوع النفايات والمنطقة الجغرافية الملوثة للبيئة، ومدى ارتفاع التكلفة الاجتماعية للنشاط الإنتاجي للمنشأة.
 - استخدام جزء كبير من إيرادات الضرائب المفروضة على المنشآت الملوثة في تدعيم بحوث تكنولوجيا معالجة التلوث وتطبيق طرق أكثر كفاءة للتقليل من كمية التلوث.
- ### أهداف الضريبة البيئية:-

للضريبة البيئية مجموعة من الأهداف نذكر منها:-

- المساهمة في إزالة التلوث عن طريق ما تضمنته الضريبة البيئية من إجراءات عقابية سواء كانت غرامات مالية أو عقوبات جنائية يتعرض لها كل مخالف لقواعد حماية البيئة.
- تصحيح نقائص السوق إذا أصبحت الإجراءات القانونية وحدها لا تكفي لردع المخالفين، وكذا ضعف وقلة الموارد المالية المخصصة لحماية البيئة، وتوجيه قرارات أرباب العمل نحو الاستثمارات غير الملوثة للبيئة.
- ضمان بيئة صحية لكل أفراد المجتمع، ويمكن استعمالها كذلك كأداة هامة لتسيير وحماية البيئة.
- الحد من التلوث باعتبار أن الضرائب الكبيرة تؤدي بالمكلف إلى اتجاه نحو التقليل من التلوث وبالتالي التقليل من تكاليف التي تتحملها المنشأة، وبالتالي تخفيض الأسعار.

2- السياسة النقدية والتجارية:-

أدوات السياسة النقدية:-

- منح بعض القروض طويلة الأجل من أجل تمويل عمليات معالجة النفايات قبل إلقاءها في الموارد البيئية.
- التأثير على حجم الائتمان الممنوح للمنشآت الإنتاجية وفقا لمدى مساهمة كل منها في عمليات معالجة النفايات وتخفيض معدل التلوث البيئي.

أدوات السياسة التجارية:-

- تعمل الحكومة على إعفاء أجهزة ومعدات ووحدات معالجة التلوث المستوردة من الخارج من الرسوم الجمركية أو تخفيض هذه الرسوم.
- منح إعفاءات جمركية على الأجهزة والمعدات الخاصة للحد من التلوث التي يتم استيرادها.

المبحث الثالث : الآثار الاقتصادية الناتجة عن حماية البيئة

ينظر إلى العلاقة بين الأنشطة الاقتصادية من ناحية والتلوث البيئي من ناحية أخرى من خلال ثلاث زوايا:(2)

- 1- العلاقة بين الأنشطة الاقتصادية ومخلفات النفايات الناتجة منها.
 - 2- المتغيرات الطارئة في البيئة نتيجة هذه المخلفات.
 - 3- التكلفة الإجمالية المتعلقة بهذه المتغيرات في البيئة الطبيعية.
- 1- أثر حماية البيئة على التشغيل:-

للسياسة البيئية تأثير واضح على التشغيل، فمن جهة يمكن لأسباب تتعلق بحماية البيئة، تمنع تنفيذ بعض الاستثمارات في مجالات محددة كمنشآت الفحم أو محطات الطاقة النووية، وهذا سيكون له تأثير سلبي على التشغيل ومن جهة أخرى يمكن خلق فرص عمل جديدة أو تتم المحافظة على أماكن تحمل قائمة من خلال الاستثمارات البيئية ونفقات حماية البيئة، فالنفقات التي تتفهمها الحكومة وقطاع الأعمال على حماية البيئة تؤدي إلى خلق فرص عمل جديدة ويمكن ملاحظة الآثار الإيجابية مع الآثار السلبية للإجراءات حماية البيئة على فرص العمل، كما هو موضح في الجدول التالي:-

الجدول رقم (1) الآثار الإيجابية والسلبية لإجراءات حماية البيئة:-

الآثار السلبية	الآثار الإيجابية
خسائر فرص العمل بسبب :	فرص عمل جديدة من خلال :
- عرقلة الاستثمارات بسبب حماية البيئة.	- استثمارات في مجال حماية البيئة.
- انتقال الاستثمارات إلى الخارج نتيجة القيود البيئية المتشددة.	- مصانع تجهيزات ومعدات حماية البيئة.
- إغلاق بعض المصانع بسبب تكاليف حماية البيئة.	- إدارة وتخطيط حماية البيئة.

المصدر: عبدا لقادر عوينات، " تحليل الآثار الاقتصادية للمشكلات البيئية في ظل التنمية المستدامة "، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة سعد دحلب، الجزائر، 2008، ص 43.

ويمكننا القول ان إجراءات حماية البيئة لا تتسبب بشكل عام بآثار سلبية على العمالة والتشغيل، وقد يكون هناك آثار سلبية على المستوى الجزئي. إلا أنه على المستوى الكلي يكون التأثير إيجابيا.

2- أثر حماية البيئة على استقرار مستوى الأسعار:-

إن قيود حماية البيئة وكذلك الرسوم والضرائب البيئية وبقيت أدوات السياسة البيئية، سوف تتسبب في تكاليف إضافية إلى المنشآت، وتكاليف إضافية الناتجة عن نقص في قيمة المعدات والتجهيزات البيئية وستنتقل هذه التكاليف إلى أسعار المنتجات آجلا أم عاجلا. وسوف تؤثر إجراءات السياسة البيئية الحكومية تأثيرا كبيرا على الأسعار في بعض مروجي الصناعة، وفي بعض المنتجات التي تكون متقلة بشكل كبير للبيئة، ويمكن أن يؤدي إلى انخفاض القدرة التنافسية في الفروع المعنية، وتقود ذلك إلى الحد من الإنتاج أو ربما توقفه، هذا التأثير لإجراءات حماية البيئة قد ظهر على شكل نقص عرض بعض المنتجات، وبالتالي فتتجه أسعارها نحو الارتفاع.

3- أثر حماية البيئة على التوازن الاقتصادي:-

إن تأثير حماية البيئة على التوازن الاقتصادي مع الخارج، مرتبط وبشكل كبير مع تأثير حماية البيئة على استقرار مستوى الأسعار، فإذا كانت حماية البيئة ستؤدي في الأمد القصير إلى رفع التكاليف ومستوى الأسعار، فإن القدرة التنافسية في السوق العالمية ستتجه نحو التناقص ويمكن أن يكون هناك

انخفاض نسبي للقدرة التنافسية لبلد من البلدان عندما تكون تعليمات وقيود حماية البيئة في هذا البلد متشددة جدا وأكثر من الدول الأخرى و يكون الوضع البيئي سيئا جدا أو أسوء مما هو عليه في الدول الأخرى، مما ينجم عنه ارتفاع في تكاليف حماية البيئة هناك، وذلك لأن هناك حاجة ملحة في هذه الدول ذات السياسة البيئية المتشددة و وجود دول أخرى تكون التعليمات والقيود واللوائح البيئية أقل تشددا مما هو في دول أخرى وذلك لأسباب تتعلق بالمعطيات البيئية والظروف والشروط الطبيعية لهذه الدول و يمكن أن تأثر حماية البيئة على التوازن الاقتصادي مع الخارج وعلى ميزان المدفوعات أيضا في حال انتقال (مصانع الاستثمارات، وتصدير رؤوس الأموال إلى الخارج يمكن أن يجعل ميزان رؤوس الأموال أكثر سوءا.

4- أثر حماية البيئة على النمو الاقتصادي:-

يتأثر النمو الاقتصادي بالسياسات البيئية فهناك أثر سلبي يتمثل في توقف أو عرقلة النمو في الأمد القصير من خلال الإنفاق على الاستثمارات غير الإنتاجية في مجال حماية البيئة، وهناك أثر إيجابي يتمثل في تطور تكنولوجيا حماية البيئة التي تحمل في طياتها نموا اقتصاديا، فضلا عن تأثير الإنفاق على النمو في الأمد الطويل، وإضافة إلى ذلك فإن النمو الاقتصادي العشوائي غير المتحكم فيه يمكن أن يقود إلى تلويث البيئة، وهذا سيكون له تأثير على شروط (إنتاج السلع الملائمة للبيئة.

5- الأثر على الصادرات:-

إن ارتفاع حجم الانفاق على البيئة على حساب النمو الاقتصادي قد يؤدي إلى انخفاض حجم الصادرات وتضرر الميزان التجاري نظرا لانخفاض الانتاج المحقق وارتفاع تكلفة المنتجات النهائية.

النتائج والتوصيات:-

أولا : النتائج:-

- 1- لا تقتصر الآثار السلبية للتلوث البيئي على الآثار المباشرة، بل تتعدى إلى تحمل أعباء مالية عالية من اجل التخلص من التلوث ومكافحته وحماية البيئة.
- 2- إن تحقيق التوازن بين البيئة والتنمية يكمن في الأخذ بالاعتبارات البيئية ضمن الحسابات الاقتصادية.
- 3- هناك عدة أساليب يمكن من خلالها الحد من التلوث البيئي من خلال استخدام الادوات الاقتصادية كفرض الضرائب أو منح الإعانات.

ثانيا : التوصيات:-

- 1- ضرورة وضع إستراتيجية شاملة للحد من التلوث البيئي، وتنمية القدرات المؤسسية وتطويرها لتحسين النظام البيئي.
- 2- تضمين التكاليف البيئية عند احتساب الناتج المحلي الاجمالي.
- 3- حصر وتشخيص للمشاكل البيئية، حتى يسهل إيجاد الحلول لها.
- 4- التوسع في استعمال الأدوات الاقتصادية للتخفيف من مشاكلها البيئية، من خلال فرض الضرائب البيئية وتحفيز ومنح الإعانات للأنشطة المحافظة على البيئة.
- 5- وضع المعالجات الضرورية للتقليل من الآثار المترتبة عن الانشطة الاقتصادية.

المراجع:-

- 1- اقتصاديات البيئة، "جسر التنمية"، سلسلة دورية، المعهد العربي للتخطيط، الكويت، العدد 26، فبراير، 2004م.
- 2- سلمى كحلي، سليمة غدير، " التكاليف الاقتصادية للمشكلات البيئية واهم طرق التقييم البيئي المستخدمة "، الملتقى العلمي حول سلوك المؤسسة الاقتصادية في ظل رهانات التنمية المستدامة، 20-21 نوفمبر، 2012م.
- 3- مصطفى جليل الزبيدي، " أثر اقتصاديات البيئة على التوقيع المكاني للمشاريع الاستثمارية "، المؤتمر العلمي الخامس، المعهد العالي للتخطيط، جامعة بغداد، 2009م.
- 4- هبري نصيره، " التطور الصناعي في الجزائر وآثاره السلبية على البيئة "، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2003م.
- 5- www.ao.academ.org
- 6- محمد عبد البديع، " الاقتصاد والتنمية"، دار الأمين، جمهورية مصر العربية، 2006م.
- 7- طلعت الدمرداش، " الاقتصاد الاجتماعي"، ط1، مكتبة الزقازيق، مصر، 2006م.
- 8- عيود، سالم، " مدخل إلى محاسبة التكاليف البيئية "، جامعة بغداد، دار الدكتور للعلوم الإدارية والاقتصادية، 2011م.
- 9- محمد موسى عثمان، " الموارد الاقتصادية منظور بيئي"، مكتبة زهراء الشرق، مطبعة العمرانية للأوفست، القاهرة، مصر، 1996م.
- 10- كنيث ميراند، " السياسة العامة والبيئة "، مجلة التمويل والتنمية، صندوق النقد الدولي، المجلد 28، العدد 2، يوليو، 1991م.

- 11- عبد القادر عوينان، " تحليل الآثار الاقتصادية للمشكلات البيئية في ظل التنمية المستدامة "، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة سعد دحلب، الجزائر، 2008م.
- 12- أسماء عبد القادر، " أثر التكاليف البيئية على تقويم أداء المنشآت الصناعية السودانية "، رسالة ماجستير، جامعة البحر الأحمر، السودان، 2010م.
- 13- www.investinteech.com-
- 14- www.econma.com-
- 15- محمد صالح الشيخ، " الآثار الاقتصادية والمالية لتلوث البيئة ووسائل الحماية منها "، مطبعة الإشعاع الفنية، الطبعة الأولى، مصر، 2002م.

دور العوائد النفطية في تحقيق التنمية الاقتصادية في الاقتصاد الليبي

د. عبد الفتاح أبوبكر المالطي

كلية الاقتصاد جامعة ترهونة

د. مصطفى مفتاح كريدلة

كلية الاقتصاد جامعة ترهونة

ملخص الدراسة :

من خلال الورقة البحثية اتضح لنا إنه إقامة الصناعات الصغيرة والمتوسطة على المنتجات النفطية والبتروكيميائية حيث استطاع العديد من الأفراد من إنشاء مصانع مثل تصنيع مواسير وخزانات المياه وغيرها من الصناعات البلاستيكية حيث خلقت هذه الصناعات فرص عمل للشباب الليبي وكذلك العمل على إنشاء صناعات استراتيجية حتى تكون بديلة للنفط عند نضوبه .

ولكن لم تحقق القطاعات الاقتصادية الغير نفطية (الزراعة، والصناعة، والخدمات) مستهدفاتها ولن تستطيع تغطية كل حاجات الأفراد من السلع والخدمات، وكذلك تدني مساهمتها في الناتج المحلي الإجمالي على الرغم من الاستثمارات في هذه القطاعات وهذا راجع إلى عدم تنفيذ المشاريع البيئية بعد أن خصصت لها أموال ضخمة الأمر الذي ترتب عليه فشل مشاريع الاستصلاح للأراضي الزراعية و حدوث التصحر في الكثير من المناطق .

مقدمة :

تعد الثروة الطبيعية هي المصدر الرئيسي للاقتصاد الليبي حيث يوجد في ليبيا العديد من الثروات التي يتم استغلالها كالنفط والغاز الطبيعي وبعض المعادن الأخرى لدى أصبحت ليبيا من ضمن البلدان الغنية حيث تمتلك احتياطي نفطية كبيرة تمكنت من خلالها تحقيق فوائض مالية كبيرة مكنتها من الإنفاق وبشكل واسع على مشروعات التنمية الاقتصادية والاجتماعية وزيادة الاستهلاك العام والخاص بشكل أدى إلى تحسين مستوى معيشة الفرد.

وقد شهدت ليبيا تحولاً جذرياً في نظامها بتحولها إلى نظام اشتراكي منذ عام 1978، مما ترك أثر على هيكل الاقتصاد فيما يتعلق بازدياد أهمية القطاع العام مقارنة بالقطاع الخاص عن تنفيذ خطط التنمية الاقتصادية، وعليه فقط تم إعطاء دور متزايد للدولة في عمليات التنمية الاقتصادية، كما أن تطبيق النظام الاشتراكي خلق زيادة في نسبة العاملين في القطاع العام وهذا أدى إلى زيادة العبء المالي الملقى على عاتق الدولة وهو ما يتطلب مزيداً من الإنفاق، حيث واجهت الدولة الليبية في فترة التسعينيات أثر انخفاض العائدات النفطية مشاكل نتيجة عدم قدرة الدولة الليبية في إعطاء المرتبات

شهرياً لكل العاملين مما أدى إلى تأخر المرتبات من شهر إلى ثلاثة أشهر في أغلب مؤسسات الحكومة.

وإضافة إلى ذلك تقلص النشاط الخاص في عقد التسعينيات أدى إلى انخفاض الإيرادات العامة للدولة وخاصة في ما يتعلق منها بالضرائب المباشرة التي كانت مفروضة على العاملين في النشاط الاقتصادي الخاص مما كان له أثر أيضاً في زيادة المصروفات العامة للدولة وخاصة مما يتعلق منها بالأجور والمرتبات والمهايا وما إلى ذلك.

إن أثر قطاع النفط على النمو الاقتصادي يتحدد عن طريق ما يتم تخصيصه فعلياً للتنمية ونمو القطاعات الاقتصادية الأخرى يعني ذلك أن القطاع المالي هو حلقة الوصل بين القطاع النفطي والقطاعات الاقتصادية الأخرى.

مشكلة البحث:

استخراج النفط يمثل تدويماً لثروة ناضبة من تحت الأرض وفي الوقت الذي يتمتع فيه الجيل الحالي بهذه الثروة قد تحرم الأجيال القادمة منها مما يبرر المطالبة بالعمل على تجنب استخدامها في أمور غير متجددة ويتطلب العمل على تحويلها لأصول منتجة حتى يمكن استخدام هذه الأصول في تمويل الجوانب الاستهلاكية والإنتاجية ، وعليه يجب استخدام وترشيد العوائد النفطية في أكثر القطاعات إنتاجية مما في ذلك القطاعات الاجتماعية والبنية الأساسية .

وتتطلب الدراسة من تسأل رئيسي وهو كيف يمكن استخدام هذه العوائد وكيفية الحفاظ عليها وديمومتها؟ ومن هنا تأتي أهمية الدراسة في دراسة وتحليل مدى اعتماد القطاعات الاقتصادية على العوائد النفطية في تنميتها.

وتهدف الدراسة إلى تحليل دور العوائد النفطية في تحقيق التنمية في القطاعات الاقتصادية المختلفة وذلك من خلال دراسة تحليلية توضح مدى استفادة القطاعات الاقتصادية من إعادة توزيع العوائد النفطية عليها ومدى استخدام عوائد النفط في أكثر القطاعات إنتاجية بما في ذلك القطاعات الاجتماعية والبنية الأساسية.

فروض الدراسة

- تعد العوائد النفطية الممول الرئيسي لتنمية القطاعات النفطية وغير النفطية.
- تتأثر القطاعات غير النفطية بالتقلبات في العوائد النفطية .

منهجية الدراسة:

اعتمدت هذه الدراسة على الأسلوب الوصفي في التحليل للوصول إلى النتائج المطلوبة وارتكزت على معطيات النظرية الاقتصادية في العلاقة ما بين العوائد النفطية والتنمية في القطاعات الاقتصادية .

وحاول الباحثان الإجابة عن سؤال الدراسة المطروح في مشكلة الدراسة وذلك من خلال هذين المحورين.

المحور الأول: إعادة توزيع العائدات النفطية على قطاع النفط .

المحور الثاني: إعادة توزيع العائدات النفطية على القطاعات الغير نفطية .

المحور الأول: إعادة توزيع العائدات النفطية علي قطاع النفط.

ومن خلال هذا المحور سوف يتم تناول دور النفط كصناعة في ليبيا.

لقد أدركت الدولة الليبية على أهمية تحويل النفط إلى صناعة قائمة في حد ذاتها حيث يتم تصنيع نسبة من إنتاج النفط وتصديره في شكل منتجات مصنعه إلى الأسواق العالمية بدلا من تصدير النفط بأكمله على هيئة نفط خام حيث أن مقومات الإنتاج كانت موجودة لقيام هذه الصناعة والتي يمكن تلخيصها في عدد من النقاط كما يلي: (Judith Gurney. 1996, P30)

1- جودة النفط الليبي "خام برنت" حيث يعتبر من أجود أنواع النفط الموجودة في العالم وتقل فيه نسبة الشوائب على درجة متدنية جداً، وهذا يدل على إمكانية قيام صناعة نفطية ذات جودة عالية وكذلك انخفاض التكاليف عند معالجتها صناعياً قياساً إلى أنواع النفط الأخرى، حيث تتمثل المحصلة النهائية في الحصول على منتج أكثر جودة وأقل تكلفة ومن تحقيق ميزة تنافسية في هذا المجال.

2- الموقع الجغرافي: حيث تقع ليبيا على السواحل الجنوبية للبحر المتوسط في مواجهة دول جنوب أوروبا الصناعية ودول بحر الشمال الصناعية والتي تمثل سوقاً لمنتجات الصناعة النفطية وهو الأمر الذي يخفض من تكاليف النقل وكذلك البعد الجغرافي على مناطق التوتر السياسي والعسكري في الخليج العربي مما يساهم في تخفيض تكاليف التأمين على النقل وهو جزء لا يستهان به من تكاليف إنتاج وتسويق أي سلعة أولية أو مصنعه.

3- توفر فوائض ماليه لدي الدولة الليبية ناتجة عن الطفرة في أسعار النفط خلال العقد الأول من هذا القرن، وأن الصناعة النفطية تتطلب كثافة رأسمالية عالية للنهوض بهذه الصناعة والقيام بتصنيع النفط الليبي يعني استخدام عنصر إنتاجي رخيص نسبياً.

ويعتبر الانتقال إلى مرحلة تكرير وتصنيع النفط لا يهدف فقط إلى زيادة القيمة المضافة لقطاع النفط والعمل على دمج مع بقية قطاعات الاقتصاد القومي وإيجاد قاعدة صناعية تساهم في التنمية المتوازنة وتؤدي إلى تنويع مصادر الدخل وإنما يستهدف بالإضافة إلى ذلك تغطية الاستهلاك المحلي وتصدير الفائض. (أمانة اللجنة الشعبية العامة للصناعات والمعادن : 1999، ص 24) ومن المعروف أن هذه الصناعات تنتج بدورها مواد ومنتجات تدخل في صلب العديد من الصناعات الأخرى. (عدنان رشيد ، 2001 ، ص 21)، كما أدت الصناعات النفطية إلى تخفيض الاستيراد من بعض المشتقات النفطية مثل البنزين ووقود الطائرات والديزل والغاز الطبيعي وتصدير الفائض. (محمد أبوسنينة، 1999، ص 24)

والجدول التالي رقم (1) يوضح إنتاج وتصدير المشتقات النفطية والمنتجات البتروكيمياويات ومن خلال الجدول نلاحظ:

أولاً: الإنتاج من المشتقات النفطية:

في عام 2000 بلغ الإنتاج المحلي من المشتقات النفطية 15306.5 ألف طن متري وفي عام 2002 بلغ الإنتاج 13537.7 ألف طن متري مسجلاً انخفاضاً قدره 1768.8 ألف طن متري عند مقارنته بعام 2000 ويعزي هذا الانخفاض إلى تناقص الإنتاج في جميع المشتقات النفطية وشهد عام 2010 ارتفاعاً في الإنتاج المحلي من المشتقات النفطية من 16201 ألف طن متري خلال عام 2009 إلى 16424 ألف طن متري خلال عام 2010 مسجلاً ارتفاعاً في الإنتاج قدره 223 ألف طن متري بنسبة ارتفاع بلغت 1.4 % ويرجع هذا الارتفاع إلى زيادة إنتاج زيت الوقود الثقيل، زيت الغاز " الديزل" بنسبة 5.7%، 2.4% لكل منهما على التوالي. (مصرف ليبيا ، 2001 ، ص 54)

ثانياً: الإنتاج المحلي من البتروكيمياويات:

من خلال الجدول أيضاً نلاحظ انخفاض الكمية المنتجة من البتروكيمياويات خلال عام 2002 بحوالي 331 ألف طن متري أي بنسبة انخفاض 12% عند مقارنة بعام 2001 ويعود هذا الانخفاض إلى تراجع جميع المنتجات البتروكيمياوية فيما عدا الميثانول والأمونيا اللذان ارتقعا بنسبة 15.4% و 2.4% لكل منهما، (مصرف ليبيا المركزي، 2003، ص 38).

واتجه الإنتاج المحلي للبتروكيمياويات خلال عام 2010 إلي انخفاض بنحو 279.5 ألف طن أي بنسبة انخفاض قدرها 9.4 % ليصل إلى 2707.3 ألف طن متري مقابل 2986.7 ألف طن متري خلال عام 2009 ويعود سبب هذا الانخفاض إلى انخفاض جل المنتجات البتروكيمياوية.

جدول (1)

يوضح إنتاج وصادرات المنتجات النفطية والبتروكيماويات خلال الفترة (2000 – 2010)

(ألف طن متري)

الصادرات من المنتجات البتروكيماوية	الصادرات من المنتجات النفطية	المنتجات البتروكيماوية	المنتجات النفطية	السنوات
2163.6	9959.6	2923.7	15306.5	2000
2113.8	8473.9	2766.1	15070.8	2001
1856.8	8454.8	2435.1	13537.7	2002
2325.7	7695.3	2735.3	15216.4	2003
2122.5	8273.2	2515.4	14998.9	2004
2131.3	9792.9	3014.1	16419.0	2005
2395.4	10404.7	3125.7	16232.5	2006
2308.7	10620.2	3015.5	16300.0	2007
2393.2	10315.4	2808.7	15860.0	2008
2531.5	10095.6	2986.7	16201.0	2009
2357.4	20022.7	2707.2	16424	2010

* المشتقات النفطية تمثل "وقود الديزل، زيت وقود الثقيل، البنزين، كيروسين، غاز مسال "

** المنتجات البتروكيماوية (اليوريا، الميثانول، الأمونيا، الإيثيلين، البروبيلين، بولي إيثيلين، خليط رباعي

الكربون، الكبريت، جازولين حراري).

المصدر:

- مصرف ليبيا المركزي التقرير السنوي السادس والأربعون السنة المالية 2001 – 2002
- مصرف ليبيا المركزي التقرير السنوي الخمسون السنة المالية 2006
- الكتاب الإحصائي، نشرة سنوية، تصدر عن مصلحة الإحصاء والتعداد، 2010

ثالثاً: الصادرات من المنتجات النفطية والبتروكيماوية:

بلغ إجمالي الصادرات من المنتجات النفطية والبتروكيماوية 10312 ألف طن متري في عام 2002 شكلت منه المنتجات النفطية نحو 8454.8 ألف طن متري أي بنسبة 82% فيما شكلت البتروكيماويات النسبة الباقية بنسبة 18% أي حوالي 1857 ألف طن متري وسجلت صادرات

المشتقات النفطية انخفاضاً بنحو 19.1 ألف طن متري والصادرات البتروكيمياويات انخفاضاً بنحو 257 ألف طن متري عند مقارنة بعام 2001 وبلغ إجمالي الصادرات من المنتجات النفطية والبتروكيمياويات خلال عام 2010 حوالي 22380 ألف طن متري شكلت منها المنتجات النفطية ما قيمته 20022 ألف طن متري أي بنسبة 89.5% في ما شكلت البتروكيمياويات ما قيمته 2375 ألف طن متري أي بنسبة 10.5% من الإجمالي ويلاحظ أن إجمالي الصادرات من المنتجات النفطية والبتروكيمياوية شهدت قفزة نوعية خلال عام 2010 مقارنة بعام 2009 بنحو 9753 ألف طن متري بنسبة ارتفاع بلغت 77.2 % ويعود هذا الارتفاع إلى تزايد الصادرات من المنتجات النفطية وخاصة من الديزل وزيت الوقود الثقيل. (مصرف ليبيا ، 2011 ، ص 50)

إلا أن عوائد النفط ما زالت تشكل الجزء الأهم من عوائد التصدير بالنسبة للدولة الليبية على الرغم من التوجه نحو تطوير وتوسيع الصادرات غير النفطية وصادرات المنتجات النفطية والبتروكيمياويات وعليه لا بد من تقوية الجهود في استكشاف وتطوير الاحتياطيات النفطية والغاز من خلال القيام بالاستثمارات طويلة المدى اللازمة لإضافة الاحتياطيات النفطية المؤكدة في مواعيد متزامنة مع نمو الطلب على النفط والغاز في العالم وفي هذا الإطار كان يهدف القطاع النفطي ضمن خطط (2008-2012) إلى التعويض عن الاحتياطي الذي استنزف خلال الفترة (1980-2007).

وشهد عام 2010 تطورات نوعية في صناعة النفط المحلية حيث نمت مستويات استخراج المواد الخام تماشياً مع تطورات نمو الاقتصاد العالمي وارتفاع القدرة الإنتاجية للبلاد وشهد هذا العام أيضاً ستة اكتشافات نفطية جديدة واكتشاف غازي وحيد وقد توزعت هذه الاكتشافات على حقول نفطية مختلفة وعن طريق شركات متعددة ليبية أو الشركاء الأجانب للمؤسسة الوطنية للنفط ليصل احتياطي ليبيا إلى 46.4 بليون برميل من النفط الخام و54.68 بليون قدم مكعب من الغاز الطبيعي. (مصرف ليبيا ، 2011 ، ص 53)

وقد قامت المؤسسة الوطنية للنفط باستثمارات في مجالات مختلفة في القطاع النفطي بلغت 2198.4 مليون دينار ليبي كما ساهمت الشركات الأجنبية بمبلغ قدره 217.6 مليون دولار أمريكي استخدمت في تطوير الحقول المكتشفة وكذلك إنتاج واستغلال الغاز الطبيعي وقد تركزت أغلب مفاوضات المؤسسة مع الشركات الأجنبية خلال عام 2010 في تطوير المصافي القائمة في ليبيا وإقامة صناعات نفطية معتمدة على النفط والغاز، وكذلك الاهتمام ببرامج الصيانة الدورية وتحسين اقتصادات المشاريع القائمة وتطوير الإدارة الوطنية في القطاع ومواكبة التطور التقني والمحافظة على الأسواق الخارجية واكتساب أسواق جديدة.

وعليه فإن النفط في ليبيا سيستمر كقطاع مؤثر ورائد في العملية الإنمائية سواء من ناحية حجم الاستثمارات الموجهة له لتطوير الاحتياجات والقدرات الإنتاجية أو من ناحية توفير التمويل اللازم للاستثمارات المطلوبة لتنمية القطاعات الأخرى في الاقتصاد الوطني وإذا ما نظرنا إلى المستقبل فلا بد من أن نذكر أهم التحديات التي تواجه هذا القطاع وهي كالتالي: (مصطفى الصالحين ، 2007 ، ص5)

- 1- ضرورة تسريع بعض المشروعات المهمة بالقطاع فليس من المنطقي أن تظل ليبيا وهي دولة نفطية منذ ما يزيد عن الأربعين سنة تستورد ما يزيد عن 40% من البنزين "الجازولين" وذلك لعدم استكمال وحدات المعالجة بالمصافي الحالية والتي تم بناؤها منذ ما يزيد عن عشرين سنة.
 - 2- تشجيع القطاع الخاص " بالدخول في الخدمات الفنية والتي مازالت شبة محتكرة من الشركات الأجنبية وهذه الخدمات الفنية تمثل العنصر الأكبر من عناصر تكلفة البرميل.
 - 3- دراسة كافة أوجه الإهدار في قطاع النفط بهدف خفض تكاليف لإنتاج في المستقبل.
 - 4- التوسع في تدريب وتأهيل الكوادر الوطنية وحصر استخدام العناصر الأجنبية في أقل عدد ممكن، وخاصة المراكز الفنية فليس من المقبول تعيين أعداد كبيرة من الوطنيين يتقاضون دخول أقل من أعداد محدودة من الأجانب إن الحاجة تدعو إلى إستراتيجية جديدة للتدريب والتأهيل في هذا القطاع.
- مما سبق نستطيع القول إن دور النفط سيتزايد في المستقبل ولكن المهم هو ان يتم خلق أصول متجددة في القطاعات الأخرى مكمله لهذا الأصل الناضب وأن تتم إقامة صناعات لاحقة صغيرة عن طريق القطاع الخاص بدلاً من تصدير المنتجات النفطية والبتروكيماوية على أساس أنها مواد خام ويتم ذلك بالمشاركة مع المستثمرين الأجانب الذين لا يجب أن يكون دورهم منحصر في مراحل الإنتاج والاستكشاف للحصول على نفط خام، بل يجب أن يشاركوا في إقامة صناعات لاحقة متوسطة وصغيرة تتيح تنشيط قطاع الصناعة التمويلية وتخلق فرص عمل للشباب الليبي، وكذلك العمل على إنشاء صناعات إستراتيجية حتى تكون بديلة للنفط عند نضوبه وكذلك التقليل من الاعتماد على النفط كمصدر وحيد للدخل في المستقبل القريب.

المحور الثاني : إعادة توزيع العائدات النفطية علي القطاعات الاقتصادية غير النفطية

ليبيا دولة نفطية لا تواجه مشكلة فيما يتعلق بتمويل القطاعات الاقتصادية (الزراعة والصناعة والخدمات)، إلا أن هذا التمويل والذي مصدره العوائد النفطية واقع تحت ضغوط أسعار النفط المتقلبة في السوق الدولية، الأمر الذي انعكس سلبا على تمويل مشاريع التنمية وأدى إلى وقف العمل بأسلوب

(الخطة الزمنية متوسطة وطويلة الأجل) واستبداله بأسلوب برنامج الاستثمار السنوي وهو أسلوب من أساليب التخطيط ولكنه قصير الأجل وعلى الرغم من الاستثمارات الضخمة في القطاعات الاقتصادية غير النفطية إلا أن ما زال مساهمتها في الناتج المحلي ضئيلة، ولمعرفة مدى استفادة هذه القطاعات من العوائد النفطية سوف نتناول كل قطاع على حدى.

أولاً: قطاع الزراعة:

يعتبر قطاع الزراعة من أهم القطاعات الاقتصادية في اقتصادات معظم دول العالم باعتباره يوفر فرص العمل لنسبة عالية من السكان ولأنه يمثل المصدر الأساسي للمواد الغذائية، وهو في كثير من الحالات المحرك الرئيسي للعديد من الصناعات، والزراعة في ليبيا يمكن وصفها بأنها زراعة تقليدية، ويهدف هذا الجزء من الدراسة إلى التعرف على واقع هذا القطاع والتطور الذي حدث في حجم الإنتاج الزراعي وذلك من خلال.

[1] الناتج المحلي الإجمالي في قطاع الزراعة:

بدلاً من أن تنعكس إعادة توزيع العوائد النفطية على تحسين الوضع الاقتصادي بصورة عامة حدث العكس بالنسبة للقطاعات الإنتاجية وخاصة فيما يتعلق بقطاع الزراعة، حيث انخفضت المساحات المزروعة وانخفضت مساهمته في الناتج المحلي الإجمالي حيث كانت مساهمته في الناتج المحلي الإجمالي خلال الفترة "1995 - 2010" ما بين "2-13%" بالأسعار الجارية.

إن هذه النسب المتدنية لمساهمة قطاع الزراعة في قيمة الناتج المحلي الإجمالي توضح عدم كفاءة ما أنفق من استثمارات في هذا القطاع، وكذلك مؤشر يؤكد استمرار الخلل الهيكلي في بنیان الاقتصاد الوطني ولم تؤدي هذه الاستثمارات إلى زيادة الدخل القومي من خلال هذا القطاع.

والجدول رقم (2) يوضح تطور الناتج المحلي الإجمالي لقطاع الزراعة فلقد ارتفعت القيمة المضافة في قطاع الزراعة من 550 مليون دينار في عام 1990 إلى 947 مليون دينار في عام 1995 محقق زيادة نسبية قدرها 72% عند مقارنته بعام 1990 وفي عام 2005 بلغت القيمة المضافة في قطاع الزراعة 1447.5 مليون دينار وفي عام 2010 بلغت 2432.1 مليون دينار أي بمعدل قدره 40% عند مقارنته بعام 2005.

جدول (2)

تطور الناتج المحلي الإجمالي لقطاع الزراعة لسنوات مختارة خلال " 1990 - 2010 "

مليون دينار بالأسعار الجارية

جدول (3)

السنوات	الناتج المحلي لقطاع الزراعة	التغير النسبي %
1990	550.0	-
1995	947.0	72
2000	1274.3	34
2005	1447.5	13
2010	2432.1	40

المصدر: مصرف ليبيا المركزي، النشرة الاقتصادية، (طرابلس، إدارة البحوث والإحصاء، المجلد 40، 2000).

- النهر الصناعي:

ولمواجهة العجز في المياه اللازمة لمختلف الأغراض الزراعية والصناعية والبشرية جاء مشروع النهر الصناعي الذي بدأ العمل فيه منذ عام 1983 بتكلفة قدرها 30 مليار دولار والذي تم تقسيمه إلى خمسة مراحل هي (اللجنة الشعبية للمالية ، 2000، ص4)

- **المرحلة الأولى:** تستهدف هذه المرحلة نقل 2 مليون متر مكعب من المياه يومياً من كل من حقلي السرير وتازريو إلى المنطقة الساحلية الممتدة من بنغازي إلى سرت بالانسياب الطبيعي في أنابيب بلغ قطرها أربعة أمتار.
- **المرحلة الثانية:** تستهدف ضخ ونقل "2-2.5" مليون متر مكعب من المياه يومياً من حقول الآبار في شرق وشمال جبل الحساونة إلى شمال غرب ليبيا.
- **المرحلة الثالثة:** تستهدف نقل 1.7 مليون متر مكعب من المياه يومياً من حوض الكفرة لتضاف إلى كمية المياه المتدفقة عبر منظومة المرحلة الأولى ليصبح معدل الإنتاج اليومي 3.7 مليون متر مكعب، وتستخدم الكمية المضافة من المياه لمواجهة جزء من متطلبات الجبل الأخضر والبطنان ويوجه الباقي للمنطقة الغربية.
- **المرحلة الرابعة:** تستهدف خلالها توفير المياه لمساحات تتراوح ما بين 150 و180 ألف هكتار وتوفير غطاء رعوي لعدد 2 مليون رأس من الغنم وحوالي 200 ألف رأس من الماشية.

وقد بلغت كمية المياه المستهلكة في الأغراض الزراعية في عام 1998 (9920 مليون م³). ويمتد خط أنابيب في هذه المرحلة من سرت إلى طرابلس يربط منظومة المرحلة الأولى بمنظومة المرحلة الثانية.

- **المرحلة الخامسة:** ويمتد خط أنابيب نقل المياه من أجدابيا إلى طبرق.
- والخريطة التالية توضح مراحل النهر الصناعي:



المصدر: النسخة الالكترونية من صحيفة الرياض اليومية الصادرة عن مؤسسة اليمامة الصحفية العدد 15694 يوليو 2011 .

وقد تمحورت أهداف هذا المشروع حول زيادة الرقعة الزراعية في البلاد وتوفير الماء الصالح للاستعمال وزيادة معدل الاستقرار السكاني والحد من الهجرة إلى المدن وزيادة الدخل العام، وعليه تم استصلاح مساحات شاسعة من الأراضي القائمة على الزراعة البعلية والموسمية، ولقد أقيمت على مياه النهر الصناعي مشاريع زراعية كبيرة، فلقد أقيمت على خزان عمر المختار في سلوك حيث يبلغ مساحته ثلاثة كيلو متر، مشاريع لزراعة القمح والشعير وكذلك مزارع تجريبية لزراعة أشجار الفواكه والحمضيات، وكذلك أقيمت مشاريع زراعية على خزان القرضابية في سرت وغيرها من المناطق التي يمر بها النهر الصناعي حيث كان الهدف من هذه المشاريع هو الاكتفاء الذاتي وتصدير الفائض من

هذه المحاصيل، والجدول التالي رقم (4) يوضح تطور الإنتاج الزراعي والحيواني خلال الفترة 1990-2010م.

الإنتاج النباتي والحيواني:

فمن خلال الجدول رقم (4) نلاحظ أنه في عام 1990 بلغ إنتاج القمح 195 ألف طن بينما في عام 1995 بلغ إنتاج القمح 23 ألف طن وذلك مسجلا انخفاض مقداره 172 ألف طن، وبلغ إنتاج الشعير 117 ألف طن في عام 1995 وذلك مسجلا انخفاضا مقداره 17 ألف طن. ويرجع هذا الانخفاض خلال فترة التسعينيات إلى عدم اهتمام الدولة بالمشاريع الكبيرة التابعة لها مما أدى إلى انهيارها وكذلك عدم الاهتمام بالمزارعين لتسويق إنتاجهم بأسعار مناسبة، مما توجه المزارعين إلى إنتاج محاصيل أخرى.

جدول (4)

تطور الإنتاج الزراعي والحيواني

الإنتاج	الوحدة	1990	1995	2000	2005	2010
القمح	ألف طن	195	23	100	200	250
الشعير	ألف طن	134	117	200	300	380
الخضروات	ألف طن	982	1183	1200	1254	1258
الفواكه	ألف طن	300	599	660	630	520
الزيتون	ألف طن	150	169	150	140	135
اللحوم الحمراء	ألف طن	144	217	229	250	289
الحليب	مليون لتر	210	213	250	320	390
البيض	مليون بيضة	840	1140	1200	1280	7320

المصدر:

- اللجنة الشعبية للتخطيط، التنمية الاقتصادية في ليبيا 1970 -2003، (طرابلس، اللجنة الشعبية العامة للتخطيط، الطير 2004).
- وزارة التخطيط، الكتاب الإحصائي 2010، (طرابلس، وزارة التخطيط، يناير 2011).

ومن خلال الجدول أيضا نلاحظ خلال العقد الأول من هذا القرن أن إنتاج القمح والشعير قد ارتفع خلال هذه الفترة حيث بلغ إنتاج القمح في عام 2010 إلى 250 ألف طن محقق زيادة مقدارها 150 ألف طن عند مقارنتها بعام 2000 وبلغ إنتاج الشعير 380 ألف طن محقق زيادة قدرها 180 ألف طن عند مقارنتها بعام 2000 وهذه الزيادة تعود إلى ارتفاع العائدات النفطية التي بدأت الدولة

على إعادة توزيعها على المشروعات الزراعية الضخمة السابقة لإعادة استصلاحها وكذلك إقامة مشاريع زراعية ضخمة على مياه النهر الصناعي في منطقة سلوك وسرت والجفرة كما أسلفنا. ومن خلال الجدول أيضا نلاحظ أن هناك نمو في عديد من المنتجات الزراعية والحيوانية وبالتالي حقق الاقتصاد الوطني الاكتفاء الذاتي منها، مثل الخضروات والشعير والبيض، وأما باقي المنتجات فقد حقق الاقتصاد الوطني اكتفاء منها لحوالي 80%، وعموما يمكن القول أن قطاع الزراعة يحتاج إلى وقفة جادة من الدولة للنهوض بهذا القطاع وتحقيق الاكتفاء الذاتي من جميع المنتجات الزراعية والحيوانية وتصدير الفائض وبالتالي نصل إلى ما نطمح إليه وهو تنويع مصادر الدخل في الاقتصاد الوطني.

ثانياً: قطاع الصناعة:

تعتبر الصناعة من القطاعات المهمة في الاقتصاد الوطني لذلك وضعت الاستراتيجيات التي تهدف إلى الحد من الاعتماد على النفط كمصدر لتمويل غيره من القطاعات الاقتصادية وكذلك في محاولة للتجديد والابتكار في هذا القطاع يهدف تحويل هذا القطاع إلى قطاع منتج وهذا يتطلب توفر العمالة الماهرة.

وتجدر الإشارة هنا إلى أنه توجد في ليبيا نوعان من الصناعات وهي الصناعات التي تتوفر بها المواد الأولية كالصناعات البتروكيمياوية والتي اشربنا لها في المحور الأول من هذه الورقة، وهي تتسم بالميزة النسبية في الإنتاج وهي موجهة أصلاً للتصدير، وهناك مجموعة من الصناعات خاصة الاستهلاك المحلي، وتعاني هذه الصناعات من الانخفاض الشديد في الكفاءة وقلة المواد الأولية التي تدعم هذه الصناعة سواء كانت مواد زراعية أو مواد خام صناعية.

ولمعرفة مدى استفادة هذا القطاع من إعادة توزيع العوائد النفطية عليه في شكل استثمارات ضخمة في هذا القطاع وذلك من خلال:

[1] الناتج المحلي الإجمالي في قطاع الصناعة.

على الرغم من هيمنة نشاط النفط والغاز على الناتج المحلي الإجمالي إلا أن القطاعات غير النفطية قد حققت تقدماً ملموساً في تنويع القاعدة الاقتصادية بزيادة مساهمتها في الناتج المحلي الإجمالي فمن خلال الجدول رقم (3) نلاحظ ارتفاع القيمة المضافة في قطاع الصناعات التحويلية من 575 مليون دينار محققاً زيادة نسبية قدرها 77% عند مقارنته بعام 1990 وفي عام 2000 بلغت القيمة المضافة في قطاع الصناعات التحويلية 1088.5 مليون دينار وبلغ 4008.3 مليون دينار في عام 2005 وفي عام 2010 بلغت 7984 مليون دينار محققاً زيادة نسبية قدرها 99% عند مقارنته

بعام 2005 وخلال فترة الدراسة (1990-2010) تراوحت نسبة مساهمة قطاع الصناعة في الناتج المحلي الإجمالي ما بين (5-10)% وهي تعتبر نسبة ضئيلة بالنظر إلى الاستثمارات التي استثمرت في هذا القطاع.

جدول (3)

الناتج المحلي الإجمالي في قطاع الصناعة لسنوات مختارة خلال الفترة (1990-2010)

مليون دينار بالأسعار الجارية

السنوات	الناتج المحلي الإجمالي لقطاع الصناعة	التغير النسبي
1990	575	
1995	1016.4	77
2000	1088.5	7.1
2005	4008.3	268.2
2010	7984	99.1

المصدر:

- اللجنة الشعبية للتخطيط، الحسابات القومية، 1990 - 1998 (طرابلس اللجنة الشعبية العامة للتخطيط، الحرث 1999)، ص 29.
- اللجنة الشعبية للتخطيط، الحسابات القومية، 1995 - 2003 (طرابلس، اللجنة الشعبية العامة للتخطيط، يناير 2004)، ص 30-32.
- وزارة التخطيط، الكتاب الإحصائي 2010، (طرابلس، نشرة سنوية تصدر عن مصلحة الإحصاء والتعداد، يناير 2011)، ص 175.

تطور الإنتاج الصناعي:

الجدول رقم (4) يوضح تطور الإنتاج الصناعي لعدد من المنشآت الصناعية، حيث تطور الإنتاج في الصناعات الغذائية وصناعة الغزل والنسيج والجلود والأثاث والورق والصناعات الكيماوية فمن خلال الجدول نلاحظ أن الصناعات الغذائية بلغت قيمة الإنتاج 228.5 مليون دينار وفي عام 1995 بلغت 132.4 مليون دينار مسجلا انخفاض قدره 42% إلا أنه في السنوات اللاحقة أصبحت قيمة الإنتاج في الصناعات الغذائية تزداد حيث وصلت قيمتها الإنتاجية 850.6 مليون دينار في عام 2010 وهذا يرجع إلى أن الحكومة سمحت إلى الأفراد والتشركات بإقامة مصانع أغذية وعليه تم

انتشار العديد من المصانع الغذائية مثل مصانع الألبان، والعصائر والمشروبات ومصانع طحن الغلال وغيرها من المصانع الغذائية خلال العقد الأول من هذا القرن.

كما شهدت صناعة الاسمنت تطوراً كبيراً في الإنتاج في العقد الأول من هذا القرن ويرجع ذلك إلى ما شهدته البلاد في تطوير البنية التحتية من إنشاء حوالي 500 ألف وحدة سكنية وكذلك صيانة المباني العامة للدولة مثل المدارس والمستشفيات والمساكن وغيرها من المرافق العامة.

جدول (5)

تطور قيمة الإنتاج الصناعي في مجموعة المنشآت الصناعية خلال الفترة 1990 - 2010

بالمليون دينار

قيمة الإنتاج الصناعي					
2010	2005	2000	1995	1990	المجموعات الصناعية
850.0	706.9	169.8	132.4	228.5	الصناعة الغذائية
154.8	281.5	114.2	84.3	107.8	صناعة الغزل والنسيج والجلود والآثار والورق
671.0	843.7	144.4	163.6	104.1	الصناعات الكيماوية
468.3	394.9	44.8	79.2	97.9	صناعة الاسمنت ومواد البناء
706.2	849.6	150.2	223.2	101.1	الصناعات المعدنية الأساسية
233.7	220.6	108.7	154.8	134.9	الصناعات الهندسية والكهربائية

المصدر:

- 1- الهيئة الوطنية للمعلومات والتوثيق، كتب الجيب الإحصائي، 1999 (طرابلس، الهيئة الوطنية للمعلومات والتوثيق، الربيع 2000)، ص 34.
 - 2- الهيئة الوطنية للمعلومات والتوثيق، كتب الجيب الإحصائي 2001، (طرابلس، الهيئة الوطنية للمعلومات والتوثيق، الربيع 2002)، ص 34-86
 - 3- الهيئة الوطنية للمعلومات والتوثيق، كتب الجيب الإحصائي 2010، (طرابلس، الهيئة الوطنية للمعلومات والتوثيق، ابريل 2011)، ص 65.
- ولتحقيق التنمية الصناعية فقد أعطت الدولة أهمية بالغة لفروع الصناعات التالية: (اللجنة الشعبية للتخطيط ، 2004، ص 32)

- 1- الصناعات الغذائية التي توفر احتياجات المواطن من الأغذية محلياً بدلاً من الاستيراد من الخارج وكذلك تعطي دفعة قوية للمزارعين بزيادة الاهتمام بالزراعة.
- 2- الصناعات البتروكيماوية والكيماوية وذلك للميزة النسبية التي تتميز بها ليبيا في هذا المجال حيث أقيمت مصانع كثيرة لصناعات المواسير وخزانات المياه وكذلك مصانع المبيدات الحشرية.

3- صناعات مواد البناء مثل مصانع الحديد والاسمنت والجبس ومصانع الطوب الاسمنتي وذلك من أجل تنفيذ برامج التنمية في قطاع التشييد والبناء.

4- الصناعات المعدنية الأساسية والذي يستخدم إنتاجها النهائي كسلع وسيطة في صناعة الأنابيب والجرارات الزراعية وسيارات الشحن والتي تساهم في تنفيذ خطط التنمية في قطاع الزراعة وكذلك في قطاعات التشييد والبناء والنفط والكهرباء ومن خلال الجدول نلاحظ أن هذه الصناعات حققت معدل نمو مرتفعة في أواخر العقد الأول من هذا القرن وذلك لما شهدته البلاد من البدء في تنفيذ مشاريع تنمية في جميع المجالات في كل المدن الليبية وذلك منذ عام 2006. إجمالاً تطور الإنتاج الصناعي في العديد من المنتجات الصناعية، حيث حدثت زيادة في مختلف الصناعات كما هو موضح في الجدول (5).

جدول (6)

تطور الإنتاج في أهم المنتجات الصناعية خلال الفترة (1990 - 2010)

نوع الإنتاج	وحدة الكمية	1990	1995	2000	2005	2010
طحن الغلال	ألف طن	393	460	341	445	523
الألبان	ألف طن	73.4	80	90	125	150
المنسوجات	مليون متر	15	6	8	10	9
الأحذية	مليون زوج	3	6	3.5	-	-
الاسمنت	ألف طن	4040	3200	2900	3800	5000
الجرارات الزراعية	جرار	3576	1500	736	344	-
الشاحنات والحافلات	وحدة	955	1900	1200	1259	1300
الثلاجات	ثلاجة	6900	10880	22309	-	-
الأفران	فرن	381110	35000	41678	-	-
المجمدات	مجمد	14000	7000	10738	-	-
الدراجات	ألف دراجة	2	60	14.1	-	-
فضائل سائلة	ألف نضيدة	79	180	87.5	-	-
الإطارات	ألف إطار	725	300	59.5	-	-
ملح الطعام	ألف طن	16	13	14	11.2	13

المصدر: اللجنة الشعبية العامة للتخطيط، التنمية الاقتصادية في ليبيا خلال الفترة "1970 - 2003"، (طرابلس، اللجنة الشعبية العامة للتخطيط، 2008)، ص 23.

فمن خلال الجدول نلاحظ:

- في مجال الصناعات الاستهلاكية زاد طحن الغلال من 393 ألف طن في عام 1990 إلى 460 ألف طن في عام 1995 وفي عام 2000 بلغ 341 ألف طن مسجلاً انخفاضاً قدره 25% وفي عام 2005 بلغ 445 ألف طن ثم زاد إلى 523 ألف طن في عام 2010 محقق نمو قدره 17% عند مقارنته بعام 2005، أما في مجال الصناعات الوسيطة ومنها صناعة الاسمنت والحديد والأنابيب، حيث بلغ إنتاج الاسمنت في عام 1990 حوالي 4040 ألف طن وفي عام 1995 بلغ إنتاج الإسمنت 3200 ألف طن وكانت كمية إنتاج الاسمنت في فترة التسعينيات شبة ثابتة، إلا انه في عام 2005 بلغت كمية الإنتاج 3800 ألف طن وفي عام 2010 بلغت 5000 طن وذلك نتيجة لتزداد الطلب عليه محلياً بعد البدء في تنفيذ مشاريع الإسكان في مختلف مدن البلاد.

- وفي مجال الصناعات الاستثمارية بلغ إنتاج الحافلات والشاحنات 1900 وحدة في عام 1995 مقابل 955 وحدة في عام 1990 وكان هناك تذبذب في الإنتاج حتى وصلت في عام 2000 إلى 1200 وحدة وفي عام 2010 بلغ إنتاج الحافلات والشاحنات إلى 1300 وحدة.

- أما إنتاج مصانع الثلجات والأفران والمجمدات والدراجات والنضائد السائلة ازدهرت صناعتها في عقد التسعينيات إلا أن في العقد الأول من هذا القرن انعدمت هذه الصناعات وذلك بسبب رفع القيود الاستيرادية في نهاية التسعينيات التي فرضتها الدولة في عام 1986 لحماية الإنتاج المحلي وبالتالي تقتصر بعض الصناعات الوطنية التي كانت تحظى بجدار قوي من الحماية، ولرجوع هذه الصناعات إلى عهداها السابق ولكي تستطيع منافسة الصناعات المستوردة من حيث الجودة والسعر وعليه يتطلب إعادة النظر في إدارة وملكية هذه الصناعات الوطنية حتى تستطيع أن تتنافس الصناعات المستوردة وبالتالي تحقق نمواً إيجابياً في مستوى الإنتاج والمبيعات ويمكن القول على أية حال أن هذا القطاع قد اهتم به اهتماماً كبيراً من قبل الدولة لما له من أهمية بدفع عجلة التنمية الاقتصادية إلى الأمام وتنويع قاعدة الاقتصاد الوطني إلا أن هذا القطاع يعاني من المشاكل الكثيرة والتي أهمها: (أحمد محمد جلاله ، 2002، ص43)

- 1- تكدس الإنتاج في بعض المصانع والوحدات الإنتاجية نتيجة لوجود سلع مستوردة ومنافسة للإنتاج المحلي من حيث الجودة والسعر مما اضطرت بعض المصانع إلى توقفها عن الإنتاج مثل مصانع المعمورة للأغذية والعصائر ومصنع تمور الخمس لإنتاج المربي والتمور وغيرها من المصانع.
- 2- اعتماد العديد من الصناعات على مواد ومستلزمات صناعية يتم استيرادها من الخارج مما يجعل عملية الإنتاج في هذه الصناعات في غاية الصعوبة فبدلاً من إحلال هذه الصناعات محل الواردات

إلا أنها في حاجة إلى تحويل المبالغ الكبيرة من العملة الصعبة لتوفير هذه المستلزمات مثل: مصانع الحديد والشاحنات والسيارات وغيرها من المصانع التي تعتمد في إنتاجها على مواد خام من الخارج وهذا يؤدي إلى الأضرار بميزان المدفوعات وذلك بتحميله بمبالغ كبيرة من العملة الصعبة من أجل استمرار تشغيل هذه المصانع.

3- تأخير فتح الاعتمادات المصرفية في المواعيد المحددة لها، مما أدى في بعض الأحيان إلى توقف بعض المصانع عن العمل.

4- نقص قطاع الغيار ومستلزمات التشغيل وذلك إما بسبب عدم توفرها أو بسبب انخفاض المبلغ المعتمد من الموازنة التشغيلية للقطاع من المبالغ المقترحة.

ثالثاً: قطاع الخدمات:

لقد كان هناك اهتمام في خطط وميزانيات التحول لهذا القطاع لما يمثله من ركيزة أساسية لدفع التنمية الاقتصادية من جهة وزيادة الرفاه الاقتصادي للمواطن من جهة أخرى وهذا القطاع له علاقة بالتنمية البشرية.

ولقد خصصت الدولة في برنامجها التنموي (2006 - 2012) مبلغ قدره 147 مليار دينار ليبي موزعة على القطاعات الخدمية على النحو التالي: (مجلس التخطيط الوطني ، 2005، ص3)
1- القطاعات البنية الأساسية خصص لها مبلغ قدره 113.6 مليار دينار بنسبة 77% من إجمالي المبلغ.

2- القطاعات الخدمات الإنتاجية خصص لها مبلغ قدره 10.3 مليار دينار ليبي ويشكل ما نسبته 7% من المبلغ الإجمالي.

3- قطاعات الخدمات الاجتماعية خصص لها 23.1 مليار دينار ويشكل ما نسبة 16% من المبلغ الإجمالي.

ولمعرفة مدى استفادة هذا القطاع من إعادة توزيع العوائد النفطية عليه من شكل استثمارات ضخمة وذلك من خلال:

[1] الناتج المحلي في قطاع الخدمات.

من خلال الجدول رقم (6) الذي يوضح الناتج المحلي الإجمالي في كافة القطاعات الخدمية لسنوات مختارة عن الفترة (1990 - 2010) كما يلي:

جدول (7)

الناتج المحلي الإجمالي في قطاع الخدمات خلال الفترة (1990 - 2010)

مليون دينار بالأسعار الجارية

2010	2005	2000	1995	1990	القطاعات
13047.9	5972.7	2630.9	1600.0	1255.8	قطاعات البنية الأساسية
1344.6	876.6	291.8	216.7	152.2	الكهرباء والغاز والمياه
7577.5	2683.5	1087.1	477.9	457.8	التشييد والبناء
4125.8	2412.6	1252.0	905.4	645.8	النقل والتخزين
8548.1	4657.6	2050.6	1499.7	1074.8	قطاعات الخدمات الإنتاجية
4297.9	2657.5	1700.3	1267.1	789.5	التجارة والمطاعم والفنادق
4250.2	2000.1	350.3	232.6	285.3	المال والتأمين وخدمات الاعمال
11699.0	7892.1	3551.3	2383.2	1626.5	قطاعات الخدمات الاجتماعية
3520.1	2571.2	481.3	398.8	304.6	ملكية المساكن
6900.5	4481.9	1237.7	843.1	544.5	الخدمات العامة "عدا الصحة والتعليم"
133.4	74.6	921.6	628.4	423.5	خدمات التعليم
164.7	113.5	506.2	258.3	179.7	خدمات الصحة
980.3	650.9	404.5	254.6	174.2	الخدمات الأخرى
33295.0	18522.4	8232.8	5482.9	3957.1	الناتج المحلي لقطاع الخدمات
108728.4	48105.4	17775.4	10048.7	8257.0	الناتج المحلي الإجمالي

المصدر:

- 1- مركز بحوث العلوم الاقتصادية، البيانات الاقتصادية والاجتماعية في ليبيا عن الفترة 1962 - 2006، (بنغازي، مركز بحوث العلوم الاقتصادية، ديسمبر 2010)، ص 151 - 155.
- 2- وزارة التخطيط، الكتاب الإحصائي 2010، نشرة سنوية تصدر عن مصلحة الإحصاء والتعداد، (طرابلس، وزارة التخطيط، ديسمبر 2011)، ص 177.

- قطاع الخدمات الإنتاجية

لقد بلغ قطاع الخدمات الإنتاجية 1074.8 مليون دينار في عام 1990 وهو يشكل ما نسبته 27% من إجمالي الناتج المحلي لقطاع الخدمات وفي عام 2000 بلغ 2050.6 مليون دينار وهو يشكل نسبة 25% أما في عام 2010 بلغ 8548.1 مليون دينار أي نسبة 26% من إجمالي الناتج.

أ- قطاعات البنية الأساسية.

فمن خلال الجدول رقم (6) إن التكوين الرأسمالي الثابت في قطاعات البنية الأساسية بلغ 359.6 مليون دينار في عام 1990 إلا أن في عام 1995 بلغ 135.9 مليون دينار، مسجلاً بذلك

انخفاضاً قدره 62% وهذا راجع إلى انخفاض الإيرادات النفطية في تلك الفترة بسبب الانخفاض في أسعار النفط وفي عام 2005 بلغ التكوين الرأسمالي الثابت لقطاعات البنية الأساسية 4032.1 مليون دينار وفي عام 2010 بلغ 4759.2 مليون دينار محقق نمواً قدره 18% عند مقارنته بعام 2005 وهذا راجع إلى ارتفاع في العائدات النفطية التي على ضوئها بدأت الدولة الليبية في وضع قطاع الخدمات في أولياتها في برامجها التنموية وكانت تهدف السياسات الموضوعة في قطاعات البنية الأساسية إلى:

- **بالنسبة لقطاع المواصلات والنقل:** العمل على صيانة الطرق الرئيسية وتحديث وسائل النقل التي استهلك عمرها الإنتاجي وذلك بتوفير ما يلزم من تمويل من أجل تحويل ملكية هذه الوسائل إلى القطاع الخاص وكذلك تطوير شبكة الاتصالات وتحديثها بما يتناسب مع التطورات الجارية في العالم، وكذلك العمل على تطوير المطارات والموانئ القائمة وإنشاء مطارات وموانئ جديدة في مناطق أخرى، وإنشاء مشروع السكة الحديدية الذي يرتبط البلاد من الغرب إلى الشرق ومن الشمال إلى الجنوب وزاد الاهتمام بهذا القطاع منذ منتصف العقد الأول من هذا القرن أي منذ عام 2005 حيث بلغ التكوين الرأسمالي لقطاع المواصلات والنقل 1414.6 مليون دينار أي بزيادة قدرها 1157.7 مليون دينار عن عام 2000 ومن خلال الجدول رقم (6) نلاحظ أن التكوين الرأسمالي في قطاع المواصلات والنقل بلغ في عام 2010 إلى 1826.5 مليون دينار محققاً معدل نمو قدره 29% عند مقارنته بعام 2005 وهذا معدل النمو يدل على أن الدولة بدأت فعلاً في تطوير هذا القطاع بما يتناسب مع التطورات الجارية في العالم.

- **بالنسبة لقطاع الكهرباء:** إن تطور استهلاك الطاقة يتطور بمعدل أسرع من معدل نمو الناتج المحلي الإجمالي واستهلاك الكهرباء مرتبط بارتفاع مستويات المعيشة الأمر الذي يجعل هناك تصاعد في استهلاك الطاقة إضافة إلى نمو القطاع الصناعي وقطاع البناء والتشييد وكذلك فإن زيادة استخدام الحاسبات الشخصية والانترنت ووسائل استقبال محطات البت الفضائية وغير ذلك ينجم عنه استخدام أكبر للكهرباء وحصيلة ذلك هو ضرورة تطوير هذا القطاع وتحسينه بما يتناسب ونمو القطاعات الأخرى المستخدمة للطاقة وعليه فقد اهتمت الدولة في برامجها التنموية بالنهوض بهذا القطاع، ففي عام 1990 بلغ التكوين الرأسمالي في هذا القطاع 105 مليون دينار إلا أن في عام 1995 انخفضت إلى 15.6 مليون دينار وهذا راجع إلى ما شهدته هذه الفترة من انخفاض في أسعار النفط الذي انعكس

سالبا على كل القطاعات الاقتصادية وفي عام 2005 بلغ التكوين الرأسمالي في هذا القطاع إلى 2583.5 مليون دينار وفي عام 2010 بلغ 2873.2 مليون دينار وهذا الارتفاع في التكوين الرأسمالي لهذا القطاع راجع إلى زيادة العائدات النفطية نتيجة ارتفاع أسعار النفط إلى أرقام قياسية خلال هذه الفترة.

- بالنسبة لقطاع التشييد والبناء: أن هناك ارتباط بين نمو هذا القطاع وعملية الاستثمار، وبالتالي المحافظة على نسب ومستويات منظمة من الاستثمار ستؤدي إلى انتظام هذا القطاع وهذا الأمر الذي يؤدي إلى المساهمة في استقرار مؤسسات الاستثمار وتطور الخبرات الوطنية في هذا المجال لتحل محل الخبرات الأجنبية. ومن خلال الجدول رقم (6) نلاحظ أن التكوين الرأسمالي في هذا القطاع بلغ 102 مليون دينار في عام 1990 إلا أنه شهد انخفاض في الأعوام التالية وفي عام 2005 بلغ التكوين الرأسمالي في هذا القطاع 34 مليون دينار وفي عام 2010 بلغ 60 مليون دينار.

ب- قطاعات الخدمات الإنتاجية

فمن خلال الجدول رقم (6) نلاحظ أن التكوين الرأسمالي الثابت في هذه القطاعات بلغ 69 مليون دينار في عام 1990 وفي عام 2000 بلغ 132 مليون دينار محقق معدل نمو قدره 91% عند مقارنته بعام 1990 وفي عام 2005 بلغ التكوين الرأسمالي الثابت 2061 مليون دينار وفي عام 2010 بلغ 2917 مليون دينار محقق معدل نمو قدره 41% عند مقارنته بعام 2005 وعلي الرغم من أن هذه القطاعات حظيت بأهمية أقل وذلك مقارنة بقطاعات الخدمات الأخرى إلا أن البيانات تشير إلى زيادة الإنفاق الاستثماري في كل السنوات المختارة.

وكانت هناك مجموعه من السياسات الخاصة بقطاعات الخدمات الإنتاجية تهدف إلى: (اللجنة الشعبية العامة للتخطيط، 2004، ص3)

- تحويل قطاعي التجارة والمطاعم والفنادق من ملكية الدولة إلى ملكية القطاع الخاص لان هذه القطاعات مرتبطة بالسياحة والخدمات التي تقدم إليها وبحركة السلع وحركة الأشخاص وتحويل عدد من الفنادق إلى تشاركيات سياحية.

النتائج والتوصيات

أولاً: النتائج

توصلت هذه الدراسة إلى بعض الاستنتاجات لتأثير تقلب العوائد النفطية على أداء الاقتصاد

الليبي كالتالي:

1- أن الاعتماد على العائدات النفطية في تمويل خطط وبرامج التنمية وحساسة الاقتصاد الليبي عالية الارتباط بالتغيرات الخارجية جعل التقلبات في العوائد النفطية الناتجة عن التقلبات في أسعار النفط العالمية تؤثر تأثيراً مباشراً على خطط وبرامج التنمية في ليبيا إعداداً وتمويلاً وتنفيذاً.

2- على الرغم من استثمار مبالغ مالية ضخمة في القطاعات الاقتصادية غير النفطية بغية تنويع هيكل الاقتصاد الوطني وتنويع مصادر الدخل واتخاذ جملة من السياسات الاقتصادية التحفيزية بغية تشجيع المستثمر الأجنبي وتشجيع القطاع الخاص في المساهمة في العملية الإنتاجية وبالأخص في قطاع الصناعات التحويلية، إلا أن قطاع الصناعة والزراعة ما زالت مساهمتهما في الناتج المحلي ضئيلة مقارنة بمبالغ المالية الضخمة التي استثمرت في هذه القطاعات وهذا يرجع إلى:

- سوء إدارة الموارد المالية المخصصة لقطاع الصناعة والزراعة.
- افتقار الاقتصاد الليبي للتقاليد الصناعية وعدم قدرته على تنويع هيكل الإنتاج.
- قلة العمالة الوطنية الماهرة.

ثانياً: التوصيات:

- 1- نظراً لعدم وجود ضمانات لاستمرار الثروة النفطية لذي يجب الإسراع باستغلال فرصة وجود نفط وذلك بخلق أدوات جديدة للإنفاق غير المباشر كالاستثمار في المشاريع القارية أو الإقليمية ذات الجدوى، والإنفاق من عوائد هذه الاستثمارات لضمان بقاء الأصول المكونة من المورد الناضب واستمرارية هذه الأصول للأجيال القادمة.
- 2- التحول من اقتصاد متقلب يهيمن عليه قطاع النفط إلى اقتصاد أكثر استقراراً وتنوعاً بإجراء تغييرات جذرية في جميع القطاعات الاقتصادية عن طريق:

- أ- العمل على توفير بيئة استثمارية خصبة تعمل على استثمار رؤوس الأموال المحلية ورؤوس أموال أجنبية وتقديم تسهيلات للمستثمرين الصغار في جميع القطاعات ودعم الاستثمار المحلي بصورة خاصة والعمل على تنويع الصادرات.
- ب- العمل على زيادة نسبة مساهمة القطاعات غير النفطية في تكوين الناتج المحلي الإجمالي من خلال رفع الكفاءة الإنتاجية في جميع القطاعات الاقتصادية وتطويرها ودعمها بخبرات وتكنولوجيا حديثة.
- ج- العمل على تخفيض حجم الاستيراد من السلع الاستهلاكية وذلك عن طريق استخدام أدوات السياسة التجارية من جهة وتشجيع الصناعات المحلية ودعمها لسد الطلب المحلي من جهة أخرى.

المراجع

المراجع العربية :

- 1- أحمد جلاله، قضايا التنمية الاقتصادية، مجلة البحوث والعلوم الاقتصادية، (بنغازي، الهيئة القومية للبحث العلمي، يناير 2000).
- 2- اللجنة الشعبية العامة للمالية، السياسة المالية، (طرابلس، مركز بحوث العلوم الاقتصادية، الطين 2003).
- 3- اللجنة الشعبية للتخطيط، التنمية الاقتصادية في ليبيا (1970-2003)، (طرابلس، اللجنة الشعبية للتخطيط، 2004).
- 4- اللجنة الشعبية للمالية، دراسة عن الاقتصاد الليبي خلال الفترة (1970-1999)، (بنغازي، مركز بحوث العلوم الاقتصادية، مارس 2000).
- 5- أمانة التخطيط والمالية وإدارة التخطيط الاقتصادي والاجتماعي، قسم الحسابات القومية 2006-2009، (طرابلس، أمانة التخطيط، 2010).
- 6- أمانة التخطيط والمالية، مسودة دراسة للبدائل النفط، (طرابلس، دراسة غير منشورة 2006).
- 7- أمانة اللجنة الشعبية العامة للصناعة والمعادن، تقرير مفصل عن تطور الإنتاج الصناعي للشركات والمصانع التابعة لقطاع الصناعة، والمعادن، (طرابلس، أمانة اللجنة الشعبية العامة للصناعة والمعادن، ابريل 1999).
- 8- أمانة اللجنة الشعبية العاملة للتخطيط والمالية - إدارة التخطيط الاقتصادي والاجتماعي، "الرؤية المستقبلية للأجيال ما بعد النفط" (طرابلس، دراسة غير منشورة، 2005)، ص 65.

- 9- صبحي قنوص وآخرون، ليبيا الثورة في 30 عام - التحولات السياسية والاقتصادية والاجتماعية- اللجنة الشعبية العامة للإعلام والثقافة، (بني غازي، دار الجماهيرية للنشر والإعلام - 1999).
- 10- عدنان رشيد الجليل، "الزراعة ومقوماتها في ليبيا"، (الدار العربية للكتاب 2001).
- 11- مجلس التخطيط الوطني، مؤشرات وملاحظات حول تنفيذ البرنامج التنموي ومراحل إعداد واعتماد وتنفيذ البرنامج، (طرابلس، أمانة سر مجلس التخطيط الوطني، الكانون، 2010).
- 12- محمد عبد الجليل اوسنينة، الصادرات الليبية الواقع والإمكانيات المتاحة، مجلة البحوث الاقتصادية، (بنغازي، مركز البحوث والعلوم الاقتصادية، المجلد الرابع، العدد الأول، 1999).
- 13- مصرف ليبيا المركزي، التقرير السادس والأربعون، السنة المالية 2002، (طرابلس، مصرف ليبيا المركزي، يناير 2003).
- 14- مصرف ليبيا المركزي، التقرير السنوي الرابع والخمسون، السنة المالية، 2010، (طرابلس، مصرف ليبيا المركزي، يناير 2011).
- 15- مصرف ليبيا المركزي، التقرير السنوي الرابع والخمسون، السنة المالية 2010، (طرابلس، مصرف ليبيا المركزي، يناير 2011).
- 16- مصرف ليبيا المركزي، النشرة الاقتصادية، (طرابلس، مصرف ليبيا المركزي، المجلد 38، الكانون 1998).
- 17- أحمد محمد جلاله، التنمية الزراعية والصناعات المرتبطة بها في الجماهيرية، نظرة مستقبلية، مجلة البحوث والعلوم الاقتصادية، (بنغازي، الهيئة القومية للبحث العلمي الطين 2002).
- 18- اللجنة الشعبية العامة للتخطيط، سلسلة موحدة للناتج والاستثمار 1962-2003 وتقدير رأس المال 1985-2003 في ليبيا (طرابلس، اللجنة الشعبية العامة للتخطيط، أكتوبر 2004).
- 19- مصطفى الصالحين الهوني، دور النفط في التنمية الاقتصادية في ليبيا، صحيفة العرب اللندنية (لندن، صحيفة العرب اللندنية، ابريل 2007).

المراجع الأجنبية

- 1- Stefan F, Schubert, Stephens. Turnovsky: the impact of oil prices on an oil- importing developing economy, journal of development economics (Vol. 94, No 1, January 2011).

2– Gurney, Judith, **Libya the Political Economy of Oil**, (London, Oxford University, Press, 1996).

IMPLEMENTATION OF IFRS AND ITS INFLUENCE ON THE INCREASING FINANCIAL REPORTING QUALITY AND INVESTMENT ACTIVITIES IN LIBYAN'S FINANCE MARKET

د. الصادق مصباح الجديد

كلية الاقتصاد بني وليد

الملخص

الغرض من هذه الدراسة هو التعرف على العوامل التي يمكن أن تؤثر على تحسين جودة التقارير المالية لتنفيذ معايير التقارير المالية الدولية (IFRS) بالشركات الليبية وذلك لزيادة حجم الاستثمارات في الاقتصاد الليبي، توضح هذه الدراسة لماذا ليبيا و البلدان النامية ما زالت لم تعتمد هذه المعايير، على الرغم من ان اعتماد معايير التقارير المالية الدولية من شأنه أن يؤدي إلى تحسين نوعية البيانات المالية من حيث المقارنة، والموثوقية، وملاءمة هذه البيانات المالية لتعزيز مكانة الشركات الاقتصادية . وتشير هذه الدراسة أيضا إلى أن هناك حاجة ملحة داخل ليبيا إلى اعتماد معايير التقارير المالية الدولية من خلال ما تعانيه الشركات الليبية من تدني في جودة وموثوقية البيانات المالية , والأهم من ذلك، إن هذه الدراسة تحاول أيضا فهم العوامل التي يمكن أن تشجع على اعتماد معايير التقارير المالية الدولية من قبل الشركات العاملة بليبيا لتحسين جودة التقارير المالية. وبالإضافة إلى ذلك، تمت مقارنة العلاقة الاعتمادية والانحدار بين المتغيرات المستقلة واعتماد معايير التقارير المالية الدولية ضد اختبار الفرضيات في التحقيق وتشير النتائج إلى أن تنفيذ معايير التقارير المالية الدولية تزيد من كفاءة الأداء الإداري و تزايد الاستثمار في ليبيا وذلك من خلال الكشف عن المعلومات المحاسبية بجودة اعلي ، وبالتالي سيساعد المستثمرين في إصدار أحكام واعية وغير متحيزة علي الرغم من ان المتغير الاخير الذي تم اختباره ضمن هذه الدراسة وهو السياسة الحكومية ودورها في تبني و تطبيق هذه المعايير كانت نتائج اختباره ضعيفة جدا لما تمر به البلاد من عدم استقرار , حيث كانت عوامل الدراسة كالتالي: سياسة الحكومة، أداء الإدارة ومستوى الاستثمار. نتائجا تشير إلى أن هناك علاقة ذات دلالة إحصائية بين المتغيرات التي هي (إدارة الأداء ومستوى الاستثمار) واعتماد معايير التقارير المالية الدولية باستثناء سياسة الحكومة. وقمنا بإجراء هذه الدراسة باستخدام أسلوب كمي استخدام الاستبيانات لجمع البيانات الأولية وباستخدام البيانات التي تم الحصول عليها

من الشركات الليبية التي تم تسجيلها في بورصة الأوراق المالية الليبي وغيره من مكاتب المحاسبين و المراجعين القانونيين في السوق الليبي وتم تحليل تلك البيانات باستخدام برنامج SPSS.

ABSTRACT

The purpose of this study is to identify the factors that could explain the improvement of financial reporting quality of the implementation International Financial Reporting Standards (IFRS) by Libyan companies in way to increase the total of investments volume in Libyan economic, this study explains why Libyan developing country still has not adopted the IFRS, even though adoption of IFRS would result in improving the quality of economic, corporate reporting practices and enhances the comparability, reliability, and relevancy of financial statements. This study also points out there is an urgent need for Libya to adopt the IFRS instead of still continues to practice the Unified Accounting System. More importantly, this study attempts to understand the factors that could encourage the adoption of IFRS by Libya and have good reflect to improve that field of financial reporting quality. The study indicates that the implementation of IFRSs generally reinforces accounting quality. The findings show that the implementation of IFRSs increase the management performance and the investment in Libya are related to more timely loss recognition and leads to more value relevant accounting measures. This suggests that less information asymmetry and earnings manipulation would lead to the disclosure of informative and higher quality accounting information and would therefore assist investors in making informed and unbiased judgments. The following factors have been selected: government policy, management performance and investment level. Our results indicate that there are significant relationship between tow variables which are (management performance and investment level) and adoption of IFRS except government policy. This study carried out using the quantitative method used questionnaires to collect primary data and, using data from 50 questionnaires that were distributed on Libyan companies that are registered on the Libyan stock exchange and other in Libyan market was analyzed using the package of SPSS.

INTRODUCTION

Through this dissertation, Subject of research and problems are present in Libyan national finance system, generically based in different areas such as accounting, business analysis, synchronization and application of National Financial Reporting Standards with International Financial Reporting Standards (IFRS). Besides structural problems, Libyan national economy is also characterized by growth and stratification of national market, insufficiently active investment market, bad investment climate and problems concerning microeconomics. Taking all these issues under consideration, this research will be based on studying the problems of existing system of financial reporting, which generates problems through entire investment surroundings and its change will significantly alter the means of conducting business and increase foreign and domestic investments thus providing perspective for national economy.

Improvement of national investing climate requires overall treatment of investing environment in Libya burdened with numerous problems such as government role from the stability policies, the level of education, weakness of management performance in Libyan economic sectors and in addition to economy conditions and insufficient implementation of international accounting standards and those in financial reporting, observed problems are related to unstable political and economic situation in the region (*problems of not particular relevance to this research due to their complexity and their impact being related to risk of the country and potential regional economic unsettlements*), small-scale Libyan market (*which can be to some degree changed in its structure, pursuant to change of financial reporting mechanisms and better control of market conditions and legislative framework for operations and reporting of companies*), insufficient industrial production (*it is possible to influent, because it is expected that change of local financial standards and introduction of international standards of financial reporting secure conditions and mechanisms for more precisely book keeping balance sheet items, in this way safer and more reliable information for investors*).

Private investments, both domestic and foreign, are a mechanism of prospective growth, a strategic goal of national economy, in sense of long-term development, and from research standpoint are identified problems, which are upon realization of objective to contribute to change, development and increased activity in the national investment market (*relevance of foreign investments due to investment of additional capital, due to change in approach to managing national companies, increasing management*

competencies, introducing new technologies, restructuring national financial market, etc.).

Practice confirms that, at the level of national economy and administration, low level of training in the field of implementing International Financial Reporting Standards (IFRS) and International Accounting Standards (IAS) has affected lack of conformance with valid accounting and auditing standards.

Largely, omissions and poor solutions of regulatory regime and lack of efficient mechanisms for law implementation to secure conformance with international standards are main obstacles to high quality financing reporting in Libya. At the same time, audited financial reports are not transparent and don't show actual financial items and performances of respective entity.

According to Libyan Law on Securities Commission (LSC) (23/1997) and Directives on standards concerning data transparency in business finance, revision and accounting (1/1998), all subjects under LSC supervision are obliged to implement International Financial Reporting Standards (IFRS). IFRS are used in many parts of the world, including the European Union, Hong Kong, Australia, Malaysia, Pakistan, GCC countries, Russia, South Africa, Singapore and Turkey. As of 27 August 2008, more than 113 countries around the world, including all of Europe, currently require or permit IFRS reporting. Approximately 85 of those countries require IFRS reporting for all domestic, listed companies.

In addition, the US is also gearing towards IFRS. The SEC in the US is slowly but progressively shifting from requiring only US Generally Accepted Accounting Principles (GAAP) to accepting IFRS and will most likely accept IFRS standards in the long term. However, directives state that, when there is a collision between international standards and local legislation, local legislation has the advantage and that significantly limits the synchronization between local and international financial reporting standards, in another words develops economical consequences on investment market and its activity. Entity then reveals this fact along with its effects on financial report (condition balance, success balance, report on cash flow, report on changes in capital and references).

Financial reports are highly standardized, informatically supported with a key role in business quality, since they are a source of data on means of misconduct in accounting which, on the other hand, represents instruments for providing information needed by the management in order to make decisions, interested users, state control and administration, other tax and inspection services, as a foundation for regular and emergency controls of legal subject's business.

Demands of Shareholders to improve the quality of financial reporting come as a result of their aspirations towards ensuring the resources, which were trusted to the management and which represent a significant role in overseeing short-term and long-term risks to raise the quality of financial reporting on a higher level, emphasizes the application of accounting rules and regulations which exist in its inner instructions, professional as well as legal.

Adopting and implementation of international financial reporting standards tends to increase the quality of financial reporting in order to reduce the risk of unreliable information, provide proper foundation for making rational and more economical decisions but also to gain people's trust in accounting as a profession. Improving the quality of legal and professional regulative, skilful and independent external revision, promotion of ethical behaviour and creating the system of continuous education and managerial training, present main steps in overcoming the existing problems which reduce the quality of financial reporting.

It is necessary to assert that certain pre-conditions, at the level of national economy, must be fulfilled, on order to realize research goals and full process of synchronization and complete implementation of IFRS, thus increasing the quality of financial reporting: sustaining macroeconomic stability, trading liberalization regime, creating stable, incentive and transparent legal framework, strengthening of the financial sector and implementing additional regulatory business control of economical subjects, banking sector from Central Bank of Libya (CBL) and other state organs.

1.2 Problem Statement

The problems that exist in the country's financial system (Libya) are generic domains of accounting, business analysis and financial reporting, synchronization and application of national standards with international financial reporting standards applicable financial reporting. National economy, in addition to structural problems, characterized by the problems of growth, complexity of the national market, under-active investment market, poor investment climate, and especially the problems in the level of microeconomic (business undertakings and their low productivity and efficiency), which implies that the area of research to be related to study the problem as a result of the current financial reporting system, which generates problems in the overall investment environment and its changes, in accordance with defined objectives, will significantly change the way business, increase domestic and foreign investment and provide economic prospects of the national economy.

Practice proves that at the level of national economy and administration, the low level of skills in the field of application of International Financial Reporting Standards (IFRS) and International Accounting Standards (International Accounting Standards - IAS), impact on non-compliance with the applicable accounting and auditing standards.

To a large extent, the failures and bad decisions of the regulatory regime and the absence of effective law enforcement mechanisms that ensure compliance with international standards are major obstacles to high quality financial reporting in Libya. At the same time, the audited financial statements are not transparent and do not show the true financial position and performance of the entities to which they relate.

According to Quinn (2004)¹, accounting and financial information originating from developing countries is still difficult to trust. Despite the urgent need for these countries to attract foreign investment and foreign capital, and despite the pressing demands from individual and institutional investors, lending institutions, and multinational agencies, there are still no definite accounting procedures acceptable by the international professional on accounting practices (Zeghal and Mhedhbi, 2006)². Determining the factors that could influence the adoption or non-adoption of IFRS principles are not just one but requires a multi-faceted approach, (Abdel Salem & Weetman, 2003; Zeghal and Mhedhbi, 2006)³. These include education, external economic openness, cultural affiliation, existence of capital market and language.

According to Zeghal (2006)⁴ there is a lack of adequate research in developing IAS. Most of the research has been conducted in developed countries. More importantly, there is an urgent need for research in developing countries in order to understand the factors that could encourage the adoption of IFRS in order to attract foreign investors. Al-Basteki, H. (2000)⁵ submits that adoption of IFRS principle attracts foreign investors and foreign capital

¹- Quinn. R. L. (2004). Emerging pains. CA Magazine. 137 (3). 0-36. Reporting Standards. MIT Sloan School of Management .5. 9-102.

²- Zeghal. D & Mhedhbi. K. (2006) an analysis of the factors affecting the adoption of international accounting standards by developing countries CGA. The international Journal of Accounting.41. 373-386.

³-Abdel Salam, O & Weetman, P. (2003). introducing international accounting standards to an emerging capital market: Relative familiarity and language effect in Egypt. Journal of International Accounting, Auditing and Taxation, 12, 63- 84.

⁴- Previously mentioned .in 2.

⁵- Al-Basteki, H. (2000). Strategies for enhancing the accounting profession and practices in Bahrain: Accounting experts' perceptions. Research in Accounting in Emerging Economies, 4, 165- 189.

which could lead to economic growth and consequently developing the country. In the specific study of some selected countries in the Middle East, Al-Basteki, H. (2000)¹ finds that some developing countries in the area which consist of six countries, despite the being oil rich, are yet to adopt the IFRS principle.

As at 2003, till now, Libya remains one of the developing nations that have not yet adopted it even though developed nations like China and Malaysia have both adopted it (IASB, 2003)². Adoption of IFRS improves the quality of corporate reporting practices and enhances the comparability, reliability, and relevancy of financial statements. In the accounting literature, a numbers of studies have provided evidence that adoption of IASs would improve the quality of accounting information (Ashbaugh & Pincus, 2001; Kirkman, B. L., & Shapiro, D. L. 2001; Wallace & Briston, 1993)³. The lack of transparency and potential administrative and financial corruption common in Libya could be reduced by the adoption of IFRS. (Nuami, A 2008)⁴.

In recent years, corporate financial reporting practices have undergone radical changes all over the world. Basic changes in developing countries are particularly significant. Although there is no agreement about type of accounting system developing countries should use, the adoption international financial reporting standards has been suggested as an appropriate accounting system to facilities economic growth. There is an urgent need for Libya to adopt the IFRS, and to implement a uniform accounting system (Najar, 2007)⁵. Non-existence capital market in developing countries is also barrier to the adoption of IFRS (Xiao, J. Z., Weetman. P.&. Sun. M. 2004)⁶.

¹- Previously mentioned .in 5.

²- http://www.iasplus.com/en/meeting-notes/agenda_0303.

³- Ashbaugh, H. and M. Pincus (2001), "Domestic Accounting Standards, International Accounting Standards and the Predictability of Earnings", *Journal of Accounting Research*, 39 (3), pp. 417-434,

Kirkman, B. L., & Shapiro, D. L. 2001a. The impact of cultural values on job satisfaction and organizational commitment in self-managing work teams: The mediating role of employee resistance. *Academy of Management Journal*, 44(3): 557-569, Wallace, R. and Briston, R. [1993] "Improving the accounting infrastructure in developing countries", *Research in Third World Accounting*, Vol. 2, pp. 201-224.

⁴-Nuami. A. (2008). Administrative and financial corruption in Libya. *Journal of Alahewa*. www.alahewar.com.

⁵-Najar, F.(2006). Implement international accounting standards, www.alsabaah.com/paper.php?source=akbar&mlf=interpage&sid=9721.

⁶- Xiao, J. Z., Weetman. P. &. Sun. M. (2004). Political influence and coexistence of a uniform accounting system and accounting standards: Recent developments in China. *Abacus*, 40(2). 194-218.

This research work is looking at different variables that are potentially likely to influence the adoption of IFRS especially in Libya. These variables are government rules and policy, management performance, investment level. These variables create the questions that the research intends to solve and answer as its basic research objectives. In other words, the basic problem here is that there is the question as to why Libya as a nation has refused to adopt IFRS. This study wants to understand the basic reason why this country has not adopted IFRS. The basic variable to be looked at is generated from the gap created from current studies which emphasize the need to have future study in this area. The main purpose in this study is to identify the factors that could explain the influence of adoption of IFRS by developing countries on financial reporting quality with Libya in focus. Understanding these factors is potentially useful for a number of organizations and decision makers, including governments, accounting standards setters, financial markets regulators, international institutions and investors, preparers and users of accounting information, and, finally, it may help the IASB in its efforts to promote the worldwide adoption of international standards.

1.3 Research Objective

The primary objective of this study is to generate a model for increasing total investments volume based on the change in the IFRS mechanism, government's rules, regulations and standards, on the quality of financial reporting among Libyan companies, at the level of Libyan national economy through examine the factors that could influence the adoption of IFRS in Libya. Specifically the research intends:

- a) To examine the relationship between government policy and IFRS implementation.
- b) To examine the relationship between management performance and the implementation of IFRS.
- c) To examine the relationship between investment level and adoption of IFRS.

1.4 Research Hypothesis

During the research concept, I have started from the basic hypothesis which will be proven through further analysis:

- Improvement and change of certain norms in national legislation (government rules), which regulate accounting reports, provide

harmonization with IFRS and increase the quality of financial reporting among the Libyan companies.

- Increasing the quality of financial reporting affects on increasing the volume of foreign investments, thus if we increase the quality of financial reporting than if have more productive and profitable business of Libyan companies with IFRS implementation
- Implementation of IFRS affects on increasing the efficiency in management performance within companies increases the profitability of companies and eases the mechanisms of state control and external revision over companies business.

Within research and processing of the defined issues, general and special methods of scientific cognition will be used, routine methods of research appropriate to social and economy sciences. Besides this, it will be necessary to test all theoretical assumptions, compared with specific economic reality in order to determine their authenticity, which allows model application in research and confirmation of set up hypothesis. Besides general, this research will use special cognition methods, such as: analysis, synthesis, deduction, induction, generalization, concretization and abstraction.

1.5 Research Questions

In order to achieve research goals, based on defined area, research subject and appointed hypothesis, this dissertation will consider, analyse and answers to the following questions:

- What is the influence of management resources within companies on QFR in Libyan companies?
- What is the influence of Government rules, regulations and standards in Libyan companies?
- What is the QFR's influence on investment business of Libyan companies?

1.6 Significance of the Study

This study is significant in several ways. One of the significance of this study to explain why there is heterogeneity in countries' decisions to adopt IFRS; in other words, why some countries adopt IFRS while others do not. Understanding countries' adoption decisions can provide insights into the benefits and costs of IFRS adoption Sletten (2009)¹.

More importantly, this study is quite significant for Libya. In this circumstance, thus, surely it is the first study in this area. In addition to this, the study attempts to understand the factors that could encourage the adoption of IFRS by Libya.

The issue of adoption and non-adoption of IFRS by countries have generated and still generating argument not only among scholars but also among practitioners of accounting in both government institutions and private sectors alike (Arnold and Sikka, 2001)².

Significantly therefore, the study will serve as point of reference to the understanding of the reason why developing nations don't want to adopt IFRS or cannot adopt it with Libya in focus. It will serve as a point of reference for the government for the need to adopt the practice.

The study will also serve as an academic contribution to the on-going discussion on the importance of IFRS, why some countries adopt it and why some do not. Therefore, this study is very significant in the sense that it will be an opener to the understanding of the politics of IFRS implementation in general and Libya in particular.

Another significance of the study is that by the adoption of IFRS, it will attract foreign investors; foreign capital will lead to economic growth consequentially in development countries (Zeghal and Mhedhbi, 2006)³.

This study has attempted to provide answers to these interesting questions; however, the question of which factors are capable of influencing the adoption of IFRS remains unanswered by Libya. The answer to this question is of major interest to developing countries, primarily national and international harmonization organizations, and particularly the IASB.

¹ - Sletten, K., & Rarnanna. E. (2009). Why do countries adopt International Financial Reporting Standards? Harvard Business School, 09-102.

² - Arnold, P. & Sikka, P. (2001). Globalisation and the state-profession relationship: The case of The Bank of Credit and Commerce International. *Accounting, Organizations and Society*, 26(6), 475-500.

³-Previously mentioned .in 2.

1.7 Scope and Limitations of the Study

Research on adoption of IFRS can be directed at either a country level or company level. The present study focuses only on Libya. The study focuses on the factors responsible for adoption of IFRS which rests largely in government hands. The scope is limited to the company level because the decision to adopt IFRS by public organization and even private firms lies on the government.

DATA ANALYSIS AND RESEARCH FINDINGS

2.1 Overview of Data Collected

A total of 50 questionnaires which dealt with the adoption of the International Financial Reporting Standards were distributed to Libyan companies. However, only 42 which were distributed randomly were filled, returned and analysed and in the final process, eight questionnaires were dropped due to incomplete answers.

2.2 Data Analysis

The data analysis was done upon collection of the questionnaires from the respondents. Data were entered and analysed using SPSS. Data were described using frequency distribution by reporting the frequency and percentage. Furthermore, data were described using mean, standard deviation and frequencies.

H1. There is insignificant relationship between government rules and policy with implementation of IFRS.

The result of correlation between government rules and policy with IFRS adoption. The results indicate that Pearson correlation value for $r = 0.213$ and insignificant at 0.05. The correlation between government policy and adoption of IFRS by Libyan companies has a very weak value. This indicates that this value is insignificant to further support the relationship between adoptions of IFRS. Therefore, H1 is rejected.

H2. There is a significant relationship between management performance and the implementation of IFRS.

The result of correlation between management performance and IFRS adoption. The results indicate that there is a significant correlation between management performance and IFRS adoption. Pearson correlation value for $r = 0.524$ and significant at 0.05. The correlation between management performance and adoption of IFRS by Libyan companies has a good value. This indicates that his management performance influence the adoption of IFRS. Therefore, H2 is accepted.

H3. There is a significant relationship between investment level and the IFRS implementation.

The result of correlation between investment level and IFRS adoption. The results indicate that there is a significant correlation between investment level and IFRS adoption. Pearson correlation value for $r = .573$ and significant of 0.05. The correlation between investment level and adoption of IFRS by Libyan companies has a good value. This indicates that investment level influence the adoption of IFRS. Therefore, H3 is accepted.

Based on the result there are positive relationship between IFRS adoption by Libyan companies and most of the independent varieties Table 2.7 shows the acceptance or rejection of the independent varieties. Based on the significant values (0.137, 0.000, 0.000) most of the hypotheses are supported.

Table 2.7 Summary hypothesis of independent variables.

Independent Variables	Sig – Value	Accept / Reject
Government rules	0.137	Reject
Management performance	0.000	Accept
Investment level	0.031	Accept

CONCLUSION AND RECOMMENDATION

3.1 RESEARCH SUMMARY

This study carried out using questionnaires, as aims of this study to exam and identify the factors affecting the implementation of International Financial Reporting Standards (IFRS) to improvement of financial reporting quality of the implementation International Financial Reporting Standards (IFRS) by Libyan companies and way to increase the total of investments volume in Libyan economic,. This study explains why Libya has not adopted IFRS, even though adoption of IFRS would result in improving the quality of corporate reporting practices and enhances the comparability, reliability, and relevancy of financial statements. This study also points out that there is an urgent need for Libya to adopt the IFRS instead of still continuing to practice the Unified Accounting System. More importantly, this study attempts to understand the factors that could encourage the adoption of IFRS by Libya.

The study indicates that the implementation of IFRSs generally reinforces accounting quality. The findings show that the implementation of IFRSs increase the management performance and the investment in Libya are related to more timely loss recognition and leads to more value relevant accounting measures. This suggests that less information asymmetry and earnings manipulation would lead to the disclosure of informative and higher quality accounting information and would therefore assist investors in making informed and unbiased judgments.

This study analysed the response from the questionnaires which consists of three parts which are demographic characteristic, current accounting system in Libyan companies, independent variables which are government rules policy, investment level and management earning, and dependent variable IFRS implementation.

This study, uses data from 50 questionnaires that were distributed on Libyan companies that are registered on the Libyan stock exchange and some of external accounting and auditing offices and for the analysed were using the package of SPSS.

In addition, reliability correlation and regression between independent variables and IFRS adoption were compared against the hypotheses tested in the investigation.

3.2 DISCUSSION

Two of the variables have significant correlation to adoption of international financial reporting standards by Libyan companies, thereby, the result shows there is a relationship between government rules and policy with IFRS adoption but not very significant, thus the relationship is considered weak. The result agrees with Tucker (2002)¹ who states that when government policy is hostile to the foreign and global principles, the adoption of IFRS may be impossible, suggesting that go, ornament should support the adoption of IFRS. Pertaining to management performance, this study found that there is a significant positive relationship between management performance and the adoption of international financial reporting standards by Libya. The result agrees with Karamanou et.al (2009)² who state that management performance significantly affects the adoption of IFRS by German firms. An open up and rapid growth in management earning could put pressure on government which will lead to adoption of IFRS.

This study found that there is significant relationship between investment level and IFRS adoption. The result supported the statement by Wong (2004)³ who said that investment and accounting rules are considered as major challenges mitigating against the adoption of International Financial Reporting Standards. Other researchers also found that Lack of investment level was a barrier to adoption of IFRS.

Even though there are several reasons associated with the adoption of IFRS based on the available literature, most refers to foreign investors and local investors. This study found that there is a significant positive relationship. Finally, this study found that all of the variables significantly affect the implementation of International Financial Reporting Standards on financial reporting quality by Libyan companies. Therefore, this study supported the hypotheses these developed in chapter three.

¹ - Tucker, J., Lean, J., 2002. Small Firm Finance and Public Policy. *Journal of Small Business and Enterprise Development*, pp.50--61.

² - Karamanou, I., & Nishiotis, G. P. (2009) „Disclosure and the cost of capital: Evidence from the market's reaction to firm voluntary adoption of IAS“, *Journal of Business Finance & Accounting*, Vol. 36 No.7/8, pp.793-821.

³ - Wong, P. (2004).Challenges and successes in implementing international: standards achieving convergence to IFRSs and IASs. *International Federation of Accountants*. 3. 12-30.

3.3 RECOMMENDATION FOR FUTURE RESEARCH

Based on the results of the study, some recommendation can be made. It is worth to highlight that there are numerous factors that impact of IFRS implementation in Libya. In addition, respondents indicated that their decision to adopt IFRS was influenced by the expectation of improving and enhancing the efficiency and effectiveness of financial reporting quality. Based on the finding, it is important that Libyan government should support the adoption of IFRS it should encourage companies registered on the Libyan Stock Exchange to support them. In addition, Libyan government should open training for accountants about IFRS especially in since adoption of IFRS will attract foreign direct investment and foreign capital, which eventually may lead to economic growth. As for quality of reporting, research is needed to assess what is meant by higher quality accounting standards and what attributes of accounting standards are desirable.

Finally, this study could be considered as a first attempt of its kind in focusing on the factors affecting the adoption of international reporting standards by Libyan financial market. Even though the research found some important factors affecting the implementation of IFRS and its effect on financial reporting standard on Libyan companies, there is a need to do more research in financial reporting domain. This will add to the existing body of knowledge.

3.4 CONCLUSION

The main objective of this study is to generate a model for increasing total investments volume based on the change to the IFRS mechanism and examine the factors that could explain the effect of implementation of International Financial Reporting Standards and its effect on financial reporting quality on Libyan companies. Financial statements have historically been one of the main ways in which information has been provided by a company to its shareholders and used by investors in considering whether to contribute capital. Most countries have adopted IFRS due internal external factors. Result shows that there are significant relationship between independent variables such as management performance, investment level, and dependent variable adoption of IFRS. . And all the findings and results in this research was proofed and supported by the litterateur and the date analysis.

This study found that the majority of respondents agreed that their managements and local investors have the capability but they need training on

how to implement IFRS. And from the respondents mentioned that government in companies and the professional bodies have important role to play in the adoption of IFRS. In addition, level of investment (large-medium-small) has significant role in the adoption of IFRS by Libyan. Politics, too, has played a key role in the development of accounting standards in Libya.

The study indicates that the implementation of IFRSs generally reinforces accounting quality. The findings show that the implementation of IFRSs increase the management performance and the investment in Libya are related to more timely loss recognition and leads to more value relevant accounting measures. This suggests that less information asymmetry and earnings manipulation would lead to the disclosure of informative and higher quality accounting information and would therefore assist investors in making informed and unbiased judgments.

In this regard, currently this research found that there is an urgent need for Libyan companies to implementation of IFRS. There is an urgent need to prepare financial statement as financial reporting quality based on the international financial reporting standards (IFRS) which would enhance the comparability of financial statements and make them more reliable. Therefore, the implementation of IFRS will make it.

However, this study found that the relationship between government rules policy and IFRS adoption is a weak. That means all hypotheses have influence of the adoption of IFRS to improve the level of Libyan economic. The economic and financial market in Libya becomes more comparable with companies from other countries.

REFERENCES

- Abdel Salam, O & Weetman, P. (2003). *Introducing international accounting standards to an emerging capital market: Relative familiarity and language effect in Egypt*. *Journal of International Accounting, Auditing and Taxation*, 12, 63- 84
- Abdolmohammadi, M., Rhodes, J., & Tucker, R. (2002). *The influence of accounting and auditing on a country's economic development*. *Review of Accounting and Finance*, 1(3), 42- 53.
- Aboody, D., Barth, M.E. and Kasznik, R. (1999). *Revaluations of fixed assets and future performance: evidence from the UK*. *Journal of Accounting and Economics*, 26(1-3),(149-178).
- Abu-Ghazaleh, T. (1986). *Establishing accounting and auditing standards across different environments and cultures*. In *A presentation at the annual conference, The American Accounting Association, August, New York*.

Abu-baker, N and Naser, K. (2000) Empirical Evidence on Corporate Social Disclosure (CSD) Practices in Jordan, *International Journal of Commerce and Management*, vol. 10, no. 3, pp.18-34.

Accounting Standards Board (2003). *Financial Reporting Standards* . Available: <http://www.asb.co.uk> [Online.] Bayless, R., Cochrane, J., Harris, T., & Leisenring, J. (1996). International access to U.S. capital market: An AAA forum of accounting policy. *Accounting Horizons*, 10(1), 75–94.

Adhikari, A., & Tondkar, R. H. (1992). Environmental factors influencing accounting disclosure requirements of global stock exchanges. *Journal of international Financial Management and Accounting*, 4(2), 75-105.

Aгнаia, A. A. (1996). "Assessment of management training needs and selection for training: the case of Libyan companies." *International Journal of Manpower*

51-31 :(3)17.

Aгнаia, A. A. (1997). "Management Training and Development within Its Environment: The Case of Libyan Industrial Companies." *Journal of European Industrial Training* 21(3): 117-123.

Al-Mustafi. S. (1966). *Unfitted accounting System*. Book. 1 Cairo. 47-64.

Al-Basteki, H. (2000). Strategies for enhancing the accounting profession and practices in Bahrain: Accounting experts' perceptions. *Research in Accounting in Emerging Economies*, 4, 165- 189.

Alexander D., Britton A., Jorisson A., 2009, *International Financial Reporting and Analysis 4Th Edition*, Cengage Learning, Hampshire.

Alfredson, K., Leo. K., Picker, R., Pacter, P. and Radford, J. (2005). *Applying international accounting standards*. Queensland, Australia: John Wiley & Sons Australia Ltd.

Aljifri, K., & Khasharmeh, H. (2006). An investigation into the suitability of the international accounting standards to the United Arab Emirates environment. *International Business Review*,15, 505-526.

Ali, A. and L. Hwang (2000), "Country-specific Factors Related to Financial Reporting and the Value Relevance of Accounting Data", *Journal of Accounting Research*, 38 (1), pp. 1-21.

Al-Khater, K. and Naser, K. (2003), Users' Perceptions of Corporate Social Responsibility and Accountability: Evidence From an Emerging Economy, *Managerial Auditing Journal*, vol. 18, no. 6/7, pp. 538-548.

Alnajjar, F. (2000), Determinants of Corporate Social Responsibility Disclosure of U.S .Fortune 500 Firms: An Application of Content Analysis, *Advances in Environmental Accounting & Management*, vol. 1, pp. 163-200 .

Alp, A. A., & Ustundag, S. B., {2009} *Financial reporting transformation: the experience of Turkeya TOBB University of Economics and*

Technology, Sogutozu Cad No:43 Sogutozu, Ankara, Turkey Ustundag 1
Critical Perspectives on Accounting ,20, 680-699.

Al-Gadhafi, M. (1987), *The Green Book*, Tripoli: The World Centre for Studies and Research of the Green Book.

Al-Shammari, A, Brown, P. B., & Tarca, A, C. (2008) *An investigation of compliance with international accounting standards by listed companies in the Gulf Co-Operation Council member states* Bader. *The International Journal of Accounting*, 43,425-447.

Arnold, P. & Sikka, P. (2001). *Globalisation and the state-profession relationship: The case of The Bank of Credit and Commerce International*. *Accounting, Organizations and Society*, 26(6), 475-500.

*A DISCUSSION ON THE DEBATE SURROUNDING CONCEPT OF
CORPORATE SOCIAL RESPONSIBILITY, AND THE IMPACT OF ITS
ACTIVITIES ON FINANCIAL PERFORMANCE IN LIBYA.*

أ. محمد احمد دياب

كلية الاقتصاد بني وليد

أ. بطلال سالم إدريس

كلية الاقتصاد بني وليد

ملخص :

الهدف الرئيسي لهذه الدراسة هو تحديد السمات الهامة للجدل المحيط بمفهوم المسؤولية الاجتماعية المتعلقة بالشركات, من خلال مراجعة للأدب المحاسبي المتعلق بهذا الشأن. أيضا البحث يهدف لاستكشاف إفصاح الشركات عن مسؤولياتها الاجتماعية و تأثيره علي الأداء المالي في ليبيا. التي لم تتلقي ,كدول العالم النامي" الكثير من البحث في هذا الخصوص. الأساليب النوعية تم استخدامها في هذه الدراسة لجمع البيانات المتعلقة بإفصاح الشركات عن مسؤولياتها الاجتماعية و الأداء المالي في بعض الشركات الليبية. هذه الدراسة لجئت لتصنيف الأنشطة المتعلقة بمسؤولياتها الاجتماعية علي طريقة هوبرمان و مايلز في دراستهم التي تمت في (1994) لتحليل البيانات النوعية التي تم جمعها. الأساليب النوعية التي تم استخدامها لتحليل 31 مقابلة شخصية مع المدراء الماليين و مدراء المعلومات. توصلت الدراسة إلي أن هناك علاقة قوية بين إفصاح الشركات لمسؤولياتها الاجتماعية و الأداء المالي في الشركات الليبية. بمعنى آخر " قدر معين من الإفصاح للمسؤوليات الاجتماعية قد يؤثر ايجابيا علي الأداء المالي في الشركات الليبية.

BSTRACT

The main aim of this study is to identify the key aspects of the debate surrounding the concept of Corporate social responsibility, through a review of accounting literature concerning this area. Also, the paper investigates corporate social responsibility discloser and its impact on financial performance in Libya, which is a country that, as a developing country, has not received a great deal of research. The qualitative methods have been used

to collect data relating to CSRD and financial performance in Libyan companies, the classification of Miles and Huberman (1994) approach was utilized to analyse the qualitative data .qualitative methods were used to analyse 31 interviews of perceptions of financial managers and information mangers. This paper indicates a significant relationship between CSRD and financial performance. In other words, the findings confirms the research hypothesis “specified amount of CSRD could impact financial performance in Libyan companies”.

Introduction

Corporate social responsibility “CSR” has been defined differently in the literature; some of the authors such as Carroll (1979) have interpreted it by focusing on duties that society expects businesses to carry. Thus, this essay aims first to discuss some of the well- known definitions and how authors interpreted CSR. As far as corporate voluntary disclosure and transparency is concerned, one of the aspects of CSR that has received a great deal of researcher’s attention is the corporate disclosure. This paper moves to discuss the importance of this aspect of CSR and provide some arguments regarding the advantages and disadvantages of businesses voluntarily disclosing the impact of their operations on society and what are the main forces behind such a disclosure. Moreover, this article attempts to provide a discussion regarding the stakeholder theory that has received a great deal of debate, some argument in relation to this theory will be discussed. However, the purpose of this paper is to explore and understand the relationship between CSRD and financial performance on annual reports, by developing and testing a hypothesis. The perceptions of thirty one managers about the relationship between the levels of CSRD and financial performance by a sample of firms in the four Libyan sectors is analysed.

CSR interpretation

CSR has been defined by Carroll (1979) as “social responsibility of business encompasses the economic, legal, ethic and discretionary expectations that society has of organisations at a given point in time” (Carroll, 1979, p.50). It could be said that Carroll defined CSR by focusing on the responsibilities that businesses are expected by the society to fulfil. However, this definition cannot be generalised on all businesses as a result of the variation of relationships and responsibilities among businesses. This view is supported by Silberhorn and Warren (2007) who argued that the businesses’ new perception about CSR is that CSR is a normative and multi-level concept, which its meaning depends upon a variety of relationships and perspectives, and, it is changeable to fit with social trends. According to them, CSR is interpreted differently by businesses, depending on their relationships and perspectives, and the concept of CSR changes to fit with social trends. Thus, it could be concluded that social trends and businesses relationships and perspective vary among businesses, and as a consequence, the concept of CSR cannot be interpreted in one definition. This view is supported by the statement of Nehme & Ghee Wee “*The concept of corporate social responsibility does not have a precise meaning*” (Nehme & Ghee Wee, 2008.p, 129). However, oppositions to CSR came from supporters of laissez-faire capitalism .there are some arguments that doubt the social responsibilities of a business. It is argued by Friedman that businesses have only one social responsibility, which is to make a good use of its resources and increase its profit in the long term through engaging in activities that lead to this increase while obeying the rules of the game, in particular, engaging competition with no fraud or deception (Friedman, 1970). It could be said that, Friedman recognises one responsibility for businesses which is to achieve the overall objective that to

239

maximise shareholders wealth. However, it could be said that businesses have to consider different parties at least parties involved in their supply chain to achieve this objective. In addition, Friedman further stated that businesses that claim corporate social responsibility are indeed “*preaching pure and unadulterated socialism*” (Nehme & Ghee Wee, 2008.p, 132). Moreover, the opponents of CSR are few nowadays, but they still base their arguments on Friedman’s arguments according to which an organisation should not be acting socially responsible for three well-known reasons. First, businesses are artificial persons and thus it is not possible to hold them morally responsible. On the other hand, Fifka (2009) argued that Friedman’s assumption, that businesses are artificial actors who cannot carry moral responsibility, is an oversimplification and that is due to the fact that, even though the decisions related to businesses are made by individuals, businesses still carry the legal responsibilities for the result of almost all decisions. Thus, if businesses are held legally responsible for decisions that taken by individuals, why they cannot be held morally responsible? It could be concluded that the Friedman’s argument is weak since it does not consider the potential impact of public on the business; moral responsibility can give a signal to society implying that company is taking care of the society which may in turn lead to a situation of satisfaction in the society. The second reason is that, directors of businesses are regarded as agents who have an exclusive duty, which is to serve the owners (shareholders) as principles by increasing their wealth (Nehme & Ghee Wee, 2008.p, 129). At this point, CSR is argued to be adverse to this mission of directors since it involves costs and hence reducing profit. However, Manne and Wallich (1972) argued that, businesses’ expenditure cannot be regarded as socially responsible unless businesses make profit that is lower than they would produce if they invested in alternative that is not

relative to CSR. It could be concluded that Manne and Wallich focused on the calculated social costs by counting the opportunity cost. Moreover, Drucker (1984) have made an interesting argument in relation to this point, he claimed that, business's profitability may not be maintained regardless of CSR practices; on the contrary, it may be increased since CSR opens new ways to opportunities for business. The final reason is that, it is the responsibilities of government to maintain and regulate the social system. In response, Drucker (1984) claimed that problems resulted from social responsibility should be regarded as opportunities for new areas of activities and hence businesses should turn these chances to profit. With regard to corporate social responsiveness, Frederick (1994) state that, CSR is a perspective and ethical approach with a stress on a need for larger business responsibility and accountability toward the society. According to him this is what has led to creating the managerial and descriptive concept of corporate social responsiveness which refers to the capability of identifying and responding to social issues. Thus, it could be concluded that corporate social responsiveness is a limited term for CRS, which is concerning both, business's responsiveness and identification to social matters with stakeholders, and how to solve these issues. .

Stakeholder theory is intended to provide an explanation about the nature of relationships that exist between companies and persons who have a stake in both the business operations as well as the outcomes of business activities (Benn & Bolton, 2011). Freeman has introduced a definition of stakeholders, according to which stakeholders are *“any group or individual who can affect or is affected by the achievement of an organisation's objectives”* (Freeman, 1984.p 46). It could be said that Freeman in his definition has identified firm's stakeholders by focusing on the effects resulted when a company

accomplishes its objectives. According to, Mitchell et al (1997), this theory is considered to be a powerful tool through which management's vision of its roles and duties is broadened to go beyond the duty of maximising stockholders' wealth. However, it also could be said that, this identification of stakeholders introduces companies to a wide range of stakeholders to the extent that it could be argued that this definition has some ambiguity of its boundaries because according to this definition a lot of parties will be treated as stakeholders who companies should consider. This view seems to be supported with what is argued by Waxenberger and Spence (2003) to be the lack of clarity in the stakeholder definition as well as in the stake definition. In addition, this wide range of stakeholders led Walsh (2005) to argue that insignificant and small stakeholders should be ignored by firms and thus firms should worry about the others. In fact, at this point, it could be said that Walsh seems to have misinterpreted the theory, stakeholder theory does not say that stakeholders should be treated the same. Moreover, some economists has criticised the theory as it permits managers to distribute the wealth of stockholders (Jensen, 2002; Sundaram and Inkpen, 2004). However, it could be concluded that their arguments seems to be weak since managers may not pay attention to stakeholders unless there is a potential gains from engaging with these stakeholders.

In addition, Donaldson and Preston (1995) noticed that this theory has been used in different ways in the literature, according to them; the theory has been used as a descriptive tool through which significant relationships that exist between the organisation and groups or individuals that affect its fortunes is outlined. Moreover, it has also been used as instrumental tool through which effective business practices that are of concern to stakeholder management can be identified. In addition, it has been used as a normative tool through

242

which the role and purpose of a firm can be interpreted. In this point, Fassin (2009) claimed that this theory of stakeholders has appeared to be a significant tool through which ethics can be transferred into both management practices and strategies.

Noland and Phillips (2010), have highlighted one of the most recent criticisms that the theory of stakeholders has not concentrated properly on the nature of the engagement of stakeholders, they outlined the tension taking place between some theorists who support the Habermasian approach which claims that businesses have either strategic or moral relationships with their stakeholders, and between those (ethical strategists) that support the Aristotlean vision which suggests that business must integrate its nature alongside with the pursuit of good as a societal wellbeing. It could be said that, Habermasian approach seems to save the communications between stakeholders and the company both, from the impact of power differences that exist between stakeholders and from strategic motivations by separating strategy from morality.

Carroll (1979) claims that, stakeholder management is becoming increasingly relevant to pluralistic society which consists of persons with special interest who are able to challenge an organisation regarding its ethics. Moreover, Carroll and Buchholtz (2006) emphasised the need for understanding stakeholder perspectives regarding CSR as well as the need for responding to these perspective by companies. They argued that understanding and responding to stakeholders regarding matters of CSR is a very important function and that because company that does not use power in a way that regarded by the society as responsible, the company in the long term will lose this power (Davis and Blomstrom, 1975, cited in Carroll and Buchholtz, 2006).

With regard to main critique of stakeholder theory, the critics of this theory have highlighted the confusion of this theory in terms of the nature and the purpose. Donaldson and Preston (1995) have highlighted the dimensions of the theory which are; descriptive, instrumental, and normative dimensions. This classification has generated a considerable debate. For instance, Branco and Rodrigues (2007) noticed that the aim of normative approaches is to prescribe the way in which things should be, thus these approaches are not straightforwardly related to the other two approaches (descriptive and instrumental) that aim to provide a description about the way in which things are. Thus, it could be said that stakeholder theory combines some theories that serve different functions.

Another important debate is regarding “which stakeholders have prominence?” (Benn & Bolton, 2011,p.202). The neo-classical perspective of business keep emphasising that the companies should focus on only maximising the wealth of stockholders at the same time they should function in accordance to the rules of society (Friedman, 1962). The advocates of this perspective argue that exploiting the business’s resources to fulfil social targets is inappropriate since such a responsibility should be held by the government (Benn & Bolton, 2011). One the other hand, it has been argued by Jensen (2008) that the purpose of business is to “*maximise the total long value of the firm*” (Jensen (2008, p.167) as a means of generating the maximum value for the society in which the firm conducts its business in (Benn & Bolton, 2011). The purpose of viewing these two arguments is to show that, stakeholder theory is partly consistent with Jensen. However, Jensen’s main criticism is about the assumption of the theory that business’s mangers (will) do the thing that they see is right to benefit the society in total with no need for proper rules regulating mangers’ behaviours, he claims that the theory

244

needs to recognise the society's need to have rules through which the achievement of desirable outcomes of the society. Based on the above arguments, it could be said that there should be some rules regulating the behaviour of managers as they are human beings, also, the imposition of such rules by society can be seen as a duty of the society in which the society should save if not improve the environment for the next generations.

The purpose of this paper is to explore and understand the relationship between CSRD and financial performance on annual reports, by developing and testing a hypothesis. The perceptions of thirty one managers about the relationship between the levels of CSRD and financial performance by a sample of firms in the four Libyan sectors is analysed.

Miles and Huberman (1994) approach was used to analyse the qualitative data. CSR activities were classified into four categories (employee, community involvement, consumers and products and environment). Libya country was chosen in this paper for some reasons. Libya has an important standing in the world economy as well as a different political and economic system (Wallace & Wilkinson 2004). Moreover, it is a particularly interesting country, as socialist and Islamic factors have impacted on the nature of CSR disclosure. In addition, it established a public organisation for the environment in 2000 to reduce negative effects on the environment. As a result, the level of CSRD has increased since 2000 in Libya compared to previous years due to pressures from stakeholders which may influence organisational performance for Libyan companies (Pratten & Mashat 2009). The global International Financial Reporting Standards (IFRS) are also to be used by firms in Libya. Libya has also developed its GAAP Principles, and it is now a requirement for firms to follow these standards (Mwaura & Nyaboga 2008). This paper makes two important contributions to both literature and practice. First, the results

245

will extend previous research that links CSRD with financial performance through improving our understanding of this phenomenon. Second, the results are expected to help scholars, regulators and stakeholders in Libya to comprehend the role of CSR information in a stock market and its impacts on financial performance of a firm.

All of the studies above were done in western countries and US. This indicates that there is limited research that has investigated CSRD and financial performance either in developing countries. In addition, no known study has examined the relationship between CSRD and financial performance in Libya. Therefore, this study attempts to contribute in this area and may facilitate more intensive research on CSRD and financial performance links outside of western countries and US markets in the future, especially in Libya as developing country and emerging country. Based on the above, the following hypothesis is proposed:

H : Higher level of CSRD provided by firms results in a higher financial performance in Libya.

Research methodology

The method used in this research is qualitative. The qualitative method was to gather information from face to face of semi-structured interview. Interviews with one of the most important social and environmental stakeholder groups were conducted to help the researchers to gather data relevant to this issue. In addition, knowledge gathered from consulting with other researchers in CSRD and literature reviews enabled the researchers to design an interview guide with common questions in order to ask the interviewees (See Table1).

Thirty one managers were interviewed to answer their perceptions about the relationship between CSRD and financial performance. Data gathered from interviews was recorded by a note and tape recorders with financial managers

and information managers of the firms enabled the researchers to gain the deeper insights on this issue in this research. The interviews took place between October 2010 and February 2011. Interviews lasted between twenty minutes to one hour and half. The meetings were held in the manager’s office.

Table 1: Profiles of interviewees

Sector Name	Financial Managers	Information Managers	Total
Manufacturing	8	4	12
Services	11	1	12
Banks and Insurance	4	2	6
Mining	1	0	1
Total	24	7	31
Participants rate	77%	23%	100%

(1) Bayoud, N & Kavanagh, M & Slaughter, G (2012). The Effect of Corporate Social Responsibility Disclosure on Financial Performance in Libya.
 Data obtained from, the University of Southern Queensland (USQ), Faculty of Business and Law, School of Accounting, Economics and Finance. e-mail: Nagib.Bayoud@usq.edu.au.

Miles and Huberman (1994) approach was used to analyse the qualitative data. CSR activities were classified into four categories (employee, community involvement, consumers and products and environment). Miles and Huberman (1994) approach was used to analyse the qualitative data. Analysing the qualitative data was employed in two stages. First, the researcher classified the interview content (transcript) into similar or different responses. Second, identifying key, substantive points and putting them into categories were the two main aspects involved in the current study (Gillham 2000). Identifying a code was the first analysis process with each transcript. Then all the transcripts were readable more than one time by the researcher. At the same time, he highlighted the substantive statements that were related

to the research focus (Gillham 2000; Marshall & Rossman 1999). After going through all the transcripts, at the same time which the researcher went back to read the first one of the transcripts, he listened to the tape in order to find any intonations and statements that he have failed to highlight (Kamla 2007). A very big representation of statement from interviews was resulted by this stage, which involved further composition. After that, the researcher gave the highlighted and statements simple heading through derivation a set of categories for the responses to each question (Gillham 2000). These categories and headings checked against the highlighted statements and any necessary amendments were made. The researcher repeated this procedure more than one time to ensure that no categories and headings were missed (Hanafi 2006). Subsequently, each broad research question employed a big sheet in the form of a matrix. The matrix sheets entered these questions which classified Categories and headings into them. The researcher then went through the transcripts, assigning each highlighted statements to a category (Gillham 2000). In addition, the researcher maintained a second separate file to record the overall observations in the meaning of data for all interviews.

Findings and results

After accurate reading and reflecting on the transcripts, ordinal categories were developed by the researcher for the responses related to the key topics and questions that were asked. Findings are reviewed in Table 10. Table 10 was used for ease of interpretation; one answer represents the view of each interviewee on a specified topic. Hence the answers in Table 10 show the perception of financial managers and information managers in Libyan companies about the association between CSRD and financial performance.

Table 1: Responses of interview questions about CSRD and financial performance.

Data obtained from the University of Southern Queensland (USQ), Faculty of Business and Law, School of Accounting, Economics and Finance. e-mail: Nagib.Bayoud@usq.edu.au.

Questions	answers	EMPD and financial performance		COMD& financial performance		COND& financial performance		ENVD & financial performance		CSRD & financial performance	
		No	%	no	%	No	%	No	%	no	%
Does information regarding CSR activities impact financial performance?	Yes, definitely.	13 of 31.	42%	8 of 31	26%	23 of 31	74%	11 of 31	35%		
	Yes, but not only a certain level of CSRD.	13 of 31.		9 of 31	29%	4 of 31		11 of 31			
	Yes in theory.	1 of 31.	42%				13%	2 of 31	35%		
	Probably not.	4 of 31		2 of 31		0 of 31		7 of 31			
			3%	12 of 31	6%	4 of 31	0%		6%		
			13%		39%		13%		23%		
What is the extent of the association between levels of CSRD & financial performance?	Positive	26 of 31.	84%	19 of 31.	61%	27 of 31.	87%	22 of 31.	71%		
	Negative	0 of 31		0 of 31		0 of 31		0 of 31			
	No link	5 of 31	0%	12 of 31	0%	4 of 31	0%	9 of 31	0%		
			16%		39%		13%		24%		
Does information about CSR improve financial performance?	Yes	10 of 31.	32%	6 of 31.	19%	12 of 31.	39%	8 of 31	26%		
	Yes, but with positive information.	17 of 31.		11 of 31.	35%	13 of 31	42%	11 of 31	35%		
	No	3 of 31.	55%								
	Do not know.	1 of 31.		8 of 31.		3 of 31.		7 of 31			
			10%	6 of 31.	26%	3 of 31.	10%	5 of 31.	23%		
			3%		19%		10%		16%		

EMPD: Employee disclosure.

COMD: Community involvements disclosure

COND: Consumer disclosure

ENVVD: Environmental disclosure

CSRSD: Corporate social responsibility disclosure.

The effect of CSRSD on financial performance

In theory, stakeholders seek to assurance that a high level of CSRSD will facilitate continuation of a company in the future given that there is an impact of the level of CSRSD on financial performance. Saleh (2009) found that level of CSRSD helps the Malaysian companies to improve their financial performance, hence managers claim that a high level of CSRSD may lead to improving financial performance. According to the accounting literature review, this research suggests that CSRSD plays an important role in the emerging economic and some developed countries. Therefore, the question was asked “does CSRSD affect financial performance in the Libyan context”.

There was general agreement from the interviewees that the level of CSRSD often has an indirect effect on financial performance due to lack of awareness by some of the stakeholders about the importance of CSRSD for a company such as employees, creditors and the lack of competition. In addition to that, this effect is strong, but when it is associated with CSR activities, this means that both of them are working to find a strong impact on the company's performance. Furthermore, positive information has a positive impact on financial performance. The majority of interviewees see that when CSRSD is detailed and not so long in annual reports as well as meeting the expectation of stakeholders, these reasons create this effect. The following comments prove that:

There is no doubt that a disclosure of social and environmental activities affects financial

performance... if this information is detailed and a non-boring... by attracting investors,

customers... the interest of stakeholders. On the other hand, there is some sensitive

information which cannot be disclosed by the company for a certain period due to the

existence of some competitors in some sectors.

I believe that the impact of social information on financial performance in Libyan companies

is indirect or intangible compared with companies in industrialized countries, because

competition has a role in highlighting this information in countries that have strong

competition.

In this context, one of interviewees also mentioned that this Company was subject to many of the problems related to performance in the previous period due to lack of interest in social activities and its disclosure to stakeholders.

Yes, because the lack of commitment to social activities and disclosure of social information

may lead to the following:

1) Labour migration.

2) Loss in confidence of customers about the product.

3) Minimising profitability of the company.

4) Lack of demand compared to firms that are committed.

5) Expenses increased to compensate the lost labour.

I. Employee disclosure and financial performance

In terms of the effect of employee disclosure on financial performance, the majority of interviewees believe that this information can influence financial performance of a company. Thirteen (42%) said that financial performance of a company can definitely be influenced by a high level of employee disclosure. In addition, thirteen managers (42%) think that this effect is more positive, when a certain level of CSRD is associated with credibility, transparency, commitment, the awareness of management about the importance of employee disclosure, increasing pressure from stakeholders, increasing level of competition and mandatory requirements through application of international accounting standards. They also believe that employee disclosure is used to determine the status and financial ability of a company which is reflected in share price. Moreover, employee information gives a good motivation to employees of a company to improve their effort and commitment which in turn is reflected in financial performance:

I think employee information is important for most stakeholders to know the financial position of the company and its value in the financial market. Employee information, such as stability in staff training and rewards certainly indicates that the position of the company is healthy, which leads to increase of share price in the financial market for this company... also Human resources information motivates and supports the employee affiliation towards their company, which is reflected in maintaining the company's assets and increasing the commitment of the employee towards the company. This role will be reflected positively on the company's financial performance.

However, only one of financial managers (3%) thinks that there is an effect on financial performance in theory, but was not convinced that such effect exists in practice. Four managers (13%) mentioned that the level of employee disclosure probably does not have any effect on financial performance.

Yes, in theory, through the Balanced Scorecard with the five dimensions are learning, the consumer or customer, the operational dimension, the financial dimension and environmental dimension, which confirms that the spending the company's one-dimensional, such as learning through training and qualification of staff will impact on productivity , which in turn will affect the consumer or customer, who will feel satisfied by increasing its purchases of this company, this will improve the financial performance of this company. This means that financial performance of this company can be influenced by social information due to the interest of some stakeholders such as customer and employees as well as the company management.

II. Community involvements disclosure and financial performance

There was variation about this effect, but most interviewees see that although there is not a clear indication about this effect due to its indirect effect, community services and information about community involvement can affect financial performance. Eight managers (26%) believe that there is definitely an effect of community involvement disclosure on financial performance. Also, nine of the financial managers (29%) mentioned that a certain level of community disclosure can influence financial performance. They generally agreed about the existence of this effect. In addition to that, they believe that stakeholders are considered one the most decisive factors which help to find this effect. Stakeholders often request their company to disclose all information and this disclosure helps to attract new investors. They noticed that stakeholders realize the importance of CSR activities and its disclosure as well as the responsibility of a company towards the society:

Information about community involvements has an indirect effect on the profitability of the company, which reflects on the financial performance of the company. I believe that the company has a role in contributing to

community service; this has led to create social interaction and push them to deal with the company through the purchase of their products as a kind of thank... for stakeholders, investors and customers in the bank interested in the extent of the contribution of the bank in the society service and they encourage projects that are carrying out these activities, such as social grants which advances to customers and the financing of some sporting activities and so on.

Three of the previous eight interviewees stated that there is a clear effect of community disclosure on financial performance, for example:

The company sponsored the competition of rally cars in the Libyan Desert. It provided free fuel to competitors and published this activity in its annual report. This led to attract some foreign investors that required getting fuel services by the company.

On the other hand, two (6%) said that the effect of community disclosure in theory can affect financial performance with twelve managers (39%) thinking that this effect does not exist. They mentioned that their companies did community service and disclosed these activities, not for affecting their financial performance, but for contribution to society.

III. Consumer disclosure and financial performance

To understand the effect of consumer disclosure on financial performance, the researcher asked the interviewees about whether this information can affect financial performance. The researcher noticed that there was a clear confirmation of opinion expressed about this question. More interviewees see that such information has an effective impact on the measurements of financial performance; twenty three (74%) mentioned that consumer information could positively affect financial performance, either because this information would increase revenues, or in one case because announcement of an intention to issue information about product quality, product safety and

product development safety would cause the share price to change and would hence change financial performance. Another four financial managers (13%) believe that a certain level of consumer disclosure with credibility and transparency could play a direct role to affect revenues and share prices which in turn reflects on financial performance of a company via attracting customers and investors.

Yes, this information has the most impact on financial performance as product safety and

product quality could help to increase the revenues of this company by attracting customers

and investors to purchase this product or not... a company obtained some of the certificates

relating to the quality, such as ISO 9000.

Some interviewees think that consumer disclosure is sensitive information and consequently, some stakeholders such as investors, shareholders, creditors and management interested in this kind of disclosure. Consumer disclosure would directly affect the performance of a company in the financial market and stock price volatility as it could help to attract many investors and a company has high quality products in the market as well as accepted by customers. For instance:

A bank was concerned with activities relating to the quality and safety of the service provided in order to improve the relationship between a bank and customers. As well, a bank would use the annual report in order to achieve this goal; this report shows the interest of a bank of its quality service and integrity in order to gain the trust of customers, investors, creditors and shareholders. The management could use this information in making decisions

regarding the product, which is consequently reflected on the financial performance of the Bank.

One of the interviewees stated that adverse information about quality and safety of product in annual reports could give a negative effect on revenues and share prices through increasing the cost of products:

Yes, for example if there is information in the annual report which confirms that production or yield is rejected or is not good, this is lost money and did not generate any income and therefore regarded as a loss on the company.

On the other hand, the remaining four managers (13%) said that a high level of consumer disclosure would not likely affect all measurements of financial performance, in particular profits.

IV. Environmental disclosure and financial performance

There was an observed agreement through the opinion expressed of the interviewees. Most interviewees confirmed that the level of environmental disclosure does affect financial performance. Eleven managers (35%) said that level of environmental disclosure can definitely affect financial performance, while another eleven of financial managers (35%) stated that a certain level of environmental disclosure with credibility was adequate to find a strong effect on financial performance of a company. Therefore companies seek to avoid the accidents related to environmental activities. In addition, they believe that the companies paid a huge amount of money for environmental activities for obtaining economic benefits, attracting investors and customers, as well as increasing employee confidence, for example:

Without a doubt, every dinar 3 the company pays to protect the environment and discloses it in the annual report has economic benefit, because loss in production and pollution costs the company huge amounts of money, therefore, it is pursuing a policy of preservation of the environment and the

safety of the product and trying to avoid accidents resulting from the practice of the industry... For example, the company paid an amount of € 200,000 to a staff member due to injury within the company and the company had disclosed this information in its annual report, this information has increased staff confidence and motivated every effort to continue the policy, and this in turn gave a good image, which reflected on the financial performance of the company.

Some of the previous interviewees mentioned that there are some companies which have green energy instead of carbon energy and disclosing this information for decreasing their expenses and attracting some stakeholders as well as providing this information to the environment authorities.

Yes, the evidence for that is that the company has used friendly energy (gas) instead of using heavy oils in the operation of its equipments for two years and disclosed this information in its annual report, this has reduced some expenses and attracted some investors and shareholders... and provided greater information about environmental management.

In the other words, two information managers (6%) believe that in theory, environmental disclosure can influence financial performance while seven managers (23%) do not think to find the impact of community disclosure on financial performance.

Conclusion

This paper has attempted to discuss some of the issues that have received a great deal in the literature concerning CSR. Firstly, a discussion regarding the interpretation of CSR was provided, some of the most common definitions were discussed based on argument made by different authors. Concerning the terminology of CSR, we chose to discuss briefly the term of corporate social responsiveness and it was found that, this term involves a narrow range of

duties in relation to CSR. . Also, a review of the debate taking place in terms of stakeholder theory was provided. To sum up, the findings of the interviews support the research hypothesis., the findings reveal that a certain level of CSRD can affect financial performance. Second, there is a positive relationship between level of CSRD and financial performance. finally, a choice of appropriate

accounting policy plays an important role to interact with level of CSRD to affect financial

performance. Fourth, establishing a sustained commitment for improving level of CSRD raises the

effect of CSRD on financial performance in Libyan companies.

Recommendations

This study recommend a further study in the area of CSRD and its impact on financial performance in small and medium companies. Also, the it recommends Libyan companies to invest more on this kind of asset as it clearly influences the companies' financial performance.

Note:

Data and interviews obtained from the University of Southern Queensland (USQ), Faculty of Business and Law, School of Accounting, Economics and Finance. e-mail: Nagib.Bayoud@usq.edu.au.

References:

Benn, S. Bolton, D, (2011) *Key Concepts in Corporate Social Responsibility*. London: Sage.

Branco, M. and Rodrigues, L. (2007) 'Positioning Stakeholder Theory within the Debate on Corporate Social Responsibility. *Electronic Journal of Business Ethics and Organisation Studies*. November, 12 (1), PP. 5-15. [Online]

Available from: http://ejbo.jyu.fi/pdf/ejbo_vol12_no1_pages_5-15.pdf>
[Accessed 29th November].

Carroll, A and Buchholtz, A. (2006) 'business and society: ethics and stakeholder management'. 6th edition, Mason: Thomson south- western.

Carroll, A. (1979) 'A three-Dimensional Conceptual Model of Corporate Performance'. October, 4 (4), pp. 497-505 [online] Available from: Summon

<http://rc4ht3qs8p.search.serialssolutions.com/?ctx_ver=Z39.88-2004&ctx_enc=info%3Aofi%2Fenc%3AUTF-8&rft_id=info:sid/summon.serialssolutions.com&rft_val_fmt=info:ofi/fmt:kev:mtx:journal&rft.genre=article&rft.atitle=A+Three-Dimensional+Conceptual+Model+of+Corporate+Social+Performance&rft.jtitle=Academy+of+Management+Review&rft.au=Carroll%2C+Archie+B&rft.date=1979-10-01&rft.issn=0363-7425&rft.volume=4&rft.issue=4&rft.spage=497&rft.externalDBID=n%2Fa&rft.externalDocID=p25800340003> [Accessed 15th November].

Davis, K. and Blomstrom, R. (1975) 'Business and society: environment and responsibility'. 3rd edition. New York: McGraw-Hill.

Fassin, y. (2009) 'the Stakeholder Model Refined'. *journal of business ethics*. 84, pp. 113-135.

Donaldson, T. and Preston, l. (1995) 'the Stakeholder Theory of the Corporation: Concept, Evidence and Implications'. *Academic management review*. 20 (1), PP. 65-91.

Drucker, P. (1984) 'A new look at corporate social responsibility'. *McKinsey Quarterly*, 4, pp. 17–28.

Gillham, B 2000, *The Research Interview* London, Continuum

Fifka, M. (2009) 'Towards a More Business-Oriented Definition of Corporate Social Responsibility: Discussing the Core Controversies of a Well-Established Concept'. December, pp. 312-321.

Freeman, R. (1984) *Strategic Management: A Stakeholder Approach*. Boston: Pittman.

Frederick, and William, C. (1994) 'From CSR1 to CSR2: The Maturing of Business-and-Society Thought'. August, 32 (2), pp. 150- 164 [online] Available from: Summon <http://search.proquest.com.libaccess.hud.ac.uk/docview/199392331/fulltextPDF?accountid=11526#> [Accessed 20th November].

Friedman, M. (1970) 'The Social Responsibility of Business is to Increase its profits'. September, pp.1-6. [Online] Available at <<http://www.umich.edu/~thecore/doc/Friedman.pdf>>[Accessed 20th November].

Friedman, M. (1962) *capitalism and freedom*. Chicago: University of Chicago Press.

Hanafi, RA 2006, 'An exploration of corporate social and environmental disclosure in Egypt and the UK: a comparative study', University of Exeter, UK.

International Accounting Standards Committee. (1989) 'Framework for the Preparation and Presentation of Financial Statements'. London, UK.

Jensen, M. (2002) 'Value Maximization, Stakeholder Theory, and the Corporate Objective Function'. *Business Ethics Quarterly*. 12(2), pp. 235–256.

Jensen, M. (2008) 'Non- Rational Behaviour, Value Conflicts, Stakeholder Theory, and Firm Behaviour'. 19 (2), pp.153-190.

Marshall, C & Rossman, G 1999, *Designing Qualitative research*, Sage Publications Ltd London.

Kelly, L. (1983) 'The development of a positive theory of corporate management's role in external financial reporting'. *Journal of Accounting Literature*. 1 (2), pp. 111–150.

Marshall, C & Rossman, G 1999, *Designing Qualitative research*, Sage Publications Ltd London.

Manne, H. G. , & Wallich, H. C. (1972). 'The Modern Corporation and social responsibility'. Washington, DC: American Enterprise Institute for Public Policy Research.

Bayoud, N & Kavanagh, M & Slaughter, G (2012). The Effect of Corporate Social Responsibility Disclosure on Financial Performance in Libya

Pratten, JD & Mashat, AA 2009, 'Corporate social disclosure in Libya', *Social Responsibility Journal*, vol. 5, no. 3, pp. 311-27

Mitchell, R., Agle, B., and Wood, D. (1997) 'toward a theory of stakeholder identification and salience: defining the principle of who and what really counts'. *Academy of management review*. 22 (4), pp. 853-886.

Miles, MB & Huberman, AM 1994, *Qualitative data analysis: An expanded sourcebook*, SAGE ,publications, Inc, Claifornia.

Mwaura, M & Nyaboga, A 2008, 'International Financial Accounting Standards And The Continent Of Africa', San Juan, Puerto Rico, USA.

Noland, j. and Phillips, R. (2010) 'Stakeholder Engagement, Discourse Ethics and Strategic Management'. *International journal of management reviews*. March, 12, pp. 39-49.

Nehme, M. and Ghee Wee, C. (2008) 'Tracing the Historical Development of Corporate Social Responsibility and Corporate Social Reporting'. Pp. 129-168.

Silberhorn, D. and Warren, R. (2007) 'Defining Corporate Social Responsibility: a view from big companies in Germany and the UK'. May, (19), pp. 352-372.

Sundaram, K. and Inkpen, C. (2004) 'The Corporate Objective Revisited'. *Organization Science*. 15(3), pp. 350-363.

Spence, L., Schmidpeter, R. and Habisch, A. (2003) 'Assessing social capital: small and medium sized enterprises in Germany and the U.K'. *Journal of Business Ethics*. 47 (1), pp. 17-29.

Walsh, P. (2005) 'Book Review Essay: Taking Stock of Stakeholder Management'. *Academy of Management Review*. 30(2), pp. 426-438.

Wallace, J & Wilkinson, B 2004, *Doing business with Libya*, GMB Publishing, London.

Waxenberger, B. and Spence, L. (2003) 'Reinterpretation of a Metaphor: From Stakes to Claims'. *Strategic Change*. 12, pp. 239-249.

عقود الاستثمار بنظام البوت وأهميتها في اقتصاديات الدول النامية

د. عبد الناصر سالم زيدان

كلية الاقتصاد بني وليد

مقدمة :

في إطار المتغيرات التي يشهدها العالم وكذلك الحد من دور الحكومات في المجالات الاقتصادية حيث أصبحت تعني بالدرجة الأولى بالأعمال الرقابية لهذا الشأن إلى جانب الضوابط وتوفير التشريعات لحماية المصالح الاقتصادية للمجتمع في ظل هذا الاهتمام بالعقود البناء والتشغيل والتمويل التي تعتبر من العقود الحديثة نسبيا سواء على المستوى المحلي أو الدولي .

ولعل المفهوم القريب لعقود ال B.O.T والتي تعني البناء والتشغيل والتمليك حيث تقوم الحكومة بمنح من يرغب في الاستثمار في مشاريع البنية التحتية أو المرافق العامة من الأفراد أو الشركات الخاصة فرصة إقامة المشروع وتحمل المستثمر أعباء شراء وتزويد المشروع بالآلات والمعدات والتكنولوجيا المتقدمة إلى جانب نفقات التشغيلية وذلك مقابل حصول المستثمر على إيرادات تشغيل المشروع خلال فترة تعرف بفترة الامتياز تتراوح في العادة ما بين 20 إلى 50 عاما وقد تزيد على ذلك حسب نوع العقد والنشاط وفقا لتقديرات الدولة ومراعاة المصلحة العامة وبعد انتهاء مدة الامتياز فأن المشروع يتحول بكل أصوله المنقولة والثابتة إلى الدولة ومن الجانب الآخر فإن المشروعات تظل في نفس الدولة وبالتالي فإن المشروع يبقى تحت سيطرة نظام ال B.O.T وهو أحد وسائل عملية الخصخصة (الحكومة الاستراتيجية) وقد يساهم هذا المشروع في احتدام المنافسة مع الهيئات الحكومية القائمة سواء من حيث كلفة الوحدات المباعة أو أسلوب التفاعل وكذلك جودة المنتج النهائي وعلى الرغم من هذه المزايا التي يوفرها نظام ال B.O.T إلا أنها ومع القيام بالأعمال الفعلية للعديد من المشروعات وفي عدة دول قد ظهرت بعض العيوب والمساوي التي كان يجب أخذها بالاعتبار مع بداية طرح هذه المشروعات على القطاع الخاص ومن أبرز هذه الصعوبات أن إدارة مراحل المشروع تتطلب تنسيقا كبيرا بين الجهات الحكومية المختلفة .

مشكلة البحث :-

تتمحور مشكلة الدراسة حول إعطاء صورة واضحة عن عقود الاستثمار بنظام B.O.T (بناء - تشغيل - التمليك) والأهمية الاقتصادية لهذا النوع من العقود الاستثمارية في تنمية اقتصاديات الدول المتقدمة والنامية حيث نلاحظ في العديد من الدول النامية وخاصة العربية منها عدم الاهتمام بهذا

الجانب الاستثماري الهام في تأسيس البنية التحتية للدول وتحقيق التنمية في عدة قطاعات لعل أهمها التكوين رأس مالي للدول وإدخال التقنية الحديثة وتحقيق معدلات التشغيل عالية للسكان والمساهمة في رفع دخولهم والنشاط الاقتصادي بشكل عام فمن خلال التجارب الدولية في هذا المجال نلاحظ أن دول عد أصبحت في مصاف الدول المتقدمة تكنولوجيا واقتصاديا لاعتمادها هذا النوع من الاستثمارات المباشرة وانتهاجها أساليب الخصخصة وتمليك للمشاريع العامة وهذا تحديد ما يفقده اقتصادنا الوطني والاقتصاديات العربية ألا القليل منها والتي نوعت في أساليب استثماراتها وطرق تمويلها ولهذا تم اختيار عقود البوت B.O.T لدراستها في هذا البحث والتعرف على مميزاتها وخصائصها وأثارها الايجابية ومدى تأثيرها في تحقيق التنمية الاقتصادية تتمحور المشكلة في تساؤل مهم وهو (هل أصبحت عقود البوت تشكل دورا مهما في اقتصاديات الدول النامية والإجابة على هذا التساؤل الرئيسي ينبغي الإجابة عن مجموعة هذه التساؤلات الفرعية أهمها :-

- ما مدى معرفة الدول والمتخصصين في مجالات التخطيط والاستثمار والسياسات لهذا النوع من العقود الاستثمارية ؟.
- ما هي المكاسب الاقتصادية الناجمة عن استخدام هذه العقود وتأثيرها على اقتصاديات الدول النامية والعربية تحديدا ؟

أهمية الدراسة :-

تستمد الدراسة أهميتها من تناول موضوع العقود الاستثمار والتشغيل والبناء ومن ثم توضيح المعوقات التي تقف في طريق تنفيذه ، وتزداد الأهمية نظراً لمحدودية تناول هذا الموضوع على مستوى الأبحاث والدراسات، ولا سيما أن تقارير مناخ الاستثمار بعد الأزمة العالمية تؤكد تراجع مؤشر النقد والمال في مجال الاستثمار الدولي .

فرضيات البحث :-

- تلعب عقود الـ B.O.T دور رئيسي في تكوين رأس مالي ثابت بمختلف الدول .
- لعقود البوت أهمية كبيرة في تطوير البنية التحتية للدول النامية .

منهجية البحث :-

تعتمد هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي ، في تحديد مفاهيم عقود الاستثمار B.O.T ومحدداته التي أقرتها المعاهدات والمؤتمرات والمؤسسات الدولية وذلك بالاعتماد على الكتب والمؤلفات والتقارير المختلفة والمواقع الالكترونية التي تناولت موضوع الدراسة .

المحور الأول / التعريف بنظام البوت وخصائصه وأنواعه المختلفة أولاً:- تعريف نظام البناء والتشغيل ونقل الملكية B.O.T .

لقد حظي نظام البناء والتشغيل ونقل الملكية بأهمية كبيرة منذ أوائل القرن الحالي، نظراً لاتجاه معظم دول العالم خاصة النامية منها ، إلى إعادة هيكليتها اقتصادياتها القومية ، والسعي وراء تحديث بنيتها الأساسية، والإسراع في تطبيق برامج الخصخصة بمختلف أشكالها، ومحاولة تخفيف العبء المتكبد به كاهل الموازنات الحكومية ، بالإضافة إلى الرغبة الجادة في توسيع مشاركة القطاع الخاص في دعم الاقتصاد القومي بصورة جديدة والاستفادة من قدراته في مشروعات البنية الأساسية ، حيث ساهم الكثير من المتغيرات في ذلك ، فلقد أحدثت الثورة التكنولوجية الكثير من الضغوط على الحكومات للإسراع بتطبيق الجديد منها في مشروعات البنية الأساسية الجديدة ، وهو الأمر الذي لا طاقة للكثير من الدول به ، بسبب محدودية قدرتها لمقابلة الاحتياجات المتدفقة المستقبلية ، بالإضافة إلى ضآلة التمويل الحكومي أمام تلك المشروعات التي تستغرق الكثير من رؤوس الأموال ، ونظراً لما تكبده الدول النامية من الديون الخارجية والفوائد المتراكمة عليها ، نجدها تتجنب اللجوء إلى الاقتراض أو الاستدانة من العالم الخارجي حتى لا تزيد من عبء الدين العام عليها ، ومن ثم تفضل اللجوء إلى الأساليب الحديثة في تمويل مشروعات البنية الأساسية، والتي تعد مسؤولية إنشائها وتشغيلها وصيانتها مسؤولية أساسية يجب أن تضطلع بها الحكومات¹ ، ومن تلك الأساليب نظام البناء والتشغيل ونقل الملكية ، فلقد وجدت هذه الصيغة المناخ المواتي لتطورها في الدول الغربية ، فكان مولدها وتطبيقها المعاصر هناك ، فلا غرو أن يكون أسمها الذي تنتقله الأدبيات المعاصرة ، مستلهماً من لغة أهل البلاد ، حيث سمي بال (BOT) وهو كعادة الغرب اختصار لثلاث كلمات باللغة الإنجليزية هي : البناء (Building) ، والتشغيل (Operating) ، ونقل الملكية (Transferring) ، فنظام البناء والتشغيل ونقل الملكية هو نموذجاً وتركيب من شأنه أن يوكل للاستثمار الخاص تطوير البنية التحتية التي كانت في الماضي من شأن القطاع العام ويركز التعريف على :

1- استخدام القطاع الخاص في الاستثمار .

2- اختصاص نظام BOT بمشروعات البنية التحتية .

3- التأكيد على أن مهمة القيام بمشروعات البنية التحتية وتطويرها كانت تاريخياً للقطاع العام.

4- تعمل شركة المشروع داخل الدولة المضيفة من خلال استخدام حق الامتياز الممنوح لها ، ولمدة تسمح باسترداد الشركة لكافة تكاليف الاستثمار مع تحقيق عائد مجزي لها.

¹ الغزاوي (علي) ، الخطيب(سهير)، النعيمات(عبدالسلام):البناء والتشغيل ونقل الملكية الجمعية العلمية الملكية-مركز تكنولوجيا الحاسوب والتدريب والدراسات الصناعية ،الأردن،1996،ص21،20

ويمكن تعريف نظام BOT بأنه (النظام الذي يتم بموجبه تمويل المشروعات الاستثمارية سواء كانت عامة أو خاصة وإنشاء وإدارتها وصيانتها من قبل القطاع الخاص ، الذي قد يكون شركة المشروع التي تتعهد بإنشاء وتنفيذ وإدارة وصيانة المشروع لفترة زمنية معينة هي فترة الامتياز الممنوحة من قبل الدولة المضيفة ، وتمكن هذه الفترة من استرداد ما تكبدته من تكاليف في المشروع بالإضافة إلى تحقيق نسبة مرضية من الربح ، بعدها تقوم هذه الشركة بنقل ملكية أصول المشروع للدولة المضيفة ، وهي في حالة جيدة دون قيد أو شرط) عليه يركز التعريف السابق على عدة نقاط منها :

- 1- إمكانية استخدام نظام BOT في المشروعات العامة أو الخاصة على حد سواء .
- 2- قصر عملية الإنشاء والتشغيل والإدارة والصيانة على شركة المشروع .
- 3- اختلاف أشكال الشركة المنفذة للمشروع فقد تكون شركة خاصة واحدة أو عدة شركات خاصة ، وقد تكون شركة محلية أو شركة عالمية وعندها يعد نظام BOT أحد نماذج إدارة الأعمال الدولية ويدخل ضمن نشاط الاستثمار الأجنبي المباشر¹ ، أو أحد نماذج الاستثمار الدولي والذي تعرف مشروعاته بأنها " تلك المشروعات المملوكة للأجانب سواء كانت الملكية عامة أم كانت بالاشتراك بنسبة مع رأس المال الوطني ، بما يكفل لها السيطرة على إدارة المشروع² " أو هي الأموال الأجنبية (حكومات - أفراد - شركات) التي تتساب إلى داخل الدولة المضيفة بقصد إقامة مشاريع تملكها الجهة الأجنبية وتأخذ عوائدها بعد دفع نسبة من هذه .

العوائد ، وضمن شروط يتفق عليها مع الدولة المضيفة ، وهي أيضاً ممارسة المال الأجنبي للنشاط في بلد آخر سواء كان ذلك في مجال الصناعة الإستراتيجية أو التحويلية ، بحيث يرافق هذا النوع من الاستثمار انتقال التكنولوجيا والخبرات التقنية إلى البلد الآخر ، من خلال ممارسة السيطرة والإشراف المباشر على المشروع مع ملاحظة أنه ليس بالضرورة أن يكون نظام أجنبياً في كل حالته ، ولكنه قد يكون نظام استثمار محلي في حالة قيام شركات داخلية بتطبيقه .

ثانياً :- خصائص مشروعات المطبقة بنظام B.O.T.

من أهم الميزات الأساسية لنظام عقود ال B.O.T أنها تقدم حلاً لمشكلة تمويل مشاريع البنية التحتية ، من دون أن تضطر الدولة إلى اللجوء إلى الاقتراض ، أو فرض مزيد من الأعباء على مواطنيها ، أو تحميل الموازنة العامة اعتمادات كبيرة ، ومع ذلك فهي تقدم خدمة أساسية إلى المواطنين ، تتمثل

¹ النجار(فريد) إدارة الأعمال الدولية والعالمية استراتيجيات الشركة عابرة القارات الدولية ومتعددة الجنسية والعالمية، الدار الجامعية بالاسكندرية ،مصر، 2006، ص12.

² عبد الله عبد(محمد عبد العزيز): الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول الإسلامية في ضوء الاقتصاد الإسلامي ، دار النفائس ، الأردن ، 2005، ص18.

بإنشاء مرافق عامة . ولقد أصبحت البنية التحتية المنخفضة التكاليف , شرطاً لا غنى عنه لقيام تنمية اقتصادية ناجحة , وإنتاج قادر على المنافسة , في ظل اقتصاد حر يتجه نحو العولمة , وينبغي على الدول النامية مواجهة المتغيرات الاقتصادية على الصعيدين العالمي والمحلي , لتوفير خدمات البنية التحتية , من طرق ومواصلات وسكك حديدية , ومحطات الكهرباء والمياه والصرف الصحي , وخدمات صحية وخدمات تعليمية وطبية وسياحية وسواها .

وقد تمر بعض الدول النامية , وحتى المتقدمة , في وقت من الأوقات , بأزمات اقتصادية , وتعجز عن توفير الاعتمادات اللازمة لتمويل إنشاء مشاريع بنية تحتية جديدة , أو حتى الإبقاء والحفاظ على الخدمات الأساسية القائمة في حالة متطورة وصالحة , فتتجه نحو آليات مبتكرة لتمويل هذه المشاريع , ومن بينها نظام الـ B.O.T الذي يستند إلى فكرة واضحة , مؤداها تمكين الحكومة من التوسع في مشاريع البنية التحتية وتحسينها عن طريق استثمار الموارد المختلفة من خارج اعتمادات الموازنة , والتزامات الدولة من الديون الداخلية والخارجية .

وتقوم إستراتيجية الـ B.O.T على اتفاقيات ذات طبيعة خاصة لتمويل وبناء وتشغيل مشاريع البنية الأساسية , وقد أصبحت الدول النامية تهتم بهذه الإستراتيجية , لما توفره لها من تمويل يتم من خارج اعتمادات الموازنة العامة , وتقادي ارتفاع أسعار الفائدة , وتقادي مشكلات ميزان المدفوعات , أو الاستنزاف من احتياطي العملات الأجنبية , وتنفيذ مشاريع البنية التحتية بشكل أكثر كفاءة وأقل كلفة , والحصول على أحدث التكنولوجيات الجديدة وإدخالها في القطاع العام , ومن ثم ترسيخ مفاهيم جديدة تفيد بأن القطاع الخاص أصبح قادراً على المشاركة الإيجابية في عمليات التنمية , وهذا ما تناوله تقرير التنمية في العالم للعام 1994 , الصادر عن البنك الدولي : " البنية الأساسية من أجل التنمية " ولعل أهم ما يميز المشاريع المنفذة طبقاً لنظام البوت ما يلي:-

1- كبر حجم الاستثمارات المطلوبة , ومن ثم عدم قدرة المستثمر الفرد على تمويل الكثير من هذه المشروعات الأمر الذي دعا المستثمرين في هذه المشروعات إلى ضرورة تكوين اتحاد مالي مكون من القطاع الخاص , البنوك ومؤسسات مالية لتمويل هذه المشروعات .

2- كبر عدد المستهلكين للخدمات التي تقدمها هذه المشروعات وتنوع مستويات دخولهم .

3- بعض هذه الخدمات التي تقدمها هذه المشروعات ضرورية للمستهلك مثل " الكهرباء - الطرق - الجسور - المياه وغيرها ما يخلق ضغطاً على هذه المشروعات .

4- الحاجة لتدخل الحكومة في بعض الأحيان لضمان استمرار هذه المشروعات.

5- هذه الأنشطة وإن كانت قديمة فإنها تحتاج إلى تطوير استخدامها إلا أنها في ظل اعتبارات التطور التكنولوجي في الدول النامية بوجه العموم وسورية على وجه الخصوصية فإنها تحتاج إلى خبرات أجنبية سواء في عمليات الإنشاء أو التصميم أو الإدارة .

6- تنوع المخاطر التي تتعرض لها هذه المشروعات , حيث تختلف القروض المقدمة لها من قروض طويلة , متوسطة , قصيرة الأجل أو المساهمات مباشرة أو أسهم بفرض المتاجرة وأيضاً الفوائد على القروض بفوائد ثابتة أو متغيرة .

7- من خصائصها وجود عدد كبير من الأطراف المتعاقدة فيه (الحكومة - شركاء المشروع - المقرضون - شركة البناء - مورد والمعدات - مستثمرون رأس المال - الجهات المشتريّة لمنتجات المشروع - مستخدمو تلك المنتجات) .

8- بموجب هذا النظام لا تضمن حكومة البلد المضيف تسديد أي قروض لتنفيذ المشروع , وإنما يتوقف مداد هذه القروض على عوائد التي يدرها المشروع ¹.

ثالثاً :- أنواع عقود B.O.T وصيغته المتعددة .

لقد تم تطوير صيغ وأنواع عديدة لمساهمة القطاع الخاص في مشروعات البنية الأساسية ومنها:-

1- عقود B.O.T عقود البناء - التملك - التشغيل التحويل وهي عادة ما يتيح للمستثمرين بناء المشروع وتملكه بواسطة شركة مؤقتة محاصة يكفل له سهولة تشغيله وصيانته تمثل فيها الحكومة وتتولى الإشراف على تأسيس والتشغيل خلال فترة الامتياز وبعد انتهاء هذا يصبح المشروع ملكية عامة للدولة ومن تم تنتهي شركة الامتياز قانونياً .

2- عقود B.O.L.T بناء التملك المرحلي- التأجير التمويل - والتمويل , وهذا النوع يصبح الإنشاء المشروعات التي تحتاج إلى الآن ومعدات رأسمالية لتشغيلها كما تصلح في حال كانت الشركة المشرفة على المشروع غير قادرة على تشغيله فتقوم بتأجيره لشركة أخرى لتشغيله وإدارته خلال فترة الامتياز أو تقوم الحكومة بتأجير المشروع مقابل حق الانتفاع وعائد تحصل عليه .

3- عقود B.O.O. بناء - تملك - تشغيل : عبارة عن شركة بين الحكومة والقطاع الخاص بواسطة شركة امتياز تتولى الإشراف على التشغيل ولا ينتهي هذا النوع بالتحويل إلى الملكية العامة ولكن يتم تحديد الامتياز أو انتهاء العمر الافتراضي للمشروع " حقول النفط - المناجم "

¹ سلامه بدر : العقود الادارية وعقود البوت ، ادارة النهضة العربية القاهرة ، 2003

4- عقود B.R.T بناء - تأجير - تمويل - امتلاك هذا النوع من المشروعات له طبيعة خاصة مستمدة من خصوصية المنفعة المحققة للجمهور وترتبط هذه الخصوصية بالمكان العائد المتولد عنه إذا يسند المشروع إلى قابليته " الموائى- المطاعم النهرية - الطرق السريعة " .

5- عقود D.B.F.O تصميم - بناء - تمويل - امتلاك : طبقاً لهذا النوع تتفق الإدارة مع المستثمر على إقامة مشروع بنية الحكومة أساسية وفقاً للشروط الفنية والتصميمات التي تضعها الحكومة بواسطة أجهزتها الاستشارية ويتولى المتعاقد " المستثمر " الاتفاق على إقامة المشروع وتأسيسه كما يقوم بالبحث عن مصادر التمويل للمشروع وفقاً للضوابط التي تضعها له الدولة وتحت إشرافها وتنقل ملكية المشروع إلى الحكومة بعد انتهاء مدة العقد حيث إن الحكومة تحصل على مقابل الأرض وعلى قيمة محددة نسبياً من الإيرادات مقابل فتح الامتياز للمستثمر , ويحق للحكومة تجديد العقد أو منح تشغيل المشروع للمستثمر آخر بشروط أفضل مع دفع التعويض المناسب للمستثمر " مالك مشروع " .

6- عقود M.O.O.T تحديث - امتلاك - تشغيل - تمويل : يقصد بهذا النوع من العقود أن يتعهد المستثمر تحديث أحد المرافق العامة أو أحد المشروعات الأساسية وتطويره لتكنولوجيا المشروع وفق الأحداث المستويات العالمية ويصبح مانعاً مؤقتاً للمشروع ويتولى تشغيله خلال فترة الامتياز من قبله مباشرة وعن طريق الغير وفي نهاية الامتياز تؤول ملكيته للدولة .

7- هناك أنواع أخرى من العقود مثل B.T.L بناء - تأجير - تمويل B.O.O.S بناء - امتلاك - تشغيل - بيع عند نهاية فترة الامتياز تدفع الدولة القيمة المتبقية B.O.T.T بناء - تشغيل تدريب - تحويل , هنا المستثمر مطالب بتوفير التدريب للكوادر الوطنية قبل التنازل عن التجهيزات " ينطبق أساساً على الدول النامية " و D.B.O حيث يقوم المستثمر بشراء الأصول المملوكة للدولة من خلال مدة العقد ببنائه مرة أخرى وتشغيله لحسابه من خلال مدة العقد ويمتلكه ملكية نهائية .

إلا أن هناك هدفاً مشتركاً لمجموعة هذه العقود وهو قيام القطاع الخاص بتولي مهام تمويل واستثمار أملاك الدول ذات الطبيعة الاقتصادية ويعد عقد BOT هو الأكثر شيوعاً بين هذه العقود من الناحية العملية من حيث " الحقوق - الامتيازات " لكون عقد الاستثمار عقداً يخضع للقوانين المنظمة للاستثمار فإن ذلك يترتب عليه العديد من التزامات وينتج كذلك عنه للمستثمر حقوق استقلال أثناء فترة الامتياز من هذه الالتزامات والمتعلق بالمدة حيث يلزم المستثمر بتنفيذ المشروع في الزمن المحدد له وكذلك التشغيل ولا يحق للمستثمر إنهاء الاتفاقية بإرادة منفردة كما يلزم المستثمر بإعادة المشروع إلى الحكومة دون مقابل وفي حالة جيدة في نهاية فترة الامتياز .

رابعاً:- مجالات تطبيق نظام الاستثمار بعقود B.O.T.

من المشاريع المهمة التي يتم إنشاؤها عن طريق B.O.T ما يأتي(*):

- مشاريع البنية التحتية المتعلقة بمرافق العامة الأساسية التي تقوم بها الدولة أساساً لإنشاء المطارات والطرق والجسور ومحطات الكهرباء والأنفاق والمستشفيات ومرافق العامة التحتية سواها .
- المجمعات الصناعية حيث يعهد الحكومة إلى القطاع الخاص بإنشاء مثل هذه المجمعات وإدارتها ثم إعادتها بعد انتهاء مدة إلى الدولة(**).
- استصلاح الأراضي المملوكة من الدولة ملكية خاصة واستثمارها كإقامة مشاريع البنية التحتية العمرانية أو استصلاح الأراضي الزراعية أو مشاريع الري وغيرها .
- إنشاء المناطق الحرة وتأهيلها كما حصل في الكويت حيث قامت الحكومة الكويتية بمنح الشركة الوطنية العقارية حق التأهيل وبناء أول منطقة حرة في ميناء الشويخ ، ولفترة امتياز بلغت 21 عام ، وذلك بهدف تنشيط الوضع التجاري والاستثماري ، ولقد استطاع القيمون على هذا المشروع تحقيق العديد من الانجازات كتلك المتعلقة بالبنية التحتية وإقامة الأرصفة والممرات والمخازن والأسواق والبرادات إلى جانب إقامة فنادق داخل المنطقة .
- إنشاء الأسواق التي تتوفر كافة الأنشطة التجارية والترفيهية .
- إنشاء المنتجعات المختلفة .
- خدمات الاتصالات الهاتفية المتعلقة بالهاتف المحمول.
- إنشاء المرافق السياحية ، الطرق السريعة الواصلة بين المناطق الاقتصادية والحضرية والتي تسمح الكثافة المرورية عليها بإمكانية سداد تكلفتها من رسوم وتحقيق هامش ربح كحافز مناسب للاستثمار فيها .
- المعابر والجسور الواصلة بين منطقتين يحول بينهما عائق مائي أو غيره من العوائق .
- الأنفاق التي تخترق باطن الأرض والجبال والتي كانت تمثل عوائق وموانع جغرافية حائلة أو عائقاً دون سرعة الوصول إلى مكان معين .

(*) الاستثمار في التنمية وفق لنظام B.O.T

(**) ارشيف اقتصاد / أعمال منتديات اسنار تايمز 2015/4/19.

- إقامة منتجعات سياحية شاطئية يصعب الوصول إليها قبل إقامة المشروع .
- استغلال المناجم والخدمات التعدينية التي يصعب استغلالها بدون مشروع .
- إقامة مزارع سمكية ومواني بحرية ومجمع صناعات يصعب أو يستعسر استغلالها بدون المشروع .
- مشروع الطاقة الكهربائية سواء المتعلقة بتوريد الطاقة أو نقلها أو توزيعها وما تحتاج من محطات ومحاولات وشبكات توزيع متعددة ومحطات رفع الجهد .
- مشروعات إقامة الموانئ البحرية لخدمة حركة التجارة الخارجية وتحصيل ثمنها من السفن العابرة أو إقامة أرصفة إضافية في مواني قائمة بالفعل .
- مشروعات المطارات وتحصيل ثمنها من رسوم هبوط وصعود الطائرات سواء كانت مفتوحة لأغراض نقل البضائع والأفراد أو كانت مغلقة لأغراض الصيانة والتصنيع والتجريب والتدريب للطائرات المختلفة.
- مشروعات إقامة السدود وشبكات الري أو خطوط نقل المياه ذات الإطار الضخم بين المدن أو شبكات توزيع المياه النقية داخل المدن للمنازل والمصانع وغيرها أو محطات تحلية وتنقية المياه وجعلها صالحة للشرب أو محطات معالجة مياه الصرف .

المحور الثاني / الأهمية الاقتصادية لعقود البوت في الاقتصاديات المختلفة.

أولاً :- أهمية نظام B.O.T في الدول النامية :

تأتي أهمية نظام B.O.T بالنسبة للدول النامية من أنه يعمل على زيادة القدرة الاستيعابية للاقتصاد والمقام عليه الاستثمار وفقاً لنظام زيادة القدرة الاقتصادية لهذه الدول على جذب الاستثمارات المحلية والأجنبية سواء لتسيير عمل المشروعات القائمة بالفعل ومساعدتها على التطوير والتحسين ، أو الإقامة العديد من الشركات والمصانع والمزارع النظرة العلمية لهذه المشروعات تظهر أنها لا تستمد أهميتها من الوضع أو الحاجة الحاضرة فقط ، ولكنها تزداد أهميتها فيها يتصل ويتعلق بها من إمكانيات احتمالية مستقبلية.

ومن أهم المكاسب التي يحققها نظام البوت لهذه الاقتصاديات أو الدول مل يلي:-

1. تمكين الدولة من توفير الخدمات المختلفة والضرورية اللازمة التي لا يمكن الاستغناء عنها ، و لم يكن من الممكن توافرها أو إقامتها بالموارد المحلية الحكومية .

2- يساعد الدولة على توجيه مواردها العامة إلى قطاعات الإستراتيجية التي يعجز القطاع الخاص عن تنفيذها .

3- المساهمة في كبح الجماع الركود الاقتصادي والقضاء على البطالة، عبر إقامة مشروعات وفق نظام B.O.T

4- رفع الطاقة التوظيفية والتشغيلية للاقتصاد الوطني وتخفيض ضغوط الاقتراض (المحلي - الخارجي) .

5- إمكانية استفادة القطاع الحكومي من خبرات القطاع الخاص في إدارة وتشغيل هذه المشروعات وبالتالي إعطاء النموذج الأفضل الذي تسترشد به المشروعات الحكومية .

6- يؤدي استخدام القطاع الخاص في تنفيذ هذه المشروعات إلى تحقيق الابتكار وتقليل الهدر وخفض تكاليف المشروع وزيادة كفاءة التشغيل.

7- تحصل الحكومة على المشروع جاهز ومتكامل في نهاية فتر الامتياز دون تحمل أي أعباء.

8- يمكن استخدام نظام بوت في الإسهام في نقل التكنولوجيا إلى بلد المشروع وتدريب الكوادر العامة

9- يعطي أسلوب بوت للحكومة وسيلة عملية يمكن استخدامها في برامج الخصخصة التي تتبعها معظم دول العالم.

*** أما أهداف اللجوء إلى اعتماد عقود التشييد والتشغيل والتمويل وفق نظام B.O.T فهي التالية:**

1- تقديم خدمة عامة أساسية أو سد حاجة المواطن إلى إتاحة الخدمة العامة .

2- تخفيف العبء عن كاهل الدولة بإتاحة الفرصة للقطاع الخاص (المحلي - أجنبي) في المشاركة في بناء المرافق الأساسية ، الأمر الذي يساهم في توفير الموارد عن طريق اقتصارها على الحكومة .

3- الحصول على التقنية المتطورة والحديثة اللازمة لتشبيد تلك المستودعات والمرافق التي لا تتوفر محلياً بل ينقلها المستثمر الأجنبي المالك لتلك التقنية الحديثة والذي يتمتع بالخبرة الطويلة العالية في تشييد وبناء مثل هذه المستودعات والمرافق .

4- إن تنفيذ المشروعات بأسلوب B.O.T من شأنه أن يجنب مساواة الخصخصة باعتباره ملكية أصول المرفق المنفذ بنظام B.O.T باعتباره آلية فعالة لتشجيع سوق المال وخلق أوراق مالية جديدة.

ثانياً:- الآثار الاقتصادية الإيجابية لنظام الـ B.O.T

يعد نظام BOT نظام حديث التطبيق في عالم الاستثمار والتمويل ، بالرغم من مرور أكثر من قرنين تقريباً على ابتكار الغرب له ، ولكن حداثة تطبيقه تعد قياساً على طول عمر صيغ الاستثمار

والتمويل التقليدية والتي لها عشرات القرون من التطبيق ، وقد يستخدم نظام BOT من قبل مطبقيه على أنه أداة استثمارية ، أو أنه أداة تمويلية فنجد الدولة المضيفة لمشروعات BOT تتعامل معه من منطلق أنه نظاماً تمويلياً يسد حاجتها للتمويل والتكنولوجيا والإدارة ، بينما يتعامل مع الطرف الآخر المنفذ للمشروع أو الممول له على أنه أداة استثمارية يرجى منه العوائد مستقبلية من شأنها إعادة رأس المال المستثمر بالإضافة إلى الأرباح المرجوة من الاستثمار ، لذلك يعد نظام BOT صورتين لشيء واحد أو وجهان لعملة واحدة ، أحدهما وجه استثماري يقدم للاقتصاد قيمة حقيقية مضافة وأثار ايجابية مباشرة من خلال زيادة تشغيل العمالة والتأثير على ميزان المدفوعات ، وتحقيق التسعير العادل للخدمات العامة ، والأثر على سوق المال والتنمية المستدامة ، ويقدم للمستثمر عائد مجزي ، والوجه الآخر تمويلي يعطي للممول عوائد تفوق مخاطر التمويل ، ويؤمن له طرق استرداد رأس المال ، وفي ما يلي بيان بعضاً من ذلك من خلال التعرض للنقاط التالية :

1- أثر مشروعات BOT على العمالة :-

تسعى الدول المضيفة لاجتذاب الاستثمار بنظام BOT أملاً في تحقيق عوائد كثيرة منها الحد من مشكلة البطالة فقامت بفتح الباب أمام هذه الاستثمارات من خلال ما أنتجت من قوانين وسياسات مشجعة له على أمل خلق فرص جديدة للعمل ، بالإضافة إلى كل ما يرتبط بهذه الفرص من مكاسب ، وجدير بالذكر أن الدولة المضيفة قد وضعت في اعتبارها عدد من أثار BOT على العمالة الوطنية منها :

أ- إن وجود الاستثمار بنظام BOT بكونه استثماراً حقيقياً يؤدي إلى خلق علاقات تكاملية بين أوجه النشاط الاقتصادي في الدولة من خلال تشجيع المواطنين على إنشاء مشاريع لتقديم الخدمات المساعدة واللازمة لشركة المشروع مما يؤدي إلى زيادة عدد المشاريع الوطنية الجديدة وتنشيط صناعات أمامية وخلفية ينشأ عنها خلق فرص جديدة للعمل.

ب- إن التوسع والانتشار الجغرافي لاستثمارات BOT في الدول يؤدي إلى خلق فرص عمل جديدة في المناطق التي ينزح إليها ¹.

فمما لاشك فيه أن أي مشروع يتطلب توليفه معينة من عناصر الإنتاج، تختلف باختلاف الفن الإنتاجي المستخدم كما تختلف من صناعة إلى أخرى طبقاً للمدى الذي تعمل فيه المشروعات .

2- أثر مشروعات BOT على سوق المال :-

¹ هندي(منير ابراهيم): اساليب وطرق خصخصة المشروعات العامة، خلاصة الخبرات العالمية، المنظمة العربية للتنمية الادارية، إدارة البحوث والدراسات، 1995، ص30.

تساعد تلك المشروعات في توفير فرص لمشاركة صغار المستثمرين في مشاريع قومية كبيرة ما كان لهم أن يستثمروا فيها فرادي ، فضلا عن توزيع المخاطر على عدد كبير من المساهمين ، وكذلك إعادة توزيع الدخل الخاصة بعوائد المشروع لذلك فقد يظهر أثر مشروعات BOT على زيادة نشاط وحركة سوق إصدار الأوراق المالية خاصة إذا كانت المؤسسة التمويلية للمشروع من القطاع الخاص المحلي¹.

تؤثر مشروعات BOT على زيادة حركة ونشاط السوق الأولى للأوراق المالية في المدى البعيد عند استرداد الدولة للمشروع، أي بعد انتهاء فترة الامتياز، وعند هذه النقطة يثور التساؤل حول مدى إمكانية الدولة في استخدام مشروعات البنية الأساسية الممولة بنظام BOT كأداة تمويلية لمشروعات أخرى جديدة² حيث يمكن للدولة أن تقوم بتمويل المشروع العام الذي استردته من شركة المشروع إلى أوراق مالية تطرح للاكتتاب العام وتحويل شركة المشروع إلى شركة مساهمة ويمكن استخدام حصيلة الاكتتاب في تمويل مشروعات أخرى، على أن يتم سداد عوائد الأوراق المالية من العوائد التي يدرها المشروع العام وهكذا تعمل مشروعات BOT كأداة تمويلية لغيره من المشروعات الاقتصادية في المدى البعيد، كما أنها تعمل على زيادة نشاط السوق الأولى عند طرحها للاكتتاب بعد انقضاء فترة الامتياز . أما عن أثر تلك المشروعات في السوق المحلية والسوق العالمية للأوراق المالية³ ، فيظهر من خلال معرفة أن السوق المحلية تلك السوق التي تتداول فيها الأوراق المالية للمنشآت والهيئات في الدول التي يوجد بها السوق . أما السوق العالمي فهي تلك السوق التي يسمح فيها بتداول أوراق مالية لمنشآت أو الهيئات في الدول الأخرى ، أو بمعنى آخر تلك السوق التي يسمح فيها بأي مستثمر مهم كانت جنسيته أن يتعامل شراء وبيع في الأوراق المالية التي تصدرها منشآت وهيئات محلية ، بحيث يكون هناك تواجد لمستثمرين وأوراق مالية من دول أخرى داخل سوق المال المحلية .

3- دور الاستثمار بنظام BOT في التنمية المستدامة وخدمة الأجيال القادمة .

تؤثر مشروعات BOT تأثيرا إيجابيا على اقتصاد الدولة المضيفة من خلال ما تقدمه للتنمية المستدامة فيها، سواء كانت هذه الدولة دولة متقدمة أو دولة نامية ، والتنمية المستدامة هي مصطلح حديث يقصد به مدى وفاء الأنشطة الاقتصادية باحتياجات الجيل الحالي ، دون التضحية بقدرة الأجيال

¹ عبد الله عبد: الاستثمار الاجنبي المباشر، مرجع سابق، ص105.

² الجزيري (خيرى علي): التمويل الدولي، مطبعة جامعة القاهرة، والكتاب الجامعي، التعليم المفتوح بدون ناشر ، بدون تاريخ، ص12-15 .

³ المعولي (احمد علي ابن احمد) : التخصيص ، قصة نجاح عمانية، بحث مقدم ضمن دورة تدريبية حول نظام BOT برعاية البنك الاسلامي للتنمية ، السودان ، 2002م ، ص10

القادمة على الوفاء باحتياجاتها¹ وتهدف التنمية إلى أحداث التكامل بين البيئة والتنمية والتأثير على بعضهما البعض ، وترسيخ المفهوم الحديث للبيئة بأنها الرصيد الأساسي للموارد الطبيعية المتاحة لمجتمع ما خلال فترة زمنية معينة للوفاء بالاحتياجات الإنسانية الحاضرة والمستقبلية ويجب التعامل مع البيئة بما يضمن لنا وللأجيال المستقبلية أقصى استفادة ممكنة ولذا يمكن تعريف التنمية المستدامة بأنها التنمية التي تلبي متطلبات الأجيال الحالية دون أن يكون ذلك على حساب الأجيال القادمة² ، فهي ضمان استدامة العطاء ، ولكن كيف تخدم مشروعات BOT الأجيال القادمة ؟ وكيف تكون مشروعات BOT مصدر متجدد للملكية العامة للدولة ؟ فلقد كشفت تجارب العديد من الدول ، عن فشل منشآت الأعمال المملوكة للدولة في تحقيق الأهداف المنوطة بها ، خاصة ما يرتبط منها بالتنمية الاقتصادية وكان وراء ذلك العديد من الأسباب ، في مقدمتها مركزية القرارات كذلك عدم وجود معايير موضوعية لتقييم الأداء في الوقت الذي تعمل فيه بعض من تلك المنشآت في مناخ احتكار أو شبه احتكاري³، نضيف سبباً ثالثاً للفشل ، هو ضخامة حجم بعض المنشآت القطاع العام وتنوع نشاطها ، وتغطيتها لمناطق جغرافية شاسعة ، ولمواجهة تلك المشكلات وغيرها كان الاتجاه نحو التخصصية، والتي يمكن تعريفها أنها إدارة المنشأة على أساس تجاري، من خلال نقل ملكيتها كلياً أو جزئياً للقطاع الخاص ، أو تأجير خدمات إدارة محترفة تضطلع بمهمة تسيير المنشآت على هذا الطريق .

فلقد تضمن البرنامج تحويل مشروعات وأنشطة القطاع العام إلى القطاع الخاص، وبنجاح التجربة البريطانية توالى برامج الخصخصة في مختلف الدول، ووفقاً لإحصاءات البنك الدولي، فقد بلغ عدد الدول التي بدأت في تطبيق برامج تحويل المشروعات والأنشطة العامة إلى القطاع الخاص، ما يزيد عن مائة دولة ، ويبلغ عدد المشروعات التي تم خصخصتها في بعض الدول النامية إلى 2164 مشروع حتى أوائل عام 2005م⁴ ، وبفضل التجارب المتلاحقة لتطبيقها عالمياً .

¹ تطبيق مؤشرات التنمية المستدامة في بلدان الاسكوا اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا الامم المتحدة، نيويورك، 2001م- ص41.

² هابني(ستيفن شيمد): ترجمة علي حسين حجاج ،مواجهة مهندس حسين محمد موفق الصقار،تغيير المسار ،منظور عالمي للأعمال التجارية والصناعية حول التنمية والبيئة ،دار البشير للنشر والتوزيع، 1996م، ص31-33.

³ هندي(منير ابراهيم):اساليب وطرق خصخصة المشروعات العامة المنظمة العربية للتنمية الادارية، إدارة البحوث والدراسات ،1995م، ص4-5

⁴ الدسوقي (ايهاب):التخصخصة والاصلاح الاقتصادي في الدول النامية مع دراسة التجربة المصرية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1995م، ص10

4- دور عقود البوت في الخصخصة:-

في صور الخصخصة التقليدية فحينما تتجه الدولة نحو نقل ملكية مشروع عام إلى القطاع الخاص فإنها تعتمد إلى بيع أسهم رأس مال المشروع العام (القائم بالفعل) على القطاع الخاص¹، وهي في سبيلها لذلك تباع مشاريع موجودة بالفعل، ولا تمثل حصيلة البيع إضافة للاستثمارات القائمة، بل ربما تتوزع هذه الأموال في العديد من الاستخدامات المختلفة كسداد جزء من ديون الدولة وفوائده أو تقديم الدعم إلى الطبقة المحتاجة، والقيام ببعض الأعمال الإصلاحية في هيئات ومؤسسات عامة أخرى... الخ وهكذا تذهب الأموال الناتجة عن عملية الخصخصة دون إضافة أصول حقيقية لها صفة الديمومة بل معظمها استخدامات محددة ومحدودة مع الأخذ في الاعتبار تناقص الممتلكات العامة للدولة، هكذا تزحف الخصخصة على العمود الفقري للاقتصاد القومي وهو الأمر الذي يزعج العديد من الاقتصاديين والمحليين الذين ينددون بالخصخصة ومساوئها وأثرها على الاقتصاد القومي في التفريط في الممتلكات العامة.

يتعين إذا على الدولة ضرورة التنسيق بين تطبيق برامج الخصخصة وبين إنشاء مشروعات البنية الأساسية بتمويل BOT، بحيث لو قامت الدولة ببيع الهيئة العامة للنقل مثلا وتحويلها إلى شركة مساهمة، فعليها أن تقوم على الطرف الآخر بالاتفاق على إنشاء مشروع يتعلق بالسكك الحديدية والطرق باستخدام نظام BOT.

ومن الجدير بالذكر أن جمهورية مصر العربية قد صاحبها التوفيق في أحداث هذا التوازن، حيث تزامن التوسع في تطبيق برامج الخصخصة، التوسع في إنشاء مشروعات البنية الأساسية بنظام BOT حفاظا على حقوق الأجيال القادمة وحفاظا على استمرار سيادة الدولة وسيطرتها على المشروعات القومية بها، ومن أمثلة ذلك إنشاء مشروع مترو الإنفاق بنظام BOT وتمويل فرنسي أعقبه بفترة تخصيص هيئة النقد العام.

كما يجب التنبيه إلى أن ما سبترك للأجيال القادمة من مشروعات عامة ستكون مختلفة عما سبق ذلك لان مشروعات BOT تنتم بالجودة والكفاءة واستحداث التكنولوجيا العالية والتي ما كانت لتطبق في مشروعات البنية الأساسية عالية لولا تواجد نظام BOT الأمر الذي يمكن أن يعد ضرورة لتجديد مشروعات القطاع العام كافة وبذلك يمكن القول أن مشروعات BOT آلية من آليات التنمية المستدامة.

¹ د. سعد الشرقاوي، العقود الإدارية، دار النهضة العربية، القاهرة 1998 ص 146.

5- أهمية البوت في تدريب العمالة الوطنية بالمشاريع:-

تتميز عقود البوت بأن الحكومة المضيفة يمكن أن تشترط على شركة المشروع ضرورة الاستعانة بالعمالة الوطنية وتدريبها في كافة مراحل المشروع (إنشاء - إدارة - صيانة) على أن يكون التدريب بشقية العملي والنظري ويكون للحكومة المضيفة في هذه الحالة حق مراقبة عملية تدريب العمالة الوطنية حتى تضمن أن العمالة الوطنية سوف تكون قادرة على تشغيل المشروع وإدارته عقب انتهاء فترة العقد يمكن للحكومة المضيفة أن تلتزم شركة المشروع بتقديم تقرير دوري توضح عدد العمالة الوطنية التي تم الاستعانة بها في كل مرحلة من مراحل المشروع , وعدد العمالة الوطنية التي تم تدريبها ونوع التكنولوجيا التي تدربوا عليها .

ثالثاً : دور نظام البوت في دعم الاقتصاديات المحلية :-

تسعى حكومات الدول نحو إيجاد الحلول التي تعزز قدرتها المالية وتطوير دور القطاع الخاص في المساهمة الفعلية في النشاط الاقتصادي , ومن مظاهر ذلك مشاركة القطاع الخاص في تقديم خدمات البنية الأساسية وقد شهدت العقود القليلة الماضية أ و الأجنبية في قطاعات الاقتصاد المختلفة من خلال عقود البناء والتشغيل ونقل الملكية B.O.T وقد انتشر هذا النظام على أثر ما حققه من مزايا عديدة لكل من حكومة الدولة المضيفة والمستثمر , وإذا كان استخدام نظام B.O.T قد في مشاريع البنية التحتية إلا أن ذلك لا يمنع من اللجوء إلى هذا النظام في تنفيذ مشاريع أخرى سواء أكانت تجارية أو صناعية , ويمثل الاستثمار بنظام B.O.T أحد الآليات التي تمكن الدولة من دفع عملة النشاط الاقتصادي والإسراع بمعدلات التنمية وبالجمله دعم اقتصادها الوطني ومن أهم مظاهر ذلك ما يلي :-

1- تستطيع الدولة من خلال نظام B.O.T الإسراع بمعدلات التنمية الاقتصادية عن طريق إنشاء مرافق اقتصادية جديدة تحتاج إليها من محطات الكهرباء ومياه الشرب والصرف الصحي والطرق والكباري والمطارات دون أن تتحمل ميزانية الدولة أعباء مالية أو الاقتراض من مؤسسات التحويل التجاري أو فرض المزيد من الأعباء على مواطنيها الأمر الذي يساعد الدولة على توجيه مواردها نحو رفع مستوى الاجتماعي للشعب وتحسين الخدمات العامة , وتوجيه رؤوس أموالها نحو المشروعات التي يتعذر على القطاع الخاص الاستثمار فيها أما لأنها تحتاج إلى كميات كبيرة من رؤوس الأموال أو نظراً لأنها تحقق عوائد نقدية بعد فترة طويلة من الزمن تتجاوز عمر الإنسان العادي مثال ذلك استغلال الغابات .

2- نظام B.O.T يمكن من الاستفادة من خبرات القطاع الخاص في الإدارة والتمويل فالقطاع الخاص أكفأ من الدولة في إدارة مشروعات النشاط الاقتصادي فضلاً عما يقدمه من حوافز لكافة عناصر الإنتاج مما يخلق سوق مالية نشطة تشجع على الادخار , الأمر يضمن رفع معدلات الأداء الإنتاجي ويرفع معدلات النمو الاقتصادي بصفة عامة

3- نظام B.O.T يسمح بنقل المخاطر المالية ومخاطر التشغيل والإدارة من القطاع العام إلى القطاع الخاص الذي له من الخبرة مما يجعله يتفادى هذه المخاطر أو يقلل منها¹.

4- نظام B.O.T يساهم في خفض معدلات البطالة وخلق سوق إضافياً للإنتاج الوطني وكذلك توفير فرص جديدة لقطاعات المقاوله والهندسة والاستثمارات للتعامل مع هذه المشروعات بالإضافة إلى دور الهام لعملية نقل التكنولوجيا للدولة المضيفة كما أوضحنا من قبل.

5- نظام B.O.T يؤدي إلى توسيع نطاق المنافسة مما يحسن أداء الاقتصاد الوطني فقد أثبت التجارب إن دخول القطاع الخاص التجارب منافساً للقطاع العام ضمن ضوابط ومعايير متعددة قد أدت إلى ارتفاع كفاءة القطاعين سواء في مجال إنتاج السلع أو الخدمات أو في مجال المرافق فالمنافسة وتقدير السوق تعتبر سبب رئيسي للابتكار ورفع صورة السلع وخفض أنماها الأمر الذي يحقق الفائدة للمستهلك والمجتمع من خلال خفض تكاليف وترشيد استخدام الموارد .

6- نظام B.O.T يساهم في توفير العملة الأجنبية إذ كانت شركة المشروع أجنبية الجزء الأكبر من رأس مالها أجنبياً الأمر الذي يحدث أثراً إيجابية متمثلة في توفير النقد الأجنبي اللازم لحكومة الدول المضيفة , ورفع قيمة العملة الوطنية أو المحافظة على قيمتها كما يشجع سوق المال من خلال خلق أوراق مالية جديدة فعالياً ما تلجأ شركة المشروع إلى مصادر تمويلية متعددة , وقد تلجأ المراحل الأخيرة من تشييد المشروع أثناء تشغيله إلى الاقتراض من خلال طرح السندات في سوق الأوراق المالية .

ويجب على حكومة الدول المضيفة أي تحرص ألا يكون تمويل مشروعات B.O.T من خلال البنوك المحلية بمعنى ألا تسمح لشركة المشروع بالاقتراض من البنوك المحلية لبناء المشروع وتشغيله.

نتائج الدراسة :

1- إن نظام B.O.T هو نموذجاً يوكل الاستثمار الخاص لتطوير وتنمية البنية التحتية التي كانت مقتصرة بالماضي على القطاع العام فقط .

¹ يقصد بالمحل الجزء الذي يتصف بالسرية والمحظور إفشاء سريته ويقصد بالزمان فترة زمنية معينة للمحافظة على هذه السرية وسيظل سريان هذه السرية طيلة مدة الالتزام وفي حالة عدم الاتفاق يظل الالتزام بالسرية قائم في أن يذاع سر تلك التكنولوجيا , ويقصد بالأشخاص من يحددوا لمعرفة أسرار تلك التكنولوجيا سواء متلقي التكنولوجيا نفسه أو مستخدميه .

- 2- لوحظ من خلال الدراسة أن ليست هناك معرفة كافية بمفهوم العقود B.O.T لدى العديد من الدول والمؤسسات والأفراد نظراً لقلة الدراسات الخاصة لذلك .
- 3- من أهم الأساليب التي جعلت دولا عديدة استخدمت قطاع الـ B.O.T أسلوباً استثمارياً لها بأنه يقدم حلاً لمشاكل تمويل المشاريع التموينية العملاقة هروباً من مشاكل الاقتراض والأعباء الأخرى .
- 4- تطورات وتعددت نظم وصيغ كثيرة لنظام الـ B.O.T في مجموعة من أشكال العقود التي تتناسب مع ظروف كل مستثمر أو دولة مضيضة للاستثمار .
- 5- أن هناك العديد من المشاريع الاستثمارية الكثيرة والمجالات الواسعة يتم تنفيذها بواسطة عقود الـ B.O.T حيث استخدمت بشكل واسع في العديد من دول العالم المحيطة.
- 6- هناك علاقة وثيقة بين التطوير الذي يطرى على المشروعات البنية التحتية للدول النامية وتطبيقها لنظام الـ B.O.T في الاستثمار والتمويل .
- 7- تبين من خلال ما تم دراسته من تجارب دولية في مجال تطبيق نظام الـ B.O.T مايلي:
 - أ- هناك العديد من الآثار الاقتصادية الهامة التي تستخدم اقتصاديات هذه الدول المتمثلة في نقل التكنولوجيا وتدريب العمالة وتحقيق المعدلات العالية في النمو الاقتصادي .
 - ب- تكوين رأس المال الثابت بشكل جيد لدى الدول المستضيفة لهذه الاستثمارات .
 - ج- حدود طفرات في اقتصاديات هذه الدول النامية مالية والتمويلية والقوانين واللوائح الخاصة بالاستثمار وتطوير القوانين .

المراجع :

1. دراسات الجدوى التجارية الاقتصادية والاجتماعية مع مشروعات الـ B.O.T الدكتور / عبد القادر محمد عطية ، الطبعة الثانية، 2008-2009 ، الدار الجامعية، 84 شارع زكريا .
2. رفيق فوزي ، عقود B.O.T، وعقود الخصخصة في القانون ، منشورات الحقوقية ، صادر 2002.
- 3- حصايم سميرة ، عقود البوت في إطار استقبال القطاع لمشروعات البنية التحتية ،رسالة ماجستير ، دمشق ، 2011/4/21 .
- 4- أبحاث ندوة حول الدور التنموي للوقف ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت 1993.

- 5- أدوات التمويل وتطبيق في المحاضرة احمد محمد الاسلامبولي ، ورقة مقدمة لمؤتمر أفاق التعاون الاقتصاد العربي لزيادة المدخرات والاستثمار ، مصر 2002.
 - 6- أوراق عمل مختلفة قدمت في مؤتمر مركز القاهرة الإقليمي لتعليم التجاري الدولي، 29-30 سبتمبر .
 - 7- النشرة المصرفية العربية ،الاتحاد المصارف العربية، الفصل الأول، أدار مارس، 2016.
 - 8- النشرة المصرفية العربية، الفصل الثاني ، حزيان ،يونيو 2006.
 - 9- تطبيق مؤشرات التنمية الاقتصادية المستدامة في بلادنا ،الاسكو، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية الغربية ، آسيا(الاسكو ، الأمم المتحدة نيويورك) .
 - 10- المجلة العالمية لكلية التجارة (البنات) شركة ناس للطباعة ، جامعة الأزهر العدد 1 ، سنة 2004.
- الموقع الالكتروني :
 - W.W.W .Arab – arg / deveiop 1 .htm
 - W.W.W .abane .co.uk



مجلة العلوم الاقتصادية و السياسية
رقم الإيداع – دار الكتب الوطنية بنغازي / ليبيا
2013 / 423